

مزايا الإسلام

وشرائع الإسلام

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري

مزايا الإسلام

ويليه

في العبادات والمعاملات والاعتقادات

للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم

ومعه

نقد مراتب الأجماع لابن تيمية

عنيت بنشرها

مكتبة دار الفقه

جنتام الدين القدسي

القاهرة . باب الخلق . درب سعادة . حارة الجداوي ١

(سنة ١٣٥٧ وحقوق الطبع محفوظة)

﴿ موجز ترجمة الفقيه البخارى ﴾

مؤلف « محاسن الاسلام »

هو محمد بن عبدالرحمن بن احمد أبو عبدالله البخارى الملقب بالزاهد العلامة .
تفقه على أبي نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغمونى^(١) وحدث عنه وتعلم .
قال السمعاني : كان فقيهاً فاضلاً مفتياً مذكراً أصولياً متكلماً ، قيل إنه صنف
فى التفسير كتاباً أكثر من ألف جزء وأملى فى آخر عمره ، قال كتب
الى بالاجازة ولم ألحقه ببخارا لأنه توفى ليلة الثانى عشر من جمادى الآخرة .
سنة ٥٤٦ .

وهو من مشايخ صاحب الهداية وقد ذكره فى مشيخته وقال أجاز لى رواية .
عاصح من مسوعاته ومن مستجازاته ومصنفاته إجازة مطلقة مشافهة وكتب بخط
يده . انتهى بحروفه .

من الجواهر المضية فى طبقات الأئمة الحنفية للقرشى
وإعلام الأخيار فى فقهاء مذهب أبى حنيفة المختار
للكفوى

(١) بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف والفين المعجمة وفتح الذال المعجمة
وضم الميم وسكون الواو وفى آخرها نون . وهى نسبة الى ريغمون من قرى بخارا ،
كما فى (الباب فى الانساب لابن الاثير) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه تقي

الحمد لله المحسن وإحسانه القديم المنعم وإنعامه العميم المفضل وأفضاله العظيم
المكرم ومن وصفه الكريم ونعته الرحيم . شرع الشرائع وأبدع البدائع وأجزل
الصنائع وأودع كتابه الودائع من خفيات الأسرار ومكامن الأنوار ، رضى
بالاسلام ديناً وفرض الاستسلام له إيماناً ويقيناً فتبارك الله أحسن الخالقين وهو
رب العالمين . نسترحمه وهو أرحم الراحمين ونستنصره وهو خير النصيرين
ونستغفره وهو خير الغافرين . ونسأله أن يصلى على محمد خير المرسلين وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

قال الشيخ الامام الزاهد علاء الدين ناصر الاسلام والمسلمين بقية السلف
محمد بن عبد الرحمن البخارى رحمه الله : إعلموا إخواني أن طلب علم الدين فرض
ولو بالصين ، ومن طلب شيئاً بعدت شقته لا بد تلحقه مشقته فلا بد له من معرفته
ومعرفة منافعه ليحمله ذلك على تحمل المشقة وقطع الشقة وقطع المسافة أو الرضا
بالتلف والآفة .

فهذا حملنى عند ضعفى وكبر منى على أن أتفحص من محاسن الاسلام والشرائع
فأبرزنى كل أمر مشروع من سر حسن مطبوع على وجه يرضاه من دان الاسلام
إذا أنصف من عقله ولم يظهر العناد من فعله وقوله . فإله أسأل أن يسدنى على
ما عزمت ويوقنى لما أملت فيكفينى هذا عن المقاتلة بالسلاح وبذل الارواح فاتها
لم تشرع إلا مع ذوى العناد والساعين فى الأرض بالفساد . ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلی العظيم .

فأقول وبالله التوفيق :

﴿ كتاب الايمان ﴾

أول ما يفترض على العبد الايمان بالله تعالى ، وهو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب . فنبداً بذكر محاسنه فنقول : إذا عرف العبد أن له صانعاً صنعه ونخالقاً خلقه فلا بد من عقد القلب بتصديقه ومعرفة ذلك بتوقيفه ومعرفة أن صانعه محسن اليه بتخصيصه فان معرفة المحسن واحسانه من محاسن الأمور وتوجيه الشكر اليه أحسن الاحسن عند الجمهور ، وانظر إلى من لم يعرفه مع مساواته إياك في آلة المعرفة وحرمانه لتعرف من الله انعامه واحسانه اليك * وبضدها تتبين الاشياء * نور بنور الايمان قلبك حتى أبصرت بضيائه منافع وأبصرت في ضده معاطبه ومهالكه فليس هذا من موجبات ذاتك ووجودك إذ لو كان كذلك ما اختلفت الحالة وما افرقت المقالة ، خصك بالجمال والجلالة وترك غيرك في الضلالة والجهالة فله الحمد على ما أولى .

(وأما محاسن الاقرار باللسان) فأحدها استعمال أشرف الآلات بأشرف المقالات إذ أشرف المقالة بهذه الآلة الثناء على ما خصك بهذه الآلة الناطقة من غير خدمة سابقة خلقت مجاناً ورزقك مجاناً وهداك مجاناً ولم يستعبدك مجاناً ولم يدع احساناً وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها عدداً وتبياناً . (ومنها) اظهار ما أودع في اللسان من الاسرار من الحروف والانوار ، ولسنا نعني به أن الحروف مودعة في المخارج والمدارج ، ولكن نعني به أنك إذا استعملتها في تحصيل هذه الحروف يخلق الله تعالى فيها هذه الحروف عند استعمالك فانظر كيف خلق وترتب وكيف أودع أسرار الضمائر في أنوار الحروف ثم كيف بلغ مضمون المقالة بأسرع الحالة إلى شفاف^(١) قلبك وسويداء سرك فقلت كيف وكيف وليس لصنعه كيف وإنما الكيفية في مصنوعه ومجموعه بترتب وجود حرف بعد حرف فكأنه يتركب حرف بحرف فلو اجتمع الخلائق كلهم أولهم وآخرهم لما وقفوا على سر الله

(١) الشفاف « بفتح الشين » غلاف القلب .

تعالى في إبلاغ الضمير إلى الضمير سواء فانه سميع بصير عليم خبير . (ومنها) اعلام العباد بما عنده من الاسرار ليعظموه ويجلوه ويكفوا عنه الاذى ويبدلوا له السلم والرضا ويظهر أنه لا يستنكف عن عبادته بل يفتخر به ، قال الله تعالى (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) الآية ، وأما تكثير الشفعاء يوم الدين والجزاء قال عليه الصلاة والسلام « إذا قال العبد لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يحجبه شيء دون العرش فلا يزال يهتز العمود حتى يقال له اسكن فيقول كيف أسكن ولم يغفر لقائلها فيقول الرب جل وعز إني قد غفرت له ثم وقفته بأن يقول لا إله إلا الله . (ومنها) تسميم النور عند ظلمة القبور قال الله تعالى (الله نور السموات والارض) فنقول لا إله إلا الله نور لكنه في عالم الغيب فاذا رفع حجاب الغيب ظهر نوره قال الله تعالى (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمنهم) وقال خبراً عن المناقبين (أنظرونا نقتبس من نوركم) فنور هذه الكلمة شعار المسلمين يوم القيامة قال الله تعالى (إذا الشمس كورت) وقال (وجمع الشمس والقمر) أى في فوات النور عنهما فبقيا بلا نور لاستغناء المسلمين بنور لا إله إلا الله عن نور الشمس والقمر ، وأهل الكفر هم في ظلام كفرهم . قيل نور العرش يفضل على نور الشمس بثمانين درجة ونور الايمان يفضل على نور العرش بنائمانين درجة ونور الايمان يفضل على نور العرش بنائمانين ألف نور ، قيل كتب القلم على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله فاستثار العرش بنور هذه الكلمة وكتب الرب هذه الكلمة على قلب المؤمن فاستثار بنورها ، وفرق بين مكتوب القلم ومكتوب الرب الأعز الأجل الأكرم فالله ولى من قال لا إله إلا الله ومولاهم قال تعالى (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) قال الله تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وقال ﷺ « وليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في الاحوال وعند ظهور الاحوال . (ومنها) تجديد عهد الايمان فكما ذكر هذه الكلمة نال ثواب أداء المفروض ولو تركها لم تلحقه عقوبة الترك ، ثم اذا قالها من كفر بالله ألف سنة لم يبق من طغيانه شيء فاذا قالها مؤمن أولى أن لا يبق من

عصيانه في ديوانه شيء، فما يصلح كفارة للشرك فأولى أن يصلح كفارة للمعاصي
فنستودع الله تعالى هذه الشهادة وهو خير حافظا . (ومنها) استفادة العصمة للنفس
والأهل والولد والمال قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم فمن قالها بنير إخلاص من
قلب مريض بالنفاق استوجب العصمة عن ضرب السيف والرمح والمزراق^(١) ومن
قالها بالإخلاص فأولى أن يستوجب العصمة من حريق النار وألم الفراق .

(محاسن عقد الذمة)

(وأما محاسن عقد الذمة) فنقول وبالله التوفيق : عقد الذمة خلف عن
الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم « إذا حاصرتم حصناً فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا
الله فإن أجابوها فدعوهم وإلا فادعوهم إلى الذمة فإن أجابوها فأعلموهم أن لهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وإن لم يجيبوا فقاتلوهم » فإذا كان عقد الذمة
خلفاً عن الاسلام فلا بد من ذكر المحاسن فيه : فمن محاسنه استفادة السلم قال
تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) فتستريح عن معرة خرابهم ويرون محاسن
الاسلام فيرغبون في الاسلام . فلهذا عقد الذمة فائدتان ظاهرتان احدهما تمكينهم
في دار الاسلام ليروا محاسن الاسلام فيرغبوا . والثانية أن يرى أهل الاسلام
مقابح الكفر فيشكروا على بلوى الاسلام ويصبروا .

(حكى) أن يهودياً صادره ملك أهل زمانه فلم ينقله من ماله شيء فلما جن الليل
بقي هو وعياله بلا سراج ولا ما اليه يحتاج فضحك اليهودي فقيل له في ذلك فقال
ألا أفرح وقد أخذوا مالي ولم يأخذوا ديني ، فإذا فرح اليهودي لبقائه على دينه
الباطل فلأن يفرح المؤمن ببقائه على دين الاسلام الذي ارتضاه ذو الجلال
والاكرام أولى وإن استوحشته البلوى . (ومنها) تكثير الحمد لله تعالى على الاسلام
فكلما رأى المسلم أحداً من أهل الذمة في ذل الكفر حمد الله تعالى على عز الايمان

(١) المزراق : هو الرمح القصير .

فإن الشكر يوجب المزيد قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) ونفس الايمان لا يزداد ولكن اليقين يزداد واستمتاعه بالايمان يزداد . (ومنها) اظهر غنى الله تعالى عن اسلام الخلق أجمع ليعلموا أنه لا يتضرر بكفر كافر ولا ينتفع بايمان مؤمن . (ومنها) ايجاب الجزية عليهم ليروا ذل الكفر بأداء الجزية فيبادروا الى عز الايمان . والجزية لم تجب عليهم لكفرهم بل لحرابهم ولهذا لم تجب على النسوان والدرارى ولا على الزمنى والمقعدين والشيخ الفانى لان بنية هؤلاء لا تصلح للحراب ، والجزية خلف عن القتل فيجب على من يقتل بكفره وهو الرجال دون النساء والصبيان وهذا لان الكفر جناية على حق الله تعالى والله تعالى لا يتضرر به والعبد أيضاً لا يتضرر بكفره بل بحرابه فوجب القتال مع الكفرة لدفع ضرر الحراب على المسلمين ، ولهذا سويتا في الجزية الغنى والفقير من حيث المعنى وان تفاوتتا صورة فان ضرر الغنى الفائق بأداء ثمانية وأربعين درهماً يستوى مع الفقير المعتدل بأداء اثني عشر درهماً معنى مع التفاوت من حيث الصورة فتفاوت الواجب صورة لتفاوت حالهم صورة وتساوى الواجب معنى لتساوى حالهم معنى . وكل ذلك إحسان وإنعام فاذا أحسن مع العدو فأولى أن يحسن مع الولي والمؤمنون كلهم أولياء الرحمن .

فأذ فرغنا من ذكر محاسن الاسلام وما هو خلف عنه قالان نبين محاسن شرائع الاسلام .

(كتاب الصلاة)

فأول الشرائع بعد الاسلام الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد . فهذه أنواع الشرائع من العبادات ، وأما الشرائع من المعاملات فالنكاح والطلاق والعناق والولاء والكتابة والحدود والسرقة والسير والايمان والكفارات والعمارة والوديعة والتحرى والحيض والفرائض والهبة والصدقة والبيوع وتحريم الزنا والاجارة والمزارعة والصرف والصلح والدعوى والشركة والمضاربة والحوالة

والكفالة والوكالة والاقرار والرهن والقصاص والديات والوصية والصيد والذبايح .

﴿ محاسن الصلاة ﴾

(فأما محاسن الصلاة) فتفسير الصلاة الثناء على الله تعالى بما هو يستحقه ، هذا هو الصلاة لغة فالثناء قد يكون بما يليق وبما لا يليق ، وأما الصلاة فلا تكون إلا بما يستحق ويليق . ثم الصلاة بناء عجيب ركب من القيام والقراءة والركوع والسجود فكل ركن في الصلاة بمنزلة لبن وخشبة في البناء فكما أن الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها ^(١) المسك فالصلاة بناؤها لبنة من قيام ولبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل ، ثم هذه الجملة بمنزلة الصورة والاخلاص بمنزلة الروح فكما أن الله تعالى خلق آدم بأحسن صورة ثم نفخ فيه الروح فصار حياً فكذا أمر آدم وذريته أن يركبوا صورة الصلاة من هذه الأشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلص ، خلق آدم من صلصال من حمأ مسنون فلم يكن لصورته قيمة ما لم ينفخ فيها الروح فكذا لا يكون لصورة الصلاة قيمة ما لم يكن فيها الاخلص فان الاخلص روح في كل صورة عبادة فسبحان من تفرد بخلق الأشباح والارواح ثم أمر عبده بكسب صور العبادة وإحيائها بنفخ الاخلص فيها لم يترك عبده هملاً ^(٢) رعاعاً بل جعله لخطابه أهلاً وقربه اليه لطفاً وفضلاً حين قال (واسجد واقرب) . (ومنها) استعمال جميع ما أعطاه الله تعالى من بدنه في مرضاته فيستعمل ظاهره بظاهر الصلاة وباطنه وهو الاخلص . يباطن الصلاة وهو الخشوع والخضوع والالتقياد والتذلل لله تعالى إذ كل ذلك نعمة الله تعالى واستعمال نعمة المنعم في طاعته في غاية الحسن لا ينبغي على عاقل أنصف من عقله . ثم أن أحداً من العقلاء لم يرض بالاحمال والانعفال بل كل أحد استعمل بدنه في عبادة معبود باطل ظنه حقاً وان الظن لا يغني من الحق شيئاً .

(١) الملاط : الطين الذي يجعل بين سافي البناء ، يملط به الحائط أي يخلطه .

(٢) هملاً : أي متروكاً .

وانك تستعمل بدنك في طاعة من خلقك ورزقك وهداك واصطفاك . فلو لم يكن أمر ولا دعاء ولا ترغيب بجزاء لكان من حق العاقل هذا فكيف وقد أمرك صانعك أن تعبده ووعد الجزاء بالحسنى ، ثم هؤلاء يعبدون ما ينتحتون وأنت تعبد من خلقك ويعبد هؤلاء من لا يعلم ولا يسمع ولا يبصر شيئاً وأنت تعبد من يعلم ويسمع ويبصر وأنت تسبح وتحمّد وتكبر وتهلّل من يحمّدك ويشي عليك ويعلم حوائجك فيعطيك وإن لم تسأل كما أعطاك من قبل بدون سؤالك قال تعالى (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فستان بين من يعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر ولا يغني عنه شيئاً وبين من يعبد من علم ما يكون منك ويحدث فيك ويحتاج اليه في المعاش والمعاد قبل كونك وإذا لم يقصروا في عبادة الاصنام فلا تقصر في عبادة ذي الجلال والاكرام وإذا لم يتركوا في طول أعمارهم عبادة اللات والعزى فلا تدع عبادة الله العزيز المولى وإذا قاموا بين يدي من لا يرى فأولى أن تقوم بين يدي من يرى .

ثم للصلاة شرائط من جعلتها (الطهارة) فان الطهارة أحسن أحوال الخلق يستحسنها كل طبع سليم وعقل مستقيم فأحسن أفعال المرء المشول بين يدي من خلقه وأحسن اليه وأحسن أحواله الطهور من كل دنس يلحقه فلو تركنا وعقولنا ووكنا الى طباعنا لغسلنا كل البدن إذ هذه العبادة تقوم بكل البدن لكن الله تعالى المعبود الرحيم الودود من علينا فأمرنا بغسل بعض البدن وعفا عن الباقي وأقام الطهور بالأعضاء الأربعة مقام جميع البدن القائم بالطبائع الأربع ثم أمر بغسل ما ظهر دون ما بطن تيسيراً على العباد وأمر بغسل الوجه والذراعين الى المرفقين دون العضدين والرجلين الى الكعبين دون الساقين لاستتارها باللباس وأمر بمسح الرأس دون الغسل كيلا تبتل ثياب المتوضئ فمن لم يشرع الطهارة على وجه تبتل ثياب عبده بالماء أولى أن يرحمه ويعفي معاصيه كيلا يحترق بدنه بالنار . ثم في الطهارة بالماء من حسن التيقظ والانتباه عن بقية النوم والغفلة ما لا يخفى على أحد عاقل .

وأمر بغسل الوجه لأن السجدة بالوجه وأمر بغسل اليدين لان الاعتماد على اليدين

وأمر بغسل الرجلين لأن القيام بهما وجعل للرأس من الطهور نصيباً إذ الوجه فيه وفيه مجمع المحاسن فكما جمع محاسن العبد في وجهه فكذا جمع محاسن عبادته في سجده ولهذا جاز السجدة بأحسن المحاسن وهو القرب من لا قرب له بمكان ولا بعد فقال (واسجد واقرب) .

ثم إذا لم تقدر على استعمال الماء أمرك ﴿ بالتيمم ﴾ كيلا تنقطع من فناء الله بل تقترب اليه في كل مكان ، لما ضاق الأمر عليك بعدم الماء اتسع الأمر عليك بوجود التراب . وهذه سنة الله كلما ازداد أمر عبده حرجاً زاد له فرجاً ومخرجاً . قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) ثم في الماء أمر بأربعة أعضاء وفي التيمم اكتفى بالعضوين وضربتين في الحدثين لأن الماء محبوب طبعاً فلا يتعسر على العبد استعماله ، والتراب مكروه طبعاً فيتعسر عليه استعماله فاكتفى بالضربتين ولهذا كان التيمم عبادة حتى شرط فيه النية ولم تكن الطهارة عبادة ، وفي الماء يجب إمرار الماء وفي التراب إمرار اليد بعد نفض التراب عن اليد حتى لا يؤدي الى تلويث وجهه فمن لم يرض في الشرع بتلويث وجهه غبده بالتراب فأولى أن لا يحرقه بالنار وشدة العذاب .

(ومنها) ستر العورة فانه أحسن هيات المرء إذ مالم يستر بعورة أحسن في الخلق مما هو عورة فأمر بستر ما هو دون الاحسن وإظهار ما هو الاحسن وأمر بستر ما لا يستحسنه عباده وأوجب عليه الستر قال الله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد) ثم لم يشترط ستر كل البدن كيلا يخرج الفقراء فإذا أوجب على العبد ستر ما لا يستحسنه عباده فأولى أن لا يفضح عبده بين عباده باظهار ما يستقبحه هو وعباده فلا يليق أن يأمر عبده بستر عورته على رؤوس طائفة قليلة من عباده ثم يهتك ستره ويظهر مساويه ومقابحه على رؤوس الاشهاد .

(ومنها) استقبال القبلة والحسن فيه أنك مهما كنت قعدت أو قمت لا بد من أن تستقبل جهة فاستقبال ما هو أفضل الجهات أولى وإذا كانت الصلاة خالصة لله تعالى فاستقبال جهة بيت الله تعالى أولى في أمر هو الله تعالى مع أنك إذا

استقبلت جهتها مستقبلته طبعاً وإذا اخترت جهة الكعبة اخترته شرعاً . وفيه إشارة أى عبدي إنك منعت من النظر فتعلق بالآثر فلاثر خلف عن النظر إلى أن تكرم بالنظر . فالنظر في الدنيا إلى بيت الله وفي العقبى إلى الله من غير جهة فإنه ينظر إليك من غير جهة فمن توجه إلى جهة الكعبة كفاه عن النظر إلى الكعبة فمن عرف ربه فهو كمن رآه إذ المعرفة رؤىة الله تعالى بعين قلبه بلا كيف فلو لم يره لم يقدر أن يصفه بما يستحقه فأى شيء أحسن من نظر المخلوق إلى خالقه والعايد إلى معبوده إلى أن تبلغ النظر برأى العين إلى مقصوده .

(ومنها) الوقت وحسن ذلك أن هجوم كل وقت وأنت توصف بالاسلام في الدين والسلامة في البدن نعمة من الله تعالى سابقة فلاحسان أن تقابل هذه النعمة بالشكر بصرف الوقت إلى خدمته وعبادته مع حاجتك إلى كسبك وقضاء شهوتك وإمكانك من صرفه إلى فواحش وكبائر منها مسخط ربك فتذكر نعمة الله تعالى في الليل والنهار كما قال العزيز الجبار (قل أرايتم إن جعل الله عليكم سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرايتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) . فلما لم يجعل الليل سرمداً فأولى أن لا يجعل البلاء سرمداً ، فلما جعل الدنيا في حق المؤمن دار عناء وبلاء فترجو أن يجعل العقبى عليه دار لقاء وعطاء .

(ومنها) النية وهي شرط صورة وركن معنى إذ لا قوام لهذه الجملة إلا بالنية وهي ألزم من كل شرط إذ قد تجوز الصلاة مع سيلان الدم وانعدام الستر وانعدام جهة الكعبة ولا تجوز بدون النية بحال من الاحوال فلا خلف للنية فكانت هي ألزم . والحسن^(١) فيها أن كل فعل منك يصلح عبادة لله تعالى يكون عادة والعادة لك والعبادة عليك وأنت بالنية جعلت مالك مصروفاً إلى ما عليك مع أن العادة

تشارك فيها البهائم فلا تصير لله تعالى إلا بالنية فكانت النية على مثال الكيمياء إذ لا قيمة للعادة فاذا جعلت منها شيئاً من كيمياء النية صارت عبادة ولهذا شرط النية وهي إحضار القلب عند الشروع فيكفي هذا القدر لجواز الصلاة ولصيرورتها عبادة إذ الكيمياء لا تكثر بل تعز والقليل من الكيمياء يكفي لنحاس كثير وصفر كثير حتى يصير ذهباً ، أليس كيمياء التوحيد في العمر مرة تكفي لسعادة الأبد ولكسب النجاة فكيمياء النية تكفي لعبادة ساعة لكسب الدرجات .
فهذه جملة من محاسن ما هو شرائط الصلاة .

﴿ فأما محاسن نفس الصلاة ﴾ أما القيام ففيه تعظيم الله إذ فيما بين العباد هذا تعظيم فإن من عظم من هو فوقه لا يستجيز من نفسه إلا القيام بين يديه إن كان هو قائماً فلا يقعد إلا بأمره وإن كان قائماً فلا يستجيز إلا القيام معه فإذا كان يعد القيام تعظيماً في حق من يوصف بالقعود والقيام فأولى أن يكون القيام بين يديه من لا يوصف إلا بالقيام تعظيماً . والله تعالى يوصف بالقيام بلا كيف قال الله تعالى (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت) وقال تعالى (وأولو العلم قائماً بالقسط) فيقوم بين يدي الله حسب المتضرع المتعلق المسكين الضعيف واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى يشير إلى أنه كف يده عن المكاسب كلها وأظهر عجزه وضعفه فلا قوة له ولا أيد ولا حول ولا حيلة . وبالقيام يشير أيضاً إلى أنه لا ينتقل ولا يتحول من باب إلى باب غيره بل هو لازم بابك وراج ثوابك وخائف عقابك .

وأما (القراءة) في القيام فيشير إلى أنه متمسك بكتابك وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع المسكين والملاجد الأمين فلا أتكلم معك إلا بما منك فانه منه بدأ واليه يعود . ثم يركع ويشير إلى أن الدوام على حال لا يليق بمن هو رهين الأجل ومن ليس له وصف الكمال ينحنى راكعاً بظهره ويستقيم مع الله باطناً بسره . فليس في السر تغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة وافقت المقالة فكما بدأ الصلاة بقوله الله أكبر لا شريك له أدام الاخلاص في الأحوال كلها لا تحوِيل

له . ثم يسجد وهو غاية التواضع والخضوع أو هو استعمال محاسن الخلقه ممن هو أحسن الخلائق خلقه قال تعالى (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) لأحسن الخالقين فتبارك الله رب العالمين فليصق هذه الجملة طمعا في الثواب بما هو أدنى خلق الله تعالى وهو التراب تحت الاقدام من الانام والانعام فيشير إلى أنه ليس في وسعه من التواضع إلا هذا ، فالى هذا انتهى عملي قبلغنى يارب منتهى أمله فلا جرم جوزى بمنتهى الأمل وهو القرب ممن له العمل قال تعالى (واسجد واقرب) فكأنه يقول إني قريب لك فاقرب تباعد من الخلق واقرب الى الخالق تباعد ممن لا يغنى عنك شيئا فكأنه يقول له عند القيام عبدي أدن مني وعند القراءة أدن مني وعند الركوع أدن مني وعند السجود يقول اقرب فليس لك وراءه أمل ولا عليك وراءه عمل . ولهذا لا يطلق اسم الصلاة على هذه الجملة ما لم يسجد . ثم السجدة الأولى إتيان والسجدة الثانية شكر على توفيق الإتيان فليس كل من أمر بالسجود إتيان ، أنظر إلى اللعين أمر بالسجود فلم يأتع ولم يكن قبله عاص به يعتبر ، قيل إنه لما أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا كلهم أجمعون إلا إبليس فنظر إسرائيل اليه فرآه لم يسجد فسجد لله تعالى سجدة أخرى شكراً على ما أنعم الله عليه بالتوفيق . فنحن أمرنا أيضاً بالسجود مرتين اقتداء به . وبالسجدة الثانية يشير إلى أنه لا يستكف من عبادته والخضوع له بل لا يشبع بالسجدة الأولى إتيان والسجدة الثانية تكرار وما دخل في حد التكرار دخل في حد الاكثار . ورفع الرأس من السجدة إشارة الى الضعف والحاجة إذ لو لم يكن به هذا لما رفع رأسه من سجده جميع عمره أداء لحق شكره .

(وأما محاسن القعدة) : فحالة القعدة حالة رفع القصعة وسؤال الحاجة والقعود أجمع للرأى ألا ترى أن الخبيرة إذا قعدت لا يبطل خيارها وإذا كانت قاعدة قامت بطل خيارها فكأنه يقول الرب تعالى عبدي إذ فرغت من الخدمة أقعد لسؤال الحاجة ، ومن بدائع لطفه مع عبده في ضعفه أن في صلاة واحدة يأمره بالقعود مرتين فكأنه يقول أقعد عبدي فقد تعبت في خدمتي فيأويل من يخدم

الخلق يقوم بين يديه يوماً ولا يقول له أقعد ويقوم بين يدي خالقه ساعة فيقول له أقعد في حالتين فبالقعدة الاولى يقول له أخلص ثناءك وبالقعدة الثانية يقول له أطلب رجاءك وادع دعاءك لا تمنع عطاءك . ثم السلام تحلل من الاحرام إذ بالتكبير أحرم عما سوى الله تعالى وبالسلام تحلل باذن الله تعالى وكأنه يقول عبدى أنا غنى عن عبادتك وانك لا تستغنى عن الناس فارجع اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبى إذ الصلاة من العقبى ومن عاد في سفر سلم على البشر سلم عليهم وأشر اليهم أنى لم أخذلكم من دعائى فلا تتركوا فى بلائى وأعينونى على ما أنا محتاج اليه لبقائى . فهذه الجملة من محاسن الصلاة وأى لسان يقدر على ذكر تمام محاسن أمر جعله الله تالية الايمان وعماد الدين وأمان المسلمين ومستروح العابدين ويهدنا أمر عباده أجمعين قال الله تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) أى لذكرى إياها فى كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل نسأل الله تعالى التوفيق على الأداء بالاخلاص والتحقيق .

(كتاب الزكاة)

(أما محاسن الزكاة) فنقول : تفسير الزكاة فى اللغة يرجع إلى وصفين محمودين مرغوبين أحدهما الطهارة والزكى الطاهر والتزكية التطهير ، والثانى الثناء وهو الزيادة وأنها مرضية عند كل ذى عقل سليم وطبع كريم . فالله تعالى فرض الزكاة على الاغنياء وأمر بالصرف الى الفقراء وقرر ما فى الطبايع والعقول بحسينه وتجبيره وعند أصحاب المكارم تمكينه وتقديره فان الانسان يمدح بالاحسان ويستعبد الاحرار ببذل الاموال ذوى الاخطار * ومن وجد الاحسان قيلاً تقيداً * .

(حكاية) قيل إن أم ذى القرنين واسمها اسكندر دخلت على ابنتها بعد ما ملك الارض بأقطارها فقالت يا بنى ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها . فقبل ورود الرسل وشرع الشرائع الاحسان محمود فى الطبايع فاستحسنوا الاحسان بغاية

الاحسان ممن أحسن خالياً عن الامتنان غير طالب الاعواض الاجزاء والابعض .
فكيف لمن أحسن وطلب الشكر فزاد على الاحسان بالشكر ووعد الاجر والثواب
بالجنان ، فكل هذا التقدير ما قلنا ان الزكاة أمر مشروع وير مطبوع فما أحسن
ما استفاد من ديناره ودرهمه وفسله استرقاق الاخرار من جنسه فهو يعد حراً
مالكاً والمنعم عليه يعد نفسه عبداً مملوكاً .

(وأما المحاسن في نفس الزكاة) فنقول : الحسن في الزكاة على معنى الطهارة تطهير
نفسه عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند كل من
يدين بدين أو يبرأ من الاديان كلها نحو الزنادقة فان الزنديق عبد من أحسن اليه .
قال الشاعر :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل
وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل
والسخي يحبه كل بر وفاجر ويستحسن من كل مؤمن وكافر . وانظر إلى حاتم
الطائي من العرب كيف تحبه الطباع وتنقاد له الاتباع حتى أنه لا يذكر باللعن
والابعاد وإن كان كافراً من ذوى العناد . وحسن آخر في الزكاة من حيث
التحقيق بالتطهير طهارة القلب عن حب الدنيا ينزل اليسير فاليسير هو الواجب
على سنن التيسير وهو بذل القليل من الكثير قال الله تعالى (ولا يسألكم
أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم) فالشرع أوجب
أداء شيء يسير من الكثير في مدة طويلة بشرط اليسر والفضيلة . والعبد إذا اعتاد
أداء شيء من المال المحبوب طبعاً استفاد في قلبه حب خالقه حقاً ورعاً وشرعاً
فكلما برئت ساحة قلبه عن حب المال نزلت فيها مواهب حب الله ذي الجلال
فالحب مأخوذ من الحب لانه تولد من حبة السوداء عند جمهور العقلاء فالحبة
لا تسكن فيها الفرد من الحبة أما محبة الدنيا وأما محبة المولى مهما أخرجت المال
من يدك أو لجت الحال في قلبك وكفى بحب الله ذي الافضال عوضاً من حب
المال . قال محمد بن علي الترمذي رحمه الله إذا استولت محبة الدنيا على القلب .

قل إشراق نور الايمان فالله تعالى فرض الزكاة ليخرج العبد طائفة من ماله فيزداد له إشراق نور الايمان قال عليه الصلاة والسلام « حب الدنيا رأس كل خطيئة »
فهذا الحسن من التقرير في الزكاة على معنى التطهير .

وأما الحسن في الزكاة على تقدير معنى النماء والزيادة فنقول بالبذل يزداد ماله فيزداد حاله أما زيادة المال فان من أمر بالأداء والبذل وعد بالخلف والفضل ، قال الله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) فالعبد يبذل بقدر عبوديته والله تعالى يخلف بحق ألوهيته ، وروى والخبر معروف أن ملكاً في السماء يدعو في كل ساعة اللهم اعط كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفاً .

والحكاية معروفة أن حاتم الزاهد الأصم رحمه الله ظل صائماً فلما أفطر سأل سائل بالباب فأعطاه ما حضر وجعل يصلي فأتى بمائة عليها ما يشتهي فأراد أن يتناول منها فسأل آخر بالباب فأعطاه المائة بما عليها وجعل يصلي إذ أتى بصرة فيها مال خطير فلما سلم بكى وقال آه من الخلف آه من الخلف أردت بما أعطيت العقي فأعطيت الخلف في الدنيا ، وهذا أمر مقبول وقول صدق يجري على أيدي المطيعين والماصين والمؤمنين والكافرين من أعطى يرزق الخلف ومن أمسك يعاقب بالتلف ، والمؤمن السخي يتاجر مع الله فلا يخسر عليه تاجر .

(حكاية) حكى أن زاهداً أراد أن يشتري بدرهم له حلال ما يصلح شأنه فرأى رجلين يتشاجران لأجل درهم فبذل الدرهم وتكلف لتحصيل درهم آخر فاشترى به ممكة فوجد في بطنها صدفاً فيه درتان فباعهما بمال عظيم يقال إنه باع إحداهما بثلاثين وقرأ^(١) من الذهب فقال المشتري لو كان لهذه نظيرة لاشتريتها بستين وقرأ من الذهب فباع الأخرى بستين وقرأ من الذهب . فهذا تاجر مع الله تعالى بدرهم فأخلفه بتسعين وقرأ من الذهب ، هذا وأمثاله مما يكثر في هذا الباب وربما يزداد بالبذل سخاوته وكرمه طبعاً ، وزيادة هذه الصفة أحسن من زيادة المال فان من اعتاد أمراً سهلاً عليه .

(١) أي حمل بعير .

(حكى) عن الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله أنه كان يقول يجب على كل أحد من المسلمين أن يعود ولده الجود والسخاوة بالموجود كما يعلمه الايمان بالمعبود فانه ليس في الدين آفة أعظم من البخل فلو لم يكن في البخل إلا سوء الظن بالله تعالى لكان هلاكا تاما، ولو لم يكن في الجود إلا حسن الظن بالله تعالى لكان شرفا تاما، ولأن بالجود تزداد قوة اليقين واليقين أصل الدين، وبالجود يزداد حبه في قلوب الخلق وكفى به ربجاؤا بالجود يزداد حسن ثنائه على ألسن العالمين، وهذا مطلوب العقلاء أجمعين. وانظر إلى خليل الله ابراهيم صلوات الله عليه كيف سأل الله تعالى أن يجعل ثنائه على ألسن المؤمنين من أمة محمد خاتم النبيين فقال: (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) قيل هو الثناء الحسن فجعل ثناؤه في الصلوات حيث قالوا «اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم» فهذه الجملة من محاسن الزكاة، وفيها من المحاسن ما لا يحصى ولا يرد عليه الاستقصاء. هذه الجملة من محاسن الاداء.

(وأما المحاسن في الوجوب) فنقول بأن الله تعالى ما أوجب الزكاة في كل مال وفي كل حال وعلى كل أحد، لم يوجب إلا في المال الناحي المعد للنماء إما بالتجارة أو بالاسامة أو بأصل الخلقة كالذهب والفضة.

(والحكمة في ذلك) أن يؤدي ما أمر بأدائه من نماء المال فيسهل عليه ولا يشق، ولو أوجب في مال ولا يزداد انتقص فيتكامل في أدائه فكلف على وجه يسهل عليه الاداء ليحمد بالاداء ويرزق الخلف ويكرم بالجزاء، وهذا لأن الزكاة شكر نعمة المال ومن شكر استحق الزيادة، قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم). لم يوجب في ثياب البتلة وعبيد الخدمة ونعم الحرث والحومة والمسكن والمركب لأن بذل ما هو مألوف طبع البشر أشق أمر عليه. والشركة في هذه الاعيان عيب. فأما البتل من الدرهم والدينار والاموال المعدة للتجارة ففيها لا يشق حسب مشقة الأول والشركة فيها لا تعد عيبا. وما أمر في كل يوم

ولا أسبوع ولا شهر بل أمهل سنة ليتمكن من التقلب والتصرف وتحصيل
الزيادة . وقدرت المدة بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فالأموال تزداد عادة
بعضى هذه الفصول الأربعة . فان ما يصلح لفصل من هذه الفصول تزداد .
رغائب الناس فيه فيزداد الربح ويتمكن من الاداء . ولا يجب على كل أحد بل يجب
على الحر العاقل البالغ ، ويجب في المال الخالي عن الدين ، ولا يجب على الصبيان
لنقصان عقولهم ولا يجب على الولي أن يؤديها من ماله لأن مدة الصبي تطول .
فربما يأتي الواجب على جميع المال فيصير الصغير كلا وعيالا على غيره . وشرط
لأنلوا عن الدين فان المديون مرحوم يحمل له الصدقة فكيف يجب عليه . والحسن
من وجه آخر أنه إذا هلك ماله تسقط الزكاة ، فان أداء الزكاة بعد هلاك المال
أثقل من الجبال فلم يوجب على وجه يثقل على صاحب المال أدائه . أحب الله
تعالى أن يحمد عبده وأن يشكر وأن يثني عليه . فهذا كله للعبد في الزكاة . وفي
إيجاب الزكاة بر وإحسان . فانه لو أعطى كل أحد من خلقه ما يكفيه ويغنيه لما
قدر عبد على تحصيل حسن الثناء والثناء والشكر لنفسه بيند المال فحينئذ كان
المال وبالا على الخلق أجمع . أعطاك من المال ما شاء ومنع من عبده ممن شاء .
ثم أمرك بصرف شيء من مالك إلى عبد مثلك أخيك في الدين والنسب وجعله
نائباً عن نفسه في الأخذ . فهما أخذ الفقير أخذ منك الله الغنى القدير .
قال الله تعالى (ويأخذ الصدقات) فأعظم به قدراً وأوسع به صدراً حيث جعل
كف الفقير خزائن بره ، فلا ينال فضيلة الجود والسخاء والبذل والاعطاء إلا
بأخذ ذي الفقر والبؤس والبلاء . فالمنة للفقير عليك لالك عليه فان له رازقاً سواك
وليس لك أخذ سواه قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن
والأذى) فالن في اللغة هو القطع ، سمي هذا الصنيع منالاً لأنه يقطع خير ما في
الصدقة عن المتصدق والله أعلم .

﴿ كتاب الصوم ﴾

أما محاسن الصوم : فالصوم في اللغة عبارة عن الامسك . فنفس الصوم محمود عند كل ذي لب ، إذ حقيقة الصوم ترك ما لا يعنيه . فانه الامسك عما يشينه . ولو لم يكن في الصوم إلا ما ورد في الخبر عن الله تعالى « الصوم لي وأنا أجزى به » لكان كافيا فالصوم بالتحقيق لله تعالى إذ هو لا يطعم ولا يحتاج . لكن لا يوصف بأنه صائم فان السمع لم يرد به وفي أممائه ينتهي إلى السماع والصوم في وصف العبد ترك ما يدعو إليه الطبع فلم يطلق هذا الاسم على الله تعالى كيلا يوهم في حقه طبع أو ميلان طبع فان الطبع طبع أي هلاك . وفي اللغة إذا أمسك عن شيء ما إمساكا يسمى صوما . وفي الشريعة عبارة عن الامسك عن الشهوتين شهوة البطن والفرج إذ هما أصل كل شهوة وما سواهما يدعو إليهما أو ينشأ منهما أو يرجع إليهما فاذا أمسك العبد لله تعالى عن هاتين الشهوتين حمد على ذلك وأجر . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية .

(والحسن في نفس الصوم) هو أن يمتنع عن اكتساب أمر عاقبته انخلاء فانخلاص عن هذه العاقبة محمود كل عاقل ، لو أمكن البقاء بدون المأكول والمشروب لما حل لعاقل تناولهما لوخامة عاقبتهما وسوء الحالة عند انخلاء من كشف العورة ونخوف الذلة وتنن الزائجة لكن الله قهر البشر لهذا النوع من القهر فانه علم أن فيهم من يدعى الألوهية والربوبية فلئن لم يقهر البشر بما ذكرنا لادعى كل أحد منهم الربوبية ، فليس من حسن الرأي الاستكثار مما يقهره ويقعه فكان الصوم محمودا طبعيا ومأمورا به شرعا . وكلما خلا بطنه صبح ظاهره قال عليه السلام «خير الدواء الأزم^(١)» وليس للصحة بغية أقوى من الحمية .

(ومن جملة المحاسن في الصوم) أنه يجمع بطنه يندفع جوع كثير من حواسه فاذا شبع بطنه جاع عينه ولسانه ويده وفرجه فكان تشبيح النفس تجويعها وفي تجويعها

(١) يعني الحمية .

تشبيها فكان هذا التجويع أولى .

(ومن جملة المحاسن في الصوم) أنه إذا جاع علم حل الفقراء في جوعهم فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جوعتهم إذ ليس الخبز كالمعينة . لا يعلم الراكب من مشقة الراجل إلا إذا ترحل . ولا المتوطن من وحشة الغريب إلا إذا ترحل . فحينئذ يتسارع إلى البر على من عرفه جائعاً فالله تعالى لا يطعم ولا يشرب تعالى الله عن ذلك ورضى من العبد أن لا يأكل ولا يشرب لأجله فيوافقه ساعة . ويطعم ويسقى ويعفى ويجب من العبد أن يوافق . كما علم وأحب من عبده أن يتعلم ويعلم . وحلم وأحب من عبده أن يحلم . وعدل وأحب من عبده أن يعدل . وأحسن وأحب من عبده أن يحسن . فتبارك الله أحسن الخالقين . فرض الصوم على عباده في طائفة من عمرهم ليطعموا ويسقوا بما كانوا يطعمون ويشربون فيجازيهم بأن يطعمهم ويسقيهم . قال الله تعالى (كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية) .

(حكاية) رأى بشر الخافي في المنام جالساً على أريكة وماء يطعمه ويقول كل يا من لم يأكل لأجله . وملاك آخر ليسقيه ويقول اشرب يا من لم يشرب لأجله . فكأنه يقول : تكلف عبيد بالامر لا يتصور مني فإن ترك الأكل مع الحاجة إلى الأكل لا يتصور مني فأنا أجزيه بجزء لا يتصور منه وهو لقاء من صام لأجله إذ ليس في وسع العبد الوصول إلى لقاء ربه إلا به .

(ومن جملة المحاسن) الموافقة مع الفقراء في مقاساة الجوع إذ في الفقراء الجوع أكثر ولا يمكنه إطعام كلهم ليشبعهم فيطم بقدر ما يقدر ويصوم ويوافق جميع الفقراء في تحمل شدة الجوع فينال ثواب جميع الفقراء . وهذا لأن الصبر على الفقر مع الله تعالى أمر عظيم . ولا يسكن العبد مع الله تعالى عند الفقر إلا بتسكينه . ولهذا سمى مسكيناً حيث سكن مع الله تعالى مع ما يزعجه فإن كثيراً من الناس انزعجوا لتحريك الفقر . قال الله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآية . فما جزاء من صبر مع الله تعالى عند صدمة الفقر إلا ما قال الله تعالى

(إتباعي الصابرون أجرهم بغير حساب) فالصائم بالصوم لما واقعهم كان شريكاً في أجرهم .

(حكاية) حكى عن بعض الصالحين أنه كان يخرج بازار واحد في البرد الشديد فقيل له في ذلك . فقال : أوافق الفقراء في مقاساة شدة البرد إذ لم أقدر على الموااساة بكلهم في الكسوة .

(ومن جملة المحاسن) أنه مهما خلا البطن عن اللقم امتلأ من الحكم . قال عليه الصلاة والسلام « ماملئ وعاء شراً من بطن » إذ ليس في العالم وعاء يصلح للحكم إلا البطن . وليس من الحكمة أن يملأ من اللقم ويمنع من الحكم . فالؤمن إذا خلا بطنه صفا سره وأشرق نوره وبره .

(وأما المحاسن في فرضه وشرعه) أنه لم يفرض في عمره مع ما فيه من حسنه . بل فرض في شهر من كل سنة ورخص بالافطار عند اعتراض الاعذار . أمر بالصوم في النهار وأباح في الليل الافطار ولم يأمر بالصوم في الشهر كله لما فيه من حنفة بل أمر على وجه يمكنه إحراز الفضيلة واكتساب الوسيلة . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) خص النهار بالصوم لأن الأكل فيه معتاد . والنوم في الليل معتاد ، فلو صام في الليل كان الصوم بدعاء الطبع لا تعظيم الشرع . تحمك على عباده بفرض الصوم في نهار رمضان . وترك التحمك لرسول الله بإقامة التراويح في لياليها ليظهر من جميع المؤمنين تعظيم أمر الله وتوقير سنة رسول الله ﷺ فان قصر في أمر الله يتشفع له رسوله وإن قصر في إقامة التراويح يرضيه ربه فيكون العبد بين فضل الله وشفاعة رسوله .

(ومن جملة المحاسن في الصوم) اكتساب مكارم الاخلاق لان قلة الأكل من محاسن الاخلاق . لم يحمده أحد على كثرة الأكل ، ويحمده على قلة الأكل . يحمده كل ذى دين في كل حين . لم يرو عن أحد من الأنبياء كثرة الأكل . ثم أكثر الآفات في الدنيا والآخرة من جانب الخلق لا كثر الخلق يأكل ويشرب باختياره ولا يقدر على إخراج ما أوج فيه باقداره وبأشكاله وأمناله ولا

تقدر على دفع ما ينشأ من اللقمة في بدنك بحولك وقوتك . فأكثر ما يعتريك من الآفات من جانب كثرة المباحات . فكان في الصوم سد باب الآفات . ثم الاحسان في الفرض من وجه آخر أنه أوجب عليك الصوم ثم أباح الافطار بالاعتذار بعذر المرض وعذر الاسفار ، فكأنه يقول : عبدي إذا مرضت فافطر فاقض يوماً . فكأنه يفوتك الزمان ، ولا يفوتك الثواب . قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) الآية . فلم يشترط في القضاء ما في الأداء لانه لطيف بعباده لم يشترط في القضاء طول اليوم باليوم ولا حرارته ولا برودته . فاذا أفطرت في أطول يوم ثم قضيت في أقصر يوم أجزأك وكفاك وكمال الثواب أعطاك ، وإن أفطرت في القضاء لم يلزمك كفارة الاداء ، أظهر نقصان الوقت في حق الجنابة على الصوم ولم يظهر في حق الثواب لك والجنابة عليك فكأنه يقول : عبدي هذا اليوم ناقص في الفضيلة فليس لي عليك كفارة ، وفي حق الثواب كامل فلك على الثواب .

(ومن جملة المحاسن) أن الله تعالى وعد الجنة للمتقين بقوله (وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) وعلم أن العبد لا يتقى في جميع عمره عن جميع محظوراته فأوجب الصوم في كل سنة في شهر واحد ليتقوا من المفطرات فيستوجبوا اسم المتقين ، ويستحقوا جنة رب العالمين ، ثم سهل هذا الامر على عباده فقال (كما كتب على الذين من قبلكم) فان الناس في التساوى . قال قائمهم :

فما يكون مثل أخى ولكن أعزى النفس منه بالناسي
فلولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم اقتلت نفسي

ثم قال الله تعالى (أياما معدودات) قلل الشهر في أعينهم حيث قال أياما معدودات ، ثم رخص الافطار عند المرض إذا صار بحال لو صام يزداد المرض . فكأنه قال : لا أجمع على عبدي بين زيادة المرض وزيادة الجوع . وإذا سافر أي سفر كان من طاعة أو معصية حل له الافطار . يشير إلى أنه لا رخص في عالم .

الفناء ، سوى بين العاصي والمطيع . فإذا رحم العباد في عالم العطاء لا يحرم العاصي عن رحمته . يعفو عن تقصير المطيع في طاعته . ويعفو عن العاصي عن خالص عقوبته وهو بالعفو أولى . قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) من بعد في سفره عن وطنه ومسكنه بأى عزم ما كان رخص له الافطار فكأنه يقول : لا أجمع على عبدي بين مشقتين مشقة السفر ومشقة الجوع . فأولى أن لا يجمع عند موته بين مشقة فراق الروح وفراق الايمان .

(ومن جملة المحاسن في شرع الافطار برخصة المرض والسفر) أنه لم يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية . هذا هو المذهب المختار . فكأنه يقول : لما شرعت الرخصة في الدنيا لم أفضل بين العاصي والمطيع ، فإذا قسمت في العقبى لا أفضل بين العاصي والمطيع رخصت الافطار في أحب العبادات إلى وهو الصوم حين قال « الصوم لى وأنا أجزي به » وهو في الحال يعصى أفلا أرحم عليه بالمغفرة وهو في تلك الحال يتضرع ويبكى وأعماله تحصى . ولأن الصائم أمين الله في الدنيا فان الصوم عنده أمانة فمن لم يفطر فقد صين عن الخيانة . والأمين يستوجب القرب ، فمن كان أظهر أمانة فهو عند السلطان أعلى مكانة . والعجب كل العجب من لطف الرب حيث قال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) أكد إثبات اليسر بنفي العسر فان قوله (يريد الله بكم اليسر) يقتضى أن لا يريد بهم العسر . وقوله (ولا يريد بكم العسر) يقتضى أن يريد بهم اليسر فجعل كل واحد من العبارتين تأكيداً للآخر بأحسن وجه التأكيد . ثم أثبت اليسر ونفى العسر مؤكداً بأحسن التأكيد مشيراً إلى أعلى وجه اليسر حيث لم يجمع بين الأمرين بعبارة واحدة فانه لو قال يريد الله بكم اليسر مرتين لم يسغ في مسامع عباده كما يسوغ عند اختلاف العبارة فلم يجمع على عباده هذا القدر من نفخة المشقة أرجو أن لا يجمع على عباده عند نزع الروح بين مشقتين فوت الروح وفوت الايمان الذى هو أعلى الفتوح .

(ومن المحاسن) أنه ما أباح في الليل مطلقاً ما نهى الله عنه بالنهار . بل أمر

بأمر مستأنف فقال (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم) ما تركنا ورغبة الطبع بل أنهانا إلى الشرع حتى يكون العبد في الليل مطيعاً لله تعالى في النهار بالصوم عن هذه الجملة . وهذا دليل أن الافطار في الليل أفضل من وصل الصيام بالصيام ليكون مؤتمراً لأمر الله تعالى في الليل والنهار فأحب الله تعالى أن يكون العبد في طاعته في جميع عمره ، وما نقل أن النبي ﷺ صام ثلاثاً أو سبعمائة لم يكن إلا عند الضرورة كان يفطر وإن كان بشيء لا يشبع . كيف وقد فطره الله تعالى بغيوبة الشمس قال عليه الصلاة والسلام « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم » فاذ هو الامسك لا ينال فضيلة الصوم لم يبق في الامسك إلا تجويع . والله تعالى غني عن تجويع العبد ، ومن العجب أن حكم بافطار العبد بفطور ضروري وهو غيبوبة الشمس ليحصل له الافطار بما هو الحلال ويصل إلى الثواب على الكمال .

(ومن جملة المحاسن) شرع الاعتكاف مقروناً بالصوم إذ الصائم ضيف الله تعالى فالأليق به أن يكون في بيت الله ، وما صام أحد إلا زيد في رزقه بقدر ما قسم له لأنه ضيف الله والكريم بحسن الضيافة فمن رأى ضيفه في خلق الثياب يبدله بالكسوة الحسنة إذا ملك ، وإن كان في دنس من الثياب يطهره ويزيل دنسه ، فنرجو من أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين أن يطهرنا من أدناس الذنوب وأن يبدل أحوالنا بتقوى القلوب لأنه كاشف الكرب . ثم قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) سمي هذا الشهر رمضان ونص على اسمه وما سمي شهراً آخر بما هو اسمه المعروف عندنا سماه باسم عربي وأنزل فيه كتاباً عربياً . فكما أن كتاب الله تعالى يزيل ظلمة القلوب ويخلف نوراً فيها حتى لا يبقى في القلب من الظلمة شيء فكذلك هجوم هذا الشهر على المؤمن يحرق الذنوب حتى لا يبقى من ذنبه شيء فمن رضى بالقرآن إماماً فهو له نور ومن رضى

بصوم رمضان فرضاً فهو له مغفرة وسرور . فكأنه يقول : عبدى أرمضت باطنك .
 بالجوع فترهض ذنوبك بهجوم الشهر ليسم لك الصوم والسجود والركوع .
 (ومن جملة محاسن الصوم) أنه لم يشترط فيه قران النية عند الشروع كما في
 سائر العبادات لما أن هذا الوقت وقت نوم وغفلة قلما يقف العبد عليه فلو شرط
 هذا لضاق الأمر على الناس فيسر الأمر على عباده حتى أجاز الصوم بنية متقدمة
 وإن طرأ عليه الأكل والشرب والرفث ، فالشرع جعل هذا الرجل عازماً وإن
 كان نائماً غافلاً حتى يدرك العبد جزاء الصيام من الله ذى الجلال والاكرام .
 ثم إذا نسي النية أو حدث حادث لم يكن منه نيته في الليل فإذا نوى في النهار
 فقد أدرك الصوم بفضائله لانقصان فيه . وكذلك إذا بلغ في الليل ولم يعرف .
 وجوب الصيام إلا في النهار . وكذلك إذا لم يقض بكون اليوم من رمضان إلا
 بالنهار فقد تحققت الحاجة لعامة المسلمين إلى أن ينووا في النهار فهذا بالصوم أليق
 مع قوله تعالى (يريد بكم اليسر) الآية .

(ومن جملة محاسن الشرع في باب الصوم) أن عقب الصوم بصدقة الفطر
 وجعل صدقة الفطر جبراً لكل نقصان تمكن في الصوم ومحوراً لكل عصيان
 تخلل في الشهر ، قال النبي ﷺ « صدقة الفطر طهرة للصائم » فكان صدقة
 الفطر في باب الصوم كسجدة السهو في باب الصلاة . قال عليه الصلاة والسلام
 « سجدتان ترغيمتان للشيطان من كل زيادة أو نقصان » فكل نقصان تمكن
 في الصوم يرتفع بصدقة منوين . وكل نقصان تمكن في الصلاة يرتفع بسجدة
 فعبادة الصوم عبادة بالامسك عن الرفث والطعام والشراب فجبر نقصانه بشيء
 من الاطعام . ولم يكن أن يشرع جابر الصوم بالصوم لأن الدعاء الواحد
 لا يستوعب صومين . فأما في الصلاة فالتحرمة الواحدة تستجمع أكثر من
 سجدتين . قال رضى الله عنه وتحت هذا الكلام أن الله تعالى مع هذه الأمة
 براً وسراً : أما السر أن قدر النقصان في الصلاة بالسهو ما هو وفي الصوم ما هو
 فعرفنا النقصان من الجابر فإذا شرع الجابر في الصلاة بسجدة فتأملنا فوجدنا .

سجدة واحدة توازي عبادة سبعمائة الف سنة اذ كان ابليس بسجدة واحدة
لآدم مأموراً ولم يسجد فجعل عبادته في سبعمائة الف سنة هباءً منثوراً عرفت
أن السجدة تعدلان عبادة الف الف سنة وأربعمائة الف سنة فهذا لرفع نقصان
تمكن في الصلاة فمنوان^(١) من الخنطة يعدل طعام الف الف وربعمائة الف جائع قياساً
عليه واذا عرفت قدر عظمة الجابر عرفت قدر النقصان واذا كان النقصان سهو
ساعة لطيفة هذا فمن يقدر على معرفة كنه عبادة الصوم والصلاة الا الله تعالى
ومن تفوته هذه العبادة لا يدري قدر ما يفوته .

(ومن جملة المحاسن في شرع الصوم) أن لم يفسد هذه العبادة الشريفة بتناول
محظورها بالنسيان ولم يعد ذلك من العصيان فان عبادة الصوم تمنع المرء عن المحبوب
المألوف وكل ممنوع مطبوع فدعاء الطبع لا ينسى ودعاء الشرع ينسى داعي الطبع
لجوج غدار وبالسوء أمار وداعى الشرع كريم ستار ورحيم غفار فيرد دعاء الطبع
على دعاء الشرع فيستره فعذبه لانه عذر جاء من صاحب الحق اذ جبلة على ذلك فيكثر
دعاء الطبع ويكثر إجابة النفس فلو حكم بفساد الصوم قلنا ينجو عبد عنه وقلنا
يسلم صوم عنه . والى هذا السر اشار النبي ﷺ حيث قال للسائل عن هذه
الواقعة « تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك » اي هذا العذر من قبل من له الحق
حيث خلقتك على هذه الجبلة فكأنه يقول عبدى انت ضيفى فى صومك كما انت
ضيفى فى الجنة بايمانك فاذا دخلت الجنة اطعمتك وسقيتك قال تعالى (وسقاهم
ربهم شراباً طهوراً) واذ كنت ضيفى فى الصوم اطعمتك وسقيتك فطوبى للصائم
حيث عجل له الشراب الطهور من الملك الغفور . قلنا وهذه الحكمة اثر إجابة الله
تعالى للدعاء فى قوله (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) فكل نسيان ليس فى
الاخذ به حرج لا يعنى عنه وكل ما فيه حرج يعنى عنه .

(ومن محاسن الصوم) أنه قدر باليوم ولم يقدر بالساعات فان فى الوقوف
عليها خفاء فانه لا يعرف ذلك الا بعد معرفة المطالع والنجوم وذلك علم نهينا عن اقتباسه

(١) تثنية منا وهو كيل قديم .

واستعماله فحمد العبد على ما هو الأيسر له من معرفة أول عبادته وآخره . وذلك
 بطلوع الفجر وغروب الشمس وآخران الأكل والشرب والرفث حرم بظهور آثار
 اليوم وهو طلوع الفجر ثم أبيض الإفطار قبل ذهاب آثار النهار وهو الشفق . فإن
 الشفق من آثار النهار فهذا من حق الوقت . لكن إباحة الإفطار عند غروب
 الشمس من لطف الرب فما لحق الوقت مع لطف الرب فلو أنهى الصيام إلى فوت
 الشفق لجاء وقت النوم فلو اشتغل بالأكل يفوته النوم وربما تفوته الصلاة ولو اشتغل
 بالنوم يفوته الأكل فيفوته الصوم غداً . فلم يشرع أداء هذه العبادة على وجه
 تفوت به عبادة أخرى . ولأنه إذا صام العبد طول النهار مع مقاساة الكسب
 وآثار نار الجوع يظهر صدق رغبة الطبع فلربعد عنه عند ذلك ما هو محبوب طبعه
 لتسارع أكثر الناس إلى الخيانة في هذه الأمانة . مالطف الله تعالى مع عباده
 وقرب عليهم إفطارهم كيلا يطول عليهم هجران ما هو محبوب طبعهم ولأن العلماء
 اختلفوا في الشفق فلم يجعل في هذه العبادة للعلماء اختلافاً لاني أوله ولا في آخره
 . لتلا تقع هذه العبادة في القيل والقال . والله ذو المن والافضل .
 قال رحمه الله ولو استقصيت ما يجود به خاطري من بيان محاسن كل شريعة لطلال
 الكتاب على ذوى الالباب والله أعلم .

﴿ كتاب المناسك ﴾

أما محاسن الحج المفروض على عباده بقوله تعالى : (والله على
 الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فأول المحاسن أن سعى هذه العبادة
 حجا . والحج هو القصد ، والقصد والنية يوصلان المرء إلى الأمانة . فالنية
 أشرف الأعمال إذ هو عمل بأفضل الاعضاء وهو القلب . فالقلب خزنة كيمياء
 النية إذ بها يصير كثير من العبادة عبادة فلما كانت هذه العبادة أشق العبادات
 وأقوى الطاعات سعى بأشرف العبادات . فلا يليق بهن هذه العبادة إلا هذا الاسم
 . ليدل الاسم على شرف المسمى فالحج أتخذ الحشر إذا حشروا في العرصات

حفاة عراة بهما فكذا في الحج جمعوا في عرفات حفاة عراة بهما زابلوا دعة الزينة والانس بالاهل والولد والسكينة كما أن أشرف حالات المرء أن يكون مؤمنا في العرصات فكذا أشرف أحواله أن يكون محرما في عرفات .

(ومن المحاسن فيه) توطين القلب على فراق الاهل والولد إذ لا بد من مفارقتهم فلو فارقهم فجأة يلزمه أمر عظيم عند صدمة الفراق ، قال الله تعالى (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) أي أحسن عملا مع الله في البلوى .
(ومن جملة المحاسن) أنه متى قصد هذا السفر يتزود بكل ما يحتاج اليه مدة ذهابه وبعينه فيتزود للعقبى وأنه سفر لا رجوع فيه . وفي هذا السفر قديم ما يحتاج اليه في غير بلدته وأنه لا يجد في العقبى ما يحتاج اليه للدار الآخرة إلا إذا تزوده من الدنيا . قال الله تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » ولأنه إذا خرج في هذا السفر يعاين دعة من أحسن التزود وأكثر من الزاد فيجتهد في تكثير زاد الآخرة وتحسينها فيكثر من الطاعات ويزينها بالاخلاص .

(ومن جملة المحاسن فيه) نزع مادة الشح عن صدر الشحيح . فان من شح على نفسه فاذا خرج إلى هذا السفر لا يمكنه أن يبخل على نفسه لخوف التلف فيعتاد الجود على نفسه فيتعدى عادته منه إلى غيره فينال محمدا الاسخياء . وهذا أمر معتاد أن من كان من أبخل الناس متى خرج في هذا السفر يعتاد الجود .

(حكاية) حكى أن رجلا كان يعرف بالبخل وينسب إلى الرفض خرج إلى هذا السفر فلما فرغوا من مناسكهم تقاعد أمير الموسم عن زيارة قبر النبي ﷺ فعذبه فأحضر الرجل عشرة آلاف دينار جملة واحدة ووضعها بين يدي الأمير لينفقها في زيارة النبي ﷺ على حب أبي بكر رضي الله عنه .

(ومن جملة المحاسن في الحج) أن يعتاد التوكل بأنه لا يمكنه أن يحمل مع نفسه جميع ما يحتاج اليه فلا بد من التوكل على الله تعالى فيما لم يحمله مع نفسه فيتعدى توكله إلى كل ما يحتاج في الحضرة .

(حكاية) حكى أن صبيا دخل في البادية من غير زاد وراحلة فقيل له أيها

الصبي الطريق بعيد فقال المضيف ملء حميد . من ارتحل إلى دار ضيافة السلطان لا يحمل مع نفسه ما يحتاج ولو فعل ذلك لم يرض به السلطان فكيف بمن مضيقه الرحمن .
 (حكاية) حكى أن امرأة أحرمت وهي تمشي فرحمها رجل وناولها عشرين ديناراً لتصرفها إلى الراحلة . فقالت ما هذا ؟ فقال لتسعينى بها . فقالت بيدها هكذا وأعطت الرجل ملء كفها ديناراً فقالت يا هذا أنت تأخذ من الجيب وأنا آخذ من الغيب .

(ومن جملة المحاسن) أنه متى توكل على الله تعالى بصدق التوكل رأى النجاة بما فيه التلف والبقاء بما فيه الهلاك .

(حكاية) حكى أن حاجاً ضل الطريق في البادية فاستقبلته حية وجعلت تدفق حتى إذا وصل إلى سواء السبيل سمع نداء يقول أليس هذا أحسن فحينئذ من التلف بالتلف .

(ومن جملة المحاسن) أنه يشكر نعمة الله تعالى على الماء ويعزه فانه في الوطن أرخص شيء وأذل شيء وفي السفر أغلى شيء وأعز شيء . فمن ذلك بورك المسافرون .
 (حكاية) حكى أن أبا حنيفة رحمه الله احتاج إلى الماء في طريق الحج فساوم اعرابياً راوية من ماء فلم يبيعه إلا بخمسة دنانير واشتراه . ثم دعا بائع الماء إلى الطعام فأجابه فأطعمه من السويق والعسل فأكثر الاعرابي فاحتاج إلى الماء فقال لا إلا بثمان ، فساومه الاعرابي فباعه شربة من الماء بخمسة دنانير فبقي له راوية الماء مجاناً ، وهذا من كياسة أبي حنيفة رحمه الله . قال رحمه الله وظنى بوجود أبي حنيفة أنه وهب منه الثمن بعد ذلك .

(ومن جملة المحاسن في الحج) أن تزداد قيمة اطاعته في هذا السفر كما تزداد قيمة متاعه وأموال تجارته ، يقرأ القرآن فيكون كل ختمة بكذا كذا ختمة ويتصدق فيضاعف ثوابه ، ويتحمل الأذى عن أصحابه فيضاعف في ثوابه . قال أبو حنيفة رحمه الله الحج راكباً غلدي أفضل من الحج ماشياً فان من حج ماشياً ساء خلقه فيؤذى الناس ومن ركب حسان خلقه فيتحمل عن الناس .

(ومن جملة المحاسن) أن الحاج وإن اشتدت مشقته وبعدت شقته فإذا وقع بصره على بيت الله زال الكلال فلا كلال ولا ملال وكذا في يوم القيامة وإن طال اليوم وعابن الأهوال واشتدت الأحوال فإذا نظر إلى ربه المتعال زال ما به نزل وكأنه في روح وراحة لم يزل فسبحان الله يزول الكلال والعى والتعب ممن رأى البيت فكيف بمن رأى خالق البيت . فإذا وصل إلى البيت ورأى البيت وليس صاحب البيت في البيت علم أن ليس مالك العرش على العرش إذ لو جاز أن يكون على عرشه لجاز أن يكون في بيته . فذو العرش عن العرش غنى وعن التمكن بالمكان برى ، فليس للعرش من ذى العرش إلا الشرف بقوله تعالى . (الرحمن على العرش استوى) وليس للبيت من رب البيت إلا الشرف بقوله تعالى (أن تطهرا بيتى للطائفين) لو كان في البيت لكان بقدر البيت أو يفضل عنه البيت وكان عند ذلك مقدرًا وتعالى الله عن ذلك فهو مقدر وليس بمقدر فإذا وصل الحاج إلى البيت وكان قد علم أنه ليس في البيت جعل يطوف بالبيت . قال قائلهم :

أمر على جدار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

فما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

يشير بالطواف إلى أن البيت ليس بمقصودنا بل مقصودنا معبودنا . لراحة في البيت بدون لقاء رب البيت فكذا لراحة في العقبى برؤية داره إلا بلقاء وجهه الكريم في الدنيا بينه وفي العقبى داره فليس رب البيت في البيت ولا رب الدار في الدار ولا مقصود القلب في القلب ولا المحبوب في الحب ولا المطلوب في العالم فكيف يدرك بالطلب في العالم من ليس في العالم فلا ينال وصاله إلا به ولا لقاء إلا به ، عبادي إذا وصلت إلى البيت فاستلم بالحجر وقل يارب أسألك منك النظر فتشير في الحجر نعم من منع من النظر تعلق بالآثر أليس لك في أمر الكليم معتبر حيث سأل النظر فأحيل إلى الحجر بقوله (ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني) فما استقر الجبل . ولم ييأس موسى عليه

السلام من النظر . فلما أشير بنا إلى الحجر واستقر الحجر فأولى أن لا نياس
من النظر .

(ومن جملة المحاسن الاحرام) فانه ينزع المحيط الذي هو لباس الاحياء
ويلبس غير المحيط الذي هو لباس الاموات ، ولا يخلق رأسه كما لا يخلق رأس
الميت ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شاربه ولا يتطيب بطيب ولا يزيل تفته (١)
ولا يقضى شهوته ولا يصطاد صيد البر . يشير بذلك كله الى أنه مات في سبيل الله
فينال الموعد من الثواب بقوله (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله)؛
الآية . فالتقريب أن من رجع من حجه الى وطنه فكأنه استجيب دعاؤه في
القيامة بقوله (ياليتنا نرد ولا نكنب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) وأعيد
الى الدنيا فلا يعود الى ما كان يأتيه من قبل كيلا يقال له (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) .
قال رحمه الله وبالاحرام يعرف إيمان النفس الأماية بالسوء حيث وافقتك .
في هجران محابه وقطع ذواعيه ومفارقة مواد راحتها فكيف أجابك الى ذلك .
كاه . قال عليه الصلاة والسلام وفي النفس المؤمنة مائة من الابل فان حملته على الصوم
أجابك وعلى الزكاة أطاعتك وعلى الحج وافقتك فلا جرم استحق الجنان وفيها
ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين يا أيها النفس المؤمنة جانبت الدعة والراحة
والزينة وصبرت على التلف والتعب فالآن تنعى بما تشتهين وتلذين بما فيه قره
عينك فوالله ما قره عين الحبيب إلا بقاء الحبيب إذا أتى بيته فلم يره ولو أتى داره
في العقبى ولا يراه خسر في دنياه وعقباه ، أيها المحرم حرم عليك الاصطياد صيد
الدنيا يزيدك رقا وصيد الآخرة يزيدك عتقا ، حرمانا عليك الصيد في الدنيا
لتصطاد في الاحرام سعادة العقبى فكل الصيد في ترك الصيد ولك العز في الذل
ولك العتق في الرق والنكته فيه . عبدي لما أحرمت أمن منك من يخافك فأولى
أن تؤمنك مما تخاف عبدي الصيد يخاف وصالك وأنت تخاف فراقى فبالاحرام

(١) التفث : الشعث وما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحق العانة

أمن الصيد من وصالك فأولى أن تأمن من فراقى عبدى خلقت الصيد وكل شيء دونك لاجلك ، قال الله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فالصيد الذى خلقتهُ لأجلك لم يطق وصالك فلم أكلفه مالا يطيق ، وخلقتك لنفسى حيث قلت (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وإنك لا تطيق فراقى فأولى أن لا أحملك مالا تطيق ، قال الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

(ومن جملة المحاسن فى الاحرام) أنه كلما جنى جناية على إحرامه لزمه دم فان تقائص الحج تجبر بالدم . يشير إلى أن هذا سبيل المحبة إراقة الدم وبذل الروح وترك الوطن وفراق الأهل والولد وبجانبة الشهوات فمن قدر على إراقة الدم أراق الدم ومن لم يقدر أطعم ومن لم يقدر صام للرب الاكرم .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) أنه لم يجعل ركن الحج الوقوف فى البيت بل قال « الحج عرفة » فمن وقف بعرفة فقد تم حجه هذا رحمة من الله تعالى وإرادة يسهر بعباده . والحج وإن كان أضيف إلى البيت بقوله (والله على الناس حج البيت) فلا قيام له بالبيت إذ لو شرط إقامة ركن حج البيت فى البيت لضاق المكان وطال الزمان وزال الامكان من لزم بيته قلما يخرج ومن لاذ بجنايته وتعلق بجنايته قلما يزول من بابه فجعل ركن الحج فى مكان لا يزاحم بعضهم بعضاً ولا يطول مكثهم به . هؤلاء يمكثون ساعات ويأتون بطاعات ويسألون حاجات من غير زحمة وصدمة ولطمة ، لينالوا حوائجهم بقلب راع ومسكينة ووقار . فمن رحم عباده من رحمة أمثاله من المؤمنين المطيعين فأولى أن لا يعذبهم بزحمة الكفار وبالنار فى يوم الدين .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر . والجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء أداء لاقضاء ، وسع على عباده وقت الوقوف لينالوا رحمة الله الرؤوف . قدم حقه فى الوقت وأخر المغرب عن وقته من غير نقصان فى الأجر فمن وسع وقت الحج على عباده لينالوا روح المناجاة مع الله تعالى . فأولى أن يوسع قبورهم لينالوا روح الايمان فى بيت الوحشة ومنزل

الحشرات والحيات والديدان وأولى أن لا يحرقهم بالنيران .

(ومن جملة المحاسن في الحج) رمى الجمار وفيه إشارة الى التبرء عن العقل كما تبرأ بالاحرام عن الشهوة والدعة والزينة والحول والقوة إذ لا عقل يهتدى إلى رمى جمار معدودة بأما كن معلومة . يشير إلى أن عبدك حضر بفنائك واقف بيبابك راج ثوابك خائف عقابك يأتمر بما أمرت به وينتهي عما نهيت عنه ليس يرجع إلى عقله وحوله وقوته . يشير إلى أن الله تعالى قال إني رميت بالاحجار من هو من أعدائي في الامم الخالية ورفعت أقدار هذه الامة برمي الجمار في الأحقاب والاسلاب والاسلاف والاعقاب ولا يجمع الأحجار فوق التراب . أشار إلى أني قبلت منك عبدى جمره رميتها أفلا أقبل منك حسنة أتيتها ، وأستر من الخلق حجراً رميته أفلا أستر على الخلق أمراً عصيته .

(ومن جملة المحاسن) وضع صلاة العبد عن الحاج بمنى لما أنهم شغلوا بأفعال الحج فلا يتفرغون لهذا النوع من العبادة ولو صلوا صلاة الجمعة بمنى يجوز على اختلاف العلماء لأن الجمعة قد لا تكون بمنى فأما يوم العيد فيكون بمنى لا محالة فلم يضيق الامر عليهم بإقامة صلاة العيد ، خفف على عباده باسقاط حقه لان لجميع المسلمين أثراً في التخفيف . ألا ترى أنهم صلوا الظهر أربعاً وصلوا الجمعة اذا اجتمعوا في الجامع ركعتين فاذا ظهر أثر التخفيف عند اجتماع المؤمنين باسقاط حق الله تعالى وهو طاعة محبوبة عنده فأولى ان يظهر أثر التخفيف في اسقاط حقه في العقوبة ونسبها جناية مبغوضة عنده .

(ومن المحاسن) التحلل عن الاحرام بالخلق فالخلق في الاحرام بمنزلة السلام في الصلاة فعند الخلق يزول عن ظاهره كل ما عليه من التفت ومكروه الطبع بأمر الله تعالى فكأنه يقول عبدى ازلت عن ظاهرك ما تكرهه بأمرى فأولى ان ازيل عن باطنك ما اكرهه من المعاصي بعفوى .

(ومن المحاسن) التلبية فان تفسيرها المكث والمقام فكان العبد يقول بقوله لبيك اللهم لبيك فمت بيبابك ونزلت بجنايبك وتمسكت بكتابك فأمنى من عقابك

يشير العبد بقوله « لبيك » إلى أنى أعددت نفسى لأقامة عبادتك وأهنت بدنى لتوجه خطابك فلك الامر كله ولك الملك كله ولك الخلق كله لاشريك لك منك النعمة لا نعمة إلا منك عبدى ان قلت لى لبيك عند دعائى لبيتك عند دعائك . فالعبد بالتلبية يظهر النشاط من نفسه إني اقبلت إلى بيت مولاي فلا أبالى من فراق الأهل والولد فان مقصودى معبودى لاوالدى ومولودى . فكما استقبله ركب أو علا شرفاً أو هبط واديا وأدبار الصلاة وبالمسحار يرفع الصوت بالتلبية لما فيه من اظهار الفرح بقدمه على ربه . وقد قال صلى الله عليه وسلم « خير الدعاء الخفى وخير الرزق ما يكفى » هذا كما يستحب اظهار الرمل فى الطواف فى الثلاث الأولى قال عليه الصلاة والسلام « رحم الله امرأ أدى نفسه قوة » وقال عليه الصلاة والسلام « أفضل الحج العج والثج » قيل أصل التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين بنى البيت هو واسماعيل عليهما السلام فلما فرغا من بناء البيت قال تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فصعد جبل أبى قبيس و نادى بأعلى صوته يا أمة احمد حجوا بيت ربكم فأخرج الله أمة احمد من أصلاب آبائهم فأجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك فكل من أجاب ولى يوفق لحج بيت الله تعالى . (ومن جملة محاسن الحج) انه شرع للأتقى التمتع ولم يشرع للمكى . والتمتع أن يأتى بالعمرة والحج فى سفرة واحدة فى أشهر الحج فلم يشرع التمتع للمكى كيلا يزاحم الأتقى فى إقامة العمرة بل يؤثر عليهم ويمكنه إقامة العمرة فى أى وقت أراد .

(ومن جملة المحاسن) طواف الصدر إذا أراد الرجوع إلى وطنه يطوف بالبيت كأنه يستأذن بالرجوع فان الضيف إذا نزل يرتحل بأمر المضيف ، هذا باب الله العزيز الوهاب نزل العبد على بابه وتعلق بحجابه بأمره فلا يمكنه الرجوع إلا بأذنه فمن رجع من ضيافة السلطان يرجع بخلمة فمن رجع من بيت الرحمن فأذناه أن يرجع بالمغفرة .

(حكى) أن أباً يزيد لما طاف للصدر ناجى فقال آسى . إذا رجعت إلى

إخواني أتصلف عنك اني سألت لك من الله تعالى يا فلان كذا ولك كذا فما
تصنع في نودى يا أبا يزيد قل ما تريد فاني لا أخزيك في وجه اخوانك ، فاذا لم
يفضح أبا يزيد في وجه اخوانه فكيف يخزي عمداً عليه الصلاة والسلام في وجه
اخوانه من المسلمين في الشفاعة لأمته ، وقد قال الله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه) لا يخزي النبي في شفاعته في الأمة ولا يخزي المؤمنين في
دعائهم للمؤمنين والمؤمنات عند كل صلاة اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ، جاء في الحديث ان رجلاً يخاصم أخاه المؤمن في المحشر فيقول :
ربي مظمتي من فلان فيقول الرب عبدي قد غفرت لفلان بدعائك حين دعوت
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فان شئت رددت عليك دعوتك وأخنت
مظلمتك وان شئت غفرت لك كما غفرت لخصمك بدعائك فيرضى العبد فيدخلان
الجنة بلا عذاب والله أعلم .

(كتاب الحيض)

اما محاسن الحيض : علم الله تعالى ضعف النساء وفتورهن إذ هو خلقهن احب
ان يضع عنهن بعض العبادات ترفيهاً في حقن وتخفيفاً لهن فكان أليق الاحوال
بالوضع حالة الحيض إذ هي متلونة بأشد الاشياء لوثاً ، سماه الله تعالى اذى بقوله (قل
هو اذى) وهو الدم المخصوص بالرحم يترشح فيه من جميع الاعضاء ويجتمع في الرحم
ثم يخرج في هذه الايام المعدودة فوضع الله تعالى عنها كل عبادة تختص بالطهارة
نحو الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد والطواف بالبيت وجعل
الطهارة عن الحيض شرطاً لاداء الصوم وإذا كان الصوم لا يختص بالطهارة عن سائر
الاحداث اظهاراً لفحش هذه الحالة واظهاراً لشرف هذه العبادة فوضع العبادات
عنها ونهاها عن اقامة شيء من هذه العبادات لتنتهي بنهي الله تعالى فيحصل لها
ثواب الانتهاء كما يجعل لها ثواب الاثمار حالة الطهر وما يحصل لها في هذه الحالة ارجى لها
لما انها لا تحتسب هذه المدة من ايام طاعتها بل تعدها من ايام عطلتها ولا تظهر جسرة

على ما فاتها من اقامة العبادات فيضاعف لها الثواب وهي لا تشعر بشيء من ذلك فلا يتداخلها رياء ولا عجب ولا تقصير فان الترك لا يحتمل التقصير . ويدوم لها هذا الثواب في هذه الايام وفي الطهر ثوابها بقدر فعلها فسبحان من إذا خفف اللف فتأتي المرأة يوم القيامة غنية بعبادات الترك وهي لا تشعر . ما ظهر لطفه بعباده حيث عاملها بالتخفيف وخطبها بالتشريف في اسوأ احوالها فاما التخفيف فاسقاط العبادات واما التشريف فتوجيه الخطابات حيث قال لها إذا ظهرت منها قطرة الحيض امنى لا تصلى ولا تصومي واقضى صيامك ولا تقضى صلاتك ولا عسى المصحف ولا تقرئي القرآن ولا تدخلى المسجد ولا تطوفى بالبيت ولا عمكى زوجك من نفسك وتزوجى بعد فراغك عن هذه الحالة إذا طلقك زوجك . فلما اكرمها بهذه الكرامات في اسوأ الحالة عند خروج اقبح القطرات فلا يرحم عليها ويكرمها عند ظهور أحسن القطرات وهذه قطرة الدمع من ندامتها خوفا من غرامتها ويعفو عنها وكان ذلك بكرم الله تعالى أولى . فان قيل لولم يبتلها بهذه الحالة لتدارك فضيلة اقامة العبادات اليس يكون احسن لها ؟ والجواب أن مدار هذه الحالة على التخفيف لولم تكن بها هذه الحالة لكان التخفيف بترك العبادة حرمانا لها عن ثواب العبادة فكانت محرومة ولم تكن معنورة فالعذور مرحوم وغير المعذور محروم وما اظهر الفرق بين المحروم وبين المرحوم إلا النساء .

(والجواب الثانى) ان الرحم موضع انخلاق الولد فيها وذلك غيب الله تعالى ثم كثير من الاحكام بين العباد يتعلق بفراغ الرحم وشغلها فلم يكن للعباد على ذلك بد من معرفة ذلك ولا اطلاع للعباد على ذلك فجعل ظهور الحيض علما على فراغ الرحم من الولد وجعل الطهر علما على شغل الرحم ثم جعلت المرأة امينة في الاخبار عن الشغل بالطهر وعن الفراغ بالحيض إذ يقبح كل القبح نظر غيرها إلى موضع خروج الحيض وكون الطهر قال الله تعالى (ولا يحملن لهن ابن يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) وإذا كانت امينة فالامانة تجلب الكرامة والخيانة تجر الاهانة . ثم جعل دم الحيض غذاء حال كون الولد فى الرحم ضمن الرزق لعباده

بقوله (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وقصر أيدي الخلق عن الولد في الرحم فمن يرزقه إلا الله غير ذلك اللوث بالحسن والصلاح وطيب الطعم والرائحة فمن يقدر على أن يخلق من قطرة النطفة الانسان في أحسن تقويم قال الله تعالى (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) فهو يقدر على أن يبذل حال القطرة في الرحم بأحسن الأحوال لتصلح غذاء لبعده الضعيف فاذا ظهرت ظهرت بأقبح الأحوال كيلا يتداخلها عجب من حالتها فهذه القطرة اشبهت قطرة المني إذ كل واحدة تترشح من جميع البدن ، فلهذا وجب الغسل عليها عند خروجها عن الحيض كما يجب عند خروج المني فجعلت إحدى القطرتين أصلاً لخلق الولد وجعلت الاخرى غذاءً للولد حتى يخرج من الرحم فيقع في أيدي عباده فحينئذ يفوض إلى الاسباب إما بالاعداء وإما بالاحياء يرزق موسى الكليم ومجد الحبيب في يد الاعداء في دار البلاء .

(ومن جملة المحاسن) ان لم تجعل هذه الحالة دائمة لها كيلا تكون بأسوأ الأحوال ابداً ولا ينتل النسل ولا يحصل بقاء العالم . ولم يجعل حالة الطهر دائمة لثلاث محرم التخفيف والتشريف فجعل بعض زمايتها للحيض وبعضها للطهر فقدر أقل حيضها بثلاثة أيام ولياليها واكثرها بعشرة أيام ولياليها فان الثلاثة أقل الجمع الصحيح والعشرة نهاية الجمع باضافة العدد الى المعدود فانك تقول ثلاثة أيام إلى ان تقول عشرة أيام ثم إذا جاوزت هذا قلت احد عشر يوماً . وقال الشافعي رحمه الله لما كان بعض أيامها للطهر وبعض أيامها للحيض فاستوى الأمر بالاضافة فينبغي ان يستوى المقدار ، ولما جعل أقل طهرها خمسة عشر يجب أن يجعل ما وراء هذه المدة للحيض فيكون شطر عمرها للطهر وشطر عمرها للحيض قال صلى الله عليه وسلم تعد احداهن شطر عمرها لاتصوم ولا تصلي حيث قال انهن ناقصات العقل والدين . (ومن الاحسان) أنها لا تخاطب بقضاء الصلوات وتخطب بقضاء الصيامات لانها في أيام طهرها تشتغل بالاداء اداء فرض الوقت فلو وجب عليها القضاء لضاق الامر عليها بخلاف الصوم لان الصوم يجب في السنة مدة فلا يخرج في

قضاء عشرة أيام في سنة واحدة ولأن الطهارة ليست شرط الصوم فكانت أهلاً لا يجاب أداء الصوم فوجب الأداء فلزم القضاء ولا كذلك الصلاة . ثم اختلفت أحوال النساء في الحيض مع استوائهن في الحكم لما ذكرنا ان الحيض يترشح من جميع البدن والابدان متفاوتة في العظم والصغر والشدة واللين وقوة الطبع وضعفه فاختلف الحيض لاختلاف الأحوال .

(ومن جملة المحاسن) ان حرم على الزوج قرباتها في هذه الحالة فان قربان الحرمة المالكه مثل الزوج واستفراشها نعمة عظيمة لهذا خص عقد النكاح بالشهاد لشرف محل هذا العقد وحرم قرباتها حالة الاذى حتى لا يستخف الزوج بهذه النعمة ولا يقابلها بالازدراء والكفران . ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيمن استحل الوطء في حالة الحيض هل يكفر قال المتقدمون انه يكفر فان التحريم منصوص عليه بقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال المتأخرون لا يكفر لان سبب الحل قائم وهو عقد النكاح لكن حرم الوطء لغيره وهو الازدراء بهذه النعمة العظيمة فبقي عين الوطء حلالاً فلا يكفر مستحله . والاحوط أن يفتى بالكفر ليتباعدوا ولا يتخطى أحد بالقربان فانه لو أقي بأن لا يكفر ويرى العقد بحاله والطبع يدعوه إلى ذلك فلا يتجافى عنه والله أعلم .

(كتاب الفرائض)

اما محاسن الفرائض فنقول وبالله التوفيق : إذا حل بالمرء ما لا بد له منه واستغنى عماله منه بد والموت آت لا بد له منه وما اكتسب من الاموال له منه بد قال قائلهم :

والموت آت والنفوس نفائس * والمستغنى بما لديه لاحق

وقال على رضى الله عنه

اشدد حيازيمك للموت * فان الموت آتيك

ولا تجزع من الموت * إذا حل بواديك

فلو لم يكن له بد من الاموال لما فارقه في حال من الاحوال عجباً من حياة العباد مادام حياً فهو فقير فاذا مات استغنى . قيل في التعبير من رأى في منامه انه زار القبور فهو يصاحب الاغنياء فاتهم اذا ماتوا استغنوا والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فيا ويل من سكر في الدنيا فيقع في سكرة القيامة . قال الله تعالى (وترى الناس سكارى) وبينهما سكرة الموت قال الله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق) فاذا استغنى عما له منه بد فلا يمكن ان يترك ما فضل من حاجته ضائعاً هملاً يقصده كل احد فيتنازعون ويتقاتلون فالله تعالى حكم بجزاير الارث للاقرب فالاقرب من الاقرب فالاقرب قطعاً للنزاع ومادة الفساد فانه لو كان حياً كان هو به أولى لانه مكسوبه فاذا استغنى كان اقرب الناس اليه به أولى فان اقرب الناس اليه بمنزلة نفسه ثم اقرب الناس اليه من تولد منه ومن تولد الميت منه الابن والبنت تولداً منه والاب والام تولد الميت منهما فكان أحق الناس بما فضل عن حاجته هذان الصنفان ثم ما يتشعب منها وهذا لان حياته كانت بحياة والده ووالدته ثم حياته بعده بحياة ولده فانه يقوم مقامه في أداء العبادة والى هذا أشار زكريا عليه السلام في دعائه بقوله (فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب) أى يرث مقام العبادة فيعمره بالعبادة كما عمرناه فيحصل بقاى بعد موئى بقاء ولدى ، وإذا كان الامر كذلك كان أحق الناس بالمترك بعده ولده ووالده ولهذا كان الدين مقدماً على الارث فان المديون بعد موته باقى فى حاجته لان الدين حائل بينه وبين الجنة والنجاة مقصودة فلم يورث متروكه لانه لم يفضل عن حاجته ولم يكن له منه بد . ثم الوصية فان الوصية من بقايا حوائجه .

ثم العجب كل العجب ان لم يسو بين الاولاد فى الاستحقاق مع مساواتهم فى الولاد بل جعل للذكر مثل ضعف ما للانثى وللوالد ضعف ما للوالدة مع ضعف الانثى وعجزها عن الاكتساب إذ جعل الاناث عيالا للذكور فالذكر يعول الانثى والانثى يعولها الذكر فزاد فى سهم من يعول انثى سهم انثى ونقص من سهم من يعولها الذكر سهم انثى .

(ومن جملة المحاسن) ان أُلحق السبب بالنسب فالسبب المناكحت والولاء ولاء
 عتاقة وولاء موالاة اما النكاح فانه سبب قوى وهو سبب التوالد فألحق سبب
 التوالد بالتوالد فاستحق الارث بهذا السبب كما استحق بالنسب لكن اظهر
 الشرع درجة النسب على السبب فانما أُلحق بالشئ دون ذلك الشئ فلا جرم
 جعل النسب علة لاستحقاق الكل على سبيل الاشتغال فى الاحوال على جميع
 الاموال ولم يجعل السبب علة للاستحقاق كل فى الاحوال لينحط درجة ما أُلحق
 بالتوالد عن عين التوالد . ولما جعل الله تعالى عقد النكاح ذريعة المحبة والالفة
 والازدواج والاستئناس بين الناس فلا يحسن ان يلحقها عند موت احدهما مضاضة
 الم الفراق من غير أن يرتفق احدهما بما فضل عنه نوع ارتفاق ، ثم جعل للزوج من
 المرأة ضعف ما للمرأة من الزوج لما قدمنا من الاصل .

(نكتة) لم يجمع الله تعالى على احد الزوجين بين الم المهجران ويؤس الحرمان
 فى الدنيا فلأن لا يجمع لعبده عند النزاع بين الم فراق الاهل والولدان وفراق الدين
 والايمان فهذا بكرمه أولى . ثم ولاء عتاقة لان المعتق بالاعتاق احيا الرقيق فجعل
 الاحياء بمنزلة الولاء . غير أن هذا جعل سببا بطريق الاحسان والامتنان والمعتق
 الاحسان دون المعتق فورث المعتق من المعتق ولم يرث المعتق من المعتق
 ولأن المعتق بالاعتاق أُلحقه بالانسان فلا شركة فى هذا السبب للمعتق مع
 المعتق لكن يستوجب الارث بعد الولاد لما قدمنا ان قيام الاولاد بمنزلة قيام
 المكتسب للهل فكان هو به احق فجعل المولى المعتق آخر العصبات ثم ولاء
 الموالاة أُلحق بولاء العتاقة فانحطت درجته فكان آخر ذوى الارحام فكيف ما
 كان لم يجعل العلة المشروعة بين عباده ضائعة فى الحالين حالة الحياة وحالة المات
 والعلة بينه وبين عبده المؤمن اقوى وبأن لا تهمل ولا تضاع أولى فالعلة بين
 الناس بالماء والطين والعلة بينه وبين عبده بالايمان والدين .

(ومن جملة المحاسن فى الارث) ان سوى بين الصغير والكبير فى الاولاد
 والاقارب وسوى بين القوى والضعيف فى الوالدين وسوى بين الصالح والطالح

والمطيع والمعاصي . اشار إلى أني لما جعلت الكتاب مبرأنا بين المؤمنين سويت بين المطيع والمعاصي والصالح والطالح والقوى والضعيف والنتى والفقير فاذا أورثت الانساب بينهم لا انقض حكمى بل اسوى فى الارث بين الكل فاذا لم يحرم المعاصي والطالح عن إرث الاموال فأولى ان لا يحرم عن الجنان بالعصيان وسوء الحال . ثم إذا تزوج امرأة فماتت من ساعتها أو مات الزوج من ساعتها ورث احدهما الآخر . اشار إلى ان السبب الذى وضعت بين عبادى لا يضيع فى حكمى طال الزمان او قصر فأولى ان لا يضيع سبب العبد بينى وبينه طال زمانه فى الاسلام او قصر .
 (حكى) أن الحجاج أحضر رجلا فأمر بضرب عنقه فقال الرجل أيها الأمير خذ يدي وامش معى إلى بساطك ثم اصنع بي ما شئت ، فأجابه الحجاج فقال الرجل بحق الصحبة أن تغفرونى فعفا عنه ، وقال أتيت بشفيح عظيم لم يضيع الحجاج مع معلومه صحبة لحظة فلأن لا يضيع الملك الا كرم مع كرمه صحبة عبده سبعين سنة .

(ومن محاسن هذه الشريعة) انه لم يورث عند اختلاف الدين : إذا مات المسلم فالكافر لا يورث منه لأن الكافر ميت . قال الله تعالى (أو من كان ميتاً فأحييناه) والميت لا يرث الميت ولان الكافر وان كان قريبا نسباً فهو بعيد ديناً فقلبنا البعيد بالدين على القريب بالماء والطين . أما الكافر فيورث من الكافر لا استواء حالهما واستواء مالهما فاعتبرنا حقيقة الحياة .

(ومن جملة المحاسن) أن الأنبياء عليهم السلام لم يورث منهم على ما قال **صلى الله عليه وسلم** « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » فجرى التوارث بين الأمة ليقع الفرق بين الأمة والرسول فان الرسل خلقوا لاقامة الدين فلا يليق بهم أن يفضل عنهم شىء إذ هم يأخذون من الدنيا بقدر ما لا بد لهم به منه لم يورث من ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شىء جعل جميع ما يملكه صدقة جارية إلى يومنا هذا . جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام نزل على حجرة بيت المقدس فنادى بأحسن صوت سبوح قدوس فقال الخليل عليه السلام العود العود فديتك

بجميع ما املك ، فعاد جبريل عليه السلام فصاح الخليل عليه السلام العود
العود فديتك بنفسى ما املك إلا هذه فعاد جبريل فوقى بعينه وتصدق بجميع
ماله وذبح ولده حتى أكرم بالفداء وألقى في النار حتى قيل يانار كوني برداً وسلاماً
على ابراهيم فابراهيم وفي بالتسليم فجوزى بالتسليم . واختلفوا أن الأنبياء هل
ورثوا من مورثهم . قال بعضهم ورثوا فان النبي عليه الصلاة والسلام قال
« انا معاشر الأنبياء لا نورث » ولم يقل لا نورث فهذه اشارة إلى أنهم ورثوا ،
وقال بعضهم ما ورثوا إذ أول الانبياء آدم عليه السلام ولم يكن له والد ولا
والد حتى يرث فجعلت هذه سنة للانبياء أجمع حتى لا يتغير الشرع في حقهم ،
ولأن الرسول إذا كان ولد نبي فلا يرث النبي وإن كان ولد غير النبي فان لم
يكن على دين الاسلام لم يرثه النبي كابراهيم مع آذروأما عيسى عليه السلام فلم
يرث من أمه لأنها ما تركت شيئاً ، قال رضى الله عنه فلو لم يكن في التورث
إلا بقاء ذكر المورث بالثناء الجليل على لسان الوارث والدعاء له لكان حسناً
ظاهراً قال ﷺ « يا عمار لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة
يتكفون الناس » مع ما فيه من اعانة الوارث على العبادة بملك ما يحتاج اليه من
غير تعب اكتساب ولا تحمل حساب والله المحمود وهو المعبود ورضاه هو المقصود .

(كتاب النكاح)

اما محاسن النكاح فالنكاح في اللغة عبارة عن الضم تقول العرب انكحنا الفرافسرى
أى ضمنا بين الذكر والانثى من حمار الوحش فسرى ما يتولد منها . يضرب هذا
المثل عند الجمع بين عظيمين في أمر الدنيا والدين فينشأ بينهما فساد أوصلاح .
سعى هذا العقد المعروف نكاحاً لما فيه من الضم والجمع ظاهراً وباطناً اما ظاهراً
فلأن هذا العقد سبب لإباحة الوطء واقتضاء الشهوة والتوالد وذلك لا يكون إلا
بانضمام الذكر إلى الانثى غاية الضم بحيث لا يبقى بينهما حائل فكأنهما اتحدا في
شدة الانضمام . واما باطناً فانضمام قلب احدهما إلى الآخر يصير قلبهما واحداً

يتفق رأيهما وغرضهما ومقاصدهما فما لم يحصل هذا الانضمام لا يحصل الدوام ولا يأخذ أمرها النظام ولا عيشها الائتنام فكان في هذا العقد من الانضمام ما قلنا فإثر هذا القصد المشروع بين الغيرين في الأتحاد وبين المتناظرين الائتلاف والى هذا أشار الله تعالى في كتابه بقوله (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فهذه الرحمة بيننا من رحمة الله تعالى علينا والمودة فينا بود الله تعالى لنا. ولما احتاج أبونا آدم عليه السلام في الجنة إلى السكن فلأن يحتاج أولاده في سجن الدنيا إلى السكن فهو أولى فالله تعالى قهر الرجال بالحاجة إلى النساء وسر النساء بحمية الرجال والغيرة في الأحوال. ثم اعلم أن أشرف العقود في شرع الله تعالى من المعاملات هو عقد النكاح الذي هو سبب الخير والصلاح ولهذا خص بالاشهاد من العدول وحضرة الأولياء من الفروع والاصول فانه عقد على مالكة حرة من مالك حر فخص بالاشهاد صيانة عن التجاحد والعناد.

(ومن المحاسن في هذا العقد) ان الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حينه وعلق البقاء بالتوالد والتناسل فلا يخلو بعد هذا اما ان يطلب النسل بلا اختصاص بهذا المحل من هذا المحل أو باختصاص لاجائز أن يطلب بلا اختصاص بمقتضى الشهوة لانه حينئذ يستوى البهائم وبنو آدم فيبطل شرف العقل ويبطل حاجة المالكية فاذا يعلم ببديهة العقل انه لا بد أن يكون بينهما اختصاص واذا لم يكن بينهما اختصاص بالخلقة فلا بد من الاختصاص بالشرع وذلك بعقد شرعى وهو عقد النكاح ليخص هذا الذكر بهذه الانثى من بين سائر الناس ويطلب النسل بطريق الاختصاص شرعا ولانه لو لم يختص بها يأتيا غيره فاذا حصل النسل لم يختص النسل بأحد الواطنين فيدفعه هذا عن نفسه وذاك عن نفسه لما فيه من محنة التربية ومؤنة الحضانة فلا يكون له مرب سوى الام والمرأة لضعف خلقتها تعجز عن اقامة مصالحها فكيف يقوم بمصالح الولد فيضيع الولد ويهلك النسل فلا يحصل ما هو المقصود وهو بقاء العالم. بهذا من الله تعالى على عباده بقوله (وهو

الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) .
(ومن جملة المحاسن فيه) ان الله تعالى خاطب عباده بالعبادة ولا يتبها اقامة
العبادة إلا باقامة مصالح البدن والمصالح تتعلق بالخارج من البيت والداخل فيه
فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت ولو اشتغل
بمصالح داخل البيت لا يمكنه احراز مصالح خارج البيت فلم يكن بد من الجمع
بين الذكر والانى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والآخر بمصالح داخل
البيت ليحصل ما هو المقصود فجعل الرجل قبا بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة
بمصالح داخل البيت إذ هي بالستر والكن أولى . ولا بد في الجمع بينهما من عقد
شرعى يكون بينهما ليطالب الزوج المرأة باقامتها في البيت وتطالب المرأة الزوج
بالعمل خارج البيت والنفقة ، فتقوم المصالح بهما ويحصل النسل والسكنى ،
ويتفرغ كل واحد منهما للعبادة . ولو لم يكن في هذا العقد من المصالح الا احسان
القوى إلى الضعيف لكفى به حسنا وهذا حسن عقلى .

(وأما الحسن الطبعى) فالستر عليها والنود عنها فان النساء كلحم على وضم
إلا ماذب عنه وهنما مستحسن طبعاً فان بالحمية يحارب عن زوجته أشد المحاربة
والفحل مع سائر الفحول ويحمد الغيور من الرجال وينم الديوث الذى لا يفار على
من يحبه من النساء .

(ومن جملة المحاسن) فيه استعمال العقل فى عادة الحلم فان السفه فى النساء
غالب قال عليه الصلاة والسلام « انكن إذا جعتن دفعتن وإذا شبعتن بطرتن »
والحلم صفة محمودة ذات الله تعالى بالحلم موصوف والحليم من اسمائه لا يعجل بمؤاخذه
الجانى المستحق للاخذ . فاذا تزوج يحتاج إلى تحمل الاذى عنهم والصفح والعمو
والاحسان معهم . وقد جمع الله تعالى جميع الاوصاف المحمودة فى الآية الكريمة
قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فكل من تزوج
يلزمه فى كل ساعة ان يأخذ العفو ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجهل فهذا اظهر
المحاسن . جاء فى الخبر أن عائشة رضى الله عنها كانت تبكى على جارية كانت لها

قُيِّلَ لها في ذلك فقالت أبكى حسرة على ما فاتني من تحمل السفه عنها والحلم عن سوء خلقها فانها كانت سيئة الخلق بكرة . فالله تعالى خلق الحلم في بعض عباده ومدحهم به ، والسفه في بعضهم ودمهم به فالحليم خص بالحلم ليتحمل على السفه وإلا ليس في خلق الحلم فائدة ومن لم يتحمل عن السفه فهو سفه .
 (حكى) ان رجلا فارقه رفيق في السفر فكان يبكى على فراقه قويل له في ذلك قال كان سيء الخلق وكنت أتحمّل عنه ، قيل له لو كنت حسن الخلق ما عرفت سوء خلقه . فمن عرف من أخيه سوء خلقه فهو ليس بحليم ومن لم يتحمل عن النساء فهو أتقص عقلا من النساء .

(ومن جملة المحاسن في النكاح) ان حرم الله تعالى نكاح المحارم قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) الآية . فالمحارم من وجب احترامه شرعا كالام وأم الأم وإن علت والبنت والبنت وان سفلت والأخت وبنت الأخت وان سفلت فان كل طبع سليم احترام هذه الجملة وفي النكاح استفراش واستئلال فلا يحسن شرع الاستئلال والاسترقاق بمن وجب احترامه وكيف يسرقها بالنكاح وانها تعتق عليه بملك اليمين فرارا عن الرق فالام يجب تعظيمها واحترامها والشفقة عليها والرأفة بها فانها أرأف الناس بالولد وأظهرهم شفقة عليه فالشرع لم يجوز استرقاقها واستئلالها بهذا العقد الموضوع للاستئلال مجازاة لها ولان اثم امر الام واجب فلوجاز نكاحها لصارت مأمورة مستحقة يجب عليها امثال امر الابن فيتناقض الامر والشرع منزه عن التناقض ولهذا لم يشرع النكاح بالام في شرع ما . واما النكاح بالأخت فكان مشروعا حين كان في النساء قلة وللجنس إلى النسل حاجة فبعد ما كثر النساء في العالم واندفعت حاجة النسل بالاجانب نسخ^(١) ذلك فكان الصلاح في ذلك الوقت في شرع النكاح بالاخوات ثم صار الصلاح في نسخه وهذا هو حد النسخ . قيل لا ينزوف حل على امه إلا الحمار والكلب فلا يجوز أن يشرع في حق بنى آدم ما يستنكف منه البهائم . ثم ان الله تعالى قال

(١) في الأصل « نسج » وهو غلط ظاهر .

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) فمن كان في الأحسان إليه قرن بينه وبين عبادة ربه كيف يجوز أن يكون منكوحة له ومن أمر بالبر معها كيف يشرع الضر بها فالعطف على الام والبريها ذريعة البقاء قال ﷺ «صلة الرحم تزيد في العمر» ومدح الله تعالى عيسى عليه السلام بكونه برّاً بوالدته وبأن لم يكن جباراً عصياً . والاخت تستحق الشفقة بحكم الاخوة فلا يليق ان يطلب منها قضاء الشهوة .

(ومن محاسن النكاح) ان لم يشرع النكاح في حق النساء إلا بصداق . قال الله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم) فانها لو حلت بغير بدل لكان في ذلك ذل وضاعت بأسرع الأوقات فلم يشرع عقد النكاح إلا ببديل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعاً له عن الطلاق فيدوم وإذا دام حصل مقصود البقاء والتوالد . وبهذا كان التأيد من شرط صحة النكاح والتوقيت يبطله فان المتعة حرام فان تزوجها إلى شهر أو سنة فأت ما هو المقصود ولهذا كانت المتعة وهي النكاح الموقت حراماً لأن ما هو المقصود من شرع النكاح لا يحصل الا باستمرار الزمان . والنكاح نظير الايمان لم يشرع إلا مؤبداً فالإيمان إلى وقت ليس بإيمان كالنكاح إلى وقت ليس بنكاح ، وهذا لأنه لو شرع النكاح موقفاً لكان خوف الفراق عند مضي الوقت مانعاً من الوفاق وما لم يحصل الوفاق لا يحصل الاتفاق . والثاني أن من خطب امرأة قد ادعى زغبة في صحبتها فلا بد لدعواه من مصداق فجعل بدل المال دليلاً على الصدق في المقال في دعوى البعال^(١) . ولهذا جاز النكاح في حق الرسول عليه الصلاة والسلام بلا صدق لأن الصدق في مقاله ظاهر من غير مصداق إذ هو معصوم من الكذب والتناق فلم يطلب منه مصداق آخر فمن تزوج من النساء بصداق كان ذلك منه صلة محضة من غير أن يكون ذلك مصداقاً لخطبته قال الله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الآية . قيل وكان النكاح مشروعاً في حق الأنبياء اجمع

بلاصداق لوقوع الأمن عن كذبهم وغدرهم وخيانتهم .
 (ومن محاسن النكاح) القصر على الأربع فأصل العدد رحمة الله تعالى والقصر
 على الأربع رحمة : أما أصل العدد فرحمة إذ لو لم يكن النكاح محصوراً في حق
 المحل فرما يتزوج الرجل لغلبة شهوته عدداً يعجز عن قضاء حقوقهن فيهلك في
 شهوته في الدنيا والعقبى أما في الدنيا فبالإفراط في قضاء شهوته فانه مهلك مخرب
 وأما في العقبى فبالتقصير عن قضاء شهوة المنكوحه فانه حق مستحق عليه . وأما
 انتهاء العدد إلى الأربع فاحسان من الله تعالى فانه إذا بلغ العدد الأربع فقد دخل
 في حد الكثرة فان أقل الجمع الصحيح ثلاثة فاذا جاوز الثلاثة فقد دخل في حد
 الكثرة فالواحدة في حد القلة والرابعة في حد الكثرة فقد شرع العقد في الأقل
 والاكثر فاذا علم من حاله الضعف لقضاء الحق يقتصر على الأقل وهي الواحدة
 وإذا عرف القيام بحق النكاح ينهى العقد إلى الأربع ولانه إذا شرع نكاح
 الأربع في حقه أمكنه صرف أكثر عمره إلى التهجده فانه يقضى حق الواحدة
 في ليلة ويتهجده في ثلاث ليال كأنه تزوج بأربع فليس للواحدة إلا قسم ليلة فيمكنه
 صرف أكثر عمره إلى عمارة الآخرة من غير خراب الدنيا فان مصالح معيشته
 تقوم بامرأة واحدة .

(ومن محاسن النكاح) أن لا خيار له في النكاح وان اشترط الخيار في العقد
 لأن الخيار تروى النظر في العقد وعقد النكاح لا يقع بغتة بل يكون بعد تروى
 النظر غالباً فلم يشرع الخيار في هذا العقد ولا ترد المنكوحه بالمعيب وان فحش
 لان الحكم المقصود بالنكاح هو الحل والحل المعيب بعيوب فاحشة في قبول الحل
 مثل السليم بل أولى لأن المحل السليم إنما قبل الحل ليقوم الرجل بمصالحها
 وينب عنها فالمعيب بالحل أولى لأنها إلى القيم أحوج . وعمرات النكاح أنواع
 فان لم يحصل بعضها بما يحصل بعضها فكان هذا كافياً لانعقاد النكاح في
 حق الحل وليس يستفاد كل الثمرات من كل عقد فكانت العبرة لأصل
 الحل واحتمال حصول بعض المقاصد ولان المرأة إذا كانت معيبة كان قلبها

أكثر تعلقاً بالرجل من السليمة فلو شرع الرد هلكت بالرد والرد بالعيب مشروع لا الأهلاك .

(ومن جملة المحاسن) ان لم يشرع الجمع بين الاختين وكذلك كل ذات رحم معرم لان الجمع بينهما في عقد النكاح يؤدي إلى التفريق في القرابة مع قرب القرابة فان كل واحدة تغار على زوجها بأن يشاركها غيرها في فراش زوجها والغيرة تحملها على الجفاء بصاحبتهما فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم وقطع الرحم سبب نقصان الحياة قال عليه الصلاة والسلام «صلة الرحم تزيد في العمر» فعلى هذا قطع الرحم ينقص من العمر والنكاح للبقاء فلا يجوز أن يشرع على وجه يؤدي إلى التلف ولأنه لو شرع الجمع بينهما فاما ان يحصل الائتلاف أو لم يحصل فان لم يحصل لا يفيد وان حصل يؤدي إلى القطع فلم يشرع لهذا . ثم شرع الاستبراء في ملك المرأة بملك اليمين ولم يشرع في ملك النكاح لأن الاستبراء واجب لتعرف براءة الرحم فوجب على المشتري الاستبراء حتى يعرف بالحيض فراغ الرحم فيطأها وان لم تحض لا يطأها كيلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره ، وهذا المعنى لا يوجد في النكاح لأن المرأة ان لم يتزوجها أحد فهي فارغة وعلم فراغها فلا حاجة إلى الاستبراء ، وإن كانت منكوحة غير مدخول بها ثم طلقها فكذلك وان كان قد دخل بها ثم طلقها فقد وجبت العدة وعلم فراغ الرحم فلا يحتاج إلى وجوب الاستبراء . ثم ان الله تعالى لم يشرع ملك اليمين في بنات آدم للتوالد والتناسل والسكن والازدواج بل شرع ملك النكاح لهذه المقاصد لأن الاصل في النكاح آدم على نبينا وعليه السلام وجعل النكاح وسيلة إلى هذه المقاصد في حقه فألحق أولاده به وجعلت سنته في حقه سنة الله تعالى خلق حواء زوجة آدم من نفس آدم فانه قال (وخلق منها زوجها) لكن لم يقل خلقها له فلم تكن حواء مملوكة لآدم وان كانت مخلوقة منه كما لم يكن ولد كل أحد مملوكا له وإذا لم تكن مملوكة له لم تكن بحمل الاستمتاع بها الا النكاح فأدم عليه السلام عبد الله وحواء أمة الله فزوج الله تعالى أمته من عبده على ما جاء في الأخبار والآثار أن الله تعالى زوج حواء من

آدم عليه السلام أشهد الملائكة الأعلى وحمد لنفسه حمداً يستحقه خطبة فقال جل ثناؤه الحمد ثنائى والعظمة إزارى والسكبر ياه ردائى وانخلق كلهم عبيدى وامائى خلقت الأشياء كلها زوجين هلى انهم يوحدونى اشهدوا ملائكتى انى زوجت حواء أمى من آدم صنيع يدي وبديع فطرتى على صداق تسييحى وتهليلى ونحميدى يا آدم ويا حواء اسكنا جنتى وكلا من ثمرتى ولا تقربا شجرتى وعليكما سلامى ورحمتى وبركتى . فهذا كله تمهيد لخطر عقد النكاح واظهار شرفه فجعل النكاح هو الوسيلة إلى إقامة المصالح بين الزوجين دون ملك اليمين ، لأن ملك اليمين يكون بالاستيلاء والقهر ، والمقهور قلما يأتلف بالقاهر فيكون ذلك سبباً للتباغض فلا يحصل ما هو المقصود من التناسل والسكن والازدواج ، والله تعالى هو الموصوف بأن لا صاحبة له ولا ولد وهو المستحق للالوهية والكبرياء والعظمة والبقاء فذلك له وللخلق الازدواج قال تعالى (ومن كل شىء خلقنا زوجين) فكان اللائق بالخلق الحاجة إلى الزوج فى تقضى الشهوة والولد ثابتلى بكل نوع من هذه الأنواع وقهر وقع بالشهوة وخلق فى نفسه ما هو أعدى عدوه . قال عليه الصلاة والسلام « أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك » فتشتغل بالمجاهدة معها أو بالمحاربة معها ويسعى طول عمره فى تحصيل شهواتها كالمسخر المطبوع لا يستطيع أن يخالفها نموذ بالله من ذلك عصمنا الله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم والله أعلم .

(كتاب الطلاق)

(أما محاسن الطلاق) فنقول : الطلاق والاطلاق فى اللغة عبارة عن إزالة القيد وكل مانع يقال أطلقت البعير وأطلقت الأسير إذا أزلت ما يمنع عن المضى على إرادته فكان نفس الطلاق إحسانا لأن نفس المانع ضرر وكل ضرر يبيح فىكون كل اطلاق إحسانا إلا إذا تضمن الاطلاق معنى فى غيره وذلك بغير حسن أو يتضمن القيد نفعاً فىكون الاطلاق اضراً لغيره . ثم تأملنا فوجدنا

في النكاح قيدا ورقاً قال عليه الصلاة والسلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » فبلى هذا يكون الاطلاق عن رق النكاح إعتاقاً وكل اعتاق حسن عقلاً لا يرتد بالرد فان المعتق إذا رد الاعتاق لا يرتد برده كالطلاق لا يرتد برد المطلقة ويعود الاعتاق سفهاً وإذا كان زده سفهاً كان تحقيقه حكمة وكل حكمة حسن وكل سفه قبيح . ثم تقول إذا كان المقصود بالنكاح التوالد والسكن وإقامة المصالح ولن يحصل ذلك الا بائتلاف الزوجين فاذا لم يتلف الزوجان وتتافر الطبعان لم يكن في النكاح بينهما صلاح إذ كل واحد منهما يميل بطبعه إلى غيره فان عمل يميلان بطبعه لم يحصل ما هو المقصود بهذا العقد ووقعت المرأة في الهلاك فان الزنى هلاك وحرام في الاديان كلها وان منع طبعه عن الميل مع دعاء الطبع إلى ذلك بقى طول عمره في مجاهدة طبعه فلا يتفرغ لإقامة شرعه فلم يكن بد من معنى يدفع هذا العقد ويزيل هذا القيد لينضم احدهما إلى ما يميل اليه طبعه وذلك بالطلاق الذي هو رفع قيد النكاح وازالة الرق الثابت فيه به فكان الطلاق احساناً وحكمة ورأفة ورحمة . (ومن جملة المحاسن في الطلاق) انه شرع العدد في الطلاق ليحرب نفسه في الفراق كما حرب في النكاح فان رأى الصواب في الفراق صبر على ذلك ولم يرجع اليها ، وان لم يصبر يرجع . وهذا يوجب ان يكون للزوج بعد الطلاق رجعة ليمكنه استدراك ما فاتته ، ولو جعل الطلاق قاطعاً بمرة لا يمكنه التدارك وربما يقع في الحرام فشرع العدد في الطلاق لهذا .

(ومن محاسن الطلاق) أن حصر العدد بالثلاث إذ لانهاية للعدد فلا بد من عدد محصور فاكثى بالثلاث لان التجربة بالثلاث تحصل غالباً .

(ومن محاسن الطلاق) أن حكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث لأن الظاهر أن من طلق ثلاثاً رأى الصلاح في الفراق ، وعلق الشرع حل المطلقة الثلاث بالتزويج بزواج آخر والدخول بها الذي هو غاية مكروه الطبع ليصير هذا الشرط ما نعاله من العود اليها ويثبت على ما رأى من الصلاح في مفارقتها ، ولم يحكم بحرمتها على وجه لا مرجع له اليها أصلاً فانه ربما لا يصبر عنها فيهلك في .

ذلك ، فالشرع جعل للوصول اليها سبيلا لكن بشرط مكروه غاية الكراهة حتى
يتزجر به غيره فلا ينهى العدد في الطلاق .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل ملك الطلاق إلى الزوج دون المرأة إما
باعتبار أن الزوج هو المالك والمرأة مملوكة له فكان إزالة الملك إلى من له الملك
لا إلى من عليه الملك كما في ملك اليمين ، أو باعتبار أن المرأة ناقصة العقل
ضعيفة الرأي سريعة الاغترار لا روية لها في أمورها ، فلو جعل الطلاق اليها
لبادرت إلى التخليق عند كل قليل وكثير فان رغد عيشها بطرت فتألمت غيره
وإن عسر أمرها ضجرت فمالت عنه فقلا يحصل الدوام على النكاح فالشرع
جعل الطلاق إلى الزوج ليتأمل ويتفكر ويستعمل عقله في هذا أن الصلاح في
المقام معها أو في مفارقتها فهذه حكمة بالغة ورحمة من الله تعالى سابعة .

(ومن محاسن الطلاق) أن لم يشترط العوض في الطلاق لأمحالة قياسا على
النكاح إذ لم يشترط النكاح إلا بعوض لانه لو شرط العوض لشرط عليها وهي عاجزة عن
اداء العوض على ما عليه جبلتها فلا يحصل ما هو المقصود بشرع الطلاق وهو
الخلاص عن حباله النكاح ، ولهذا لم يجعل الطلاق اليها كما في النكاح لا يتم
الايجاب إلا بالقبول فانه لو جعل الطلاق اليها ربما يرى احدهما الصلاح لنفسه
في فراقها والآخر لا يوافق فلا يصل إلى ما هو مطلوبه وصلاحه فنقض إلى احدهما
ونخص الزوج به لما قلنا .

(ومن محاسن الطلاق) أن يطلقها في ظهر لم يصب منها وطره . هذا هو السنة
فانه إذا قضى وطره منها انتقص ميله اليها طبعيا فيبادر إلى مفارقتها بقليل داعية
ويسير أذية فان المرأ إذا شبع من شيء ذل في عينه وهان عليه وإذا جاع عز
ذلك في قلبه فلا يحصل الطلاق عن روية وربما يندم على ذلك فيحتاج إلى نقض
الطلاق فلا يبقى في الطلاق حينئذ إلا نقصان الحل الذي هو الحكم المختص
بالنكاح وانه نعمة عظيمة فكان الطلاق الحسن المسنون أن يطلقها في ظهر
لم يجامعها فيه فان هذه الحالة حالة كمال الرغبة وتمام الميل فالظاهر أنه لا يقدم على

الطلاق في هذه الحالة إلا الحاجة داعية فرخص له الطلاق .

(ومن محاسن الطلاق) أنه يكره إرسال المطلقات الثلاث فان الثلاث إنما شرع لثلاث حاجات في ثلاثة أوقات فإذا صرف الكل في حاجة واحدة فقد أسرف في استيفاء هذه النعمة والاسراف حرام وشؤم هذا الاسراف أن لا يمكنه التدارك إذا ندم فإرسال المطلقات الثلاث كذنب لا توبة له فيه واستيفاء العدد على وجه السنة كذنب فيه توبة ولا يخفى حسن هذا على أحد . ثم الطلاق في الأصل محظور لأنه قاطع لعقد تضمن مصالح دنيوية وعقباوية فلا يباح إلا لمصلحة في الطلاق فوق تلك المصلحة في النكاح وذلك عند تنافر الطبع وافتراق الاخلاق وميل كل واحد منهما إلى غيره فحينئذ يكون القطع مصلحة وما كان في الأصل محظوراً كان مهلكة فلا تؤتى المهلكة إلا لضرورة فمن صبر ولم يأت المهلكة فهذا أحق ومن صبر على أذى المرأة ولم يطلقها كان أحسن .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل جده وهزله سواءً لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعناق والنكاح » فكان الطلاق لقبحة نظير الكفر جده جد وهزله جد والنكاح نظير الايمان من حيث أنه يصح مع الكره والرضا لحسنهما ولهذا قلنا من طلق مكرها وقع كمن آمن مكرها . وفي وقوع الطلاق من المكر رحمة من الله على عبده إذ لو لم يقع الطلاق مع الاكراه قصد المنكره روحه ليصل إلى زوجته والمرأة لها بدل ولا بدل للزوج .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل الطلاق ثموزجا لآلم فراق الرحمن إذ وجد ألم الفراق في الطلاق مع أن الواحدة إذا فارقته أمكنه الاحاطة بأربع سواها فما حاله في فراق من لا يدل له منه وهو الله تعالى الذي ليس كمثل شئ . فتحرز عن مباشرة أسباب الفراق وهي كثرة العصيان أما رأيت أن كثرة العصيان من النسوان إن أفضت إلى الفراق فالله تعالى أحب النكاح ورغبنا فيه قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) الآية . وابتغى الطلاق ونهى عن ذلك قال عليه الصلاة والسلام « ابتغى المباحات عند الله تعالى الطلاق » وقال عليه الصلاة والسلام « تزوجوا

ولا تطلقوا فان الطلاق يهتزله عرش الرحمن فاذا كان يهتز العرش بفراق الخلق من الخلق فكيف لا يهتز بفراق العبد من الرب و إذا أبغض الله سبب الفراق من العبد إلى خلق مثله فأولى أن لا ينديق عبده ألم الفراق بعد مذاق روح الوصال .

(ومن محاسن الطلاق) ان لم يجعل الطلاق قاطعاً للنكاح رافعاً للوصلة بنفسه إذ لو جعل كذلك تعذر التدارك بالتدم وربما يفضى إلى الهلاك والحال بعد الطلاق تتغير لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً ، فان النعمة إذا أشرفت على الزوال عزت فلم يجعل الطلاق قاطعاً للنكاح إلا بمضى زمان مقدر أو بانضمام قرينة صفة البينونة أو يجعل فاذا قرر بالطلاق صفة البينونة أو الجعل ثم ندم ولحقه ألم الفراق كان ذلك مضافاً إلى مباشرته لا إلى الشرع أما ملك النكاح بعد الطلاق لا يزول إلا بمضى زمان يشتمل على الطهر والحيض مراراً فمضى صبر عنها حالة الطهر التي هي حال كمال رغبة الرجال إلى النساء كان ذلك دليلاً على أنه رأى الصلاح في مفارقتها فيعتدل الحال من ألم الفراق ولحق الصلاح فالشرع جعل المدة لتروى النظر في باب البيع ثلاثة ايام وفي باب النكاح بثلاثة أقراء أو بثلاثة اشهر إجلالاً لعقد النكاح واستعظاماً له وليتعرف براءة الرحم عن الشغل فان المرء احوج إلى الزوجة إذا حبلى لحضانتها وتربيتها للولد ويعرف ذلك بمضى ثلاثة اقراء فكان في المدة اجلال قدر النكاح ومراعاة حق الولد فانها لو تزوجت عقب الطلاق بلا مهل فيظهر بها حبل فيضيف الزوج الثاني الولد إلى الزوج الاول ويضيف الزوج الاول إلى الزوج الثاني فيبقى الولد ضائعاً جائعاً بلا أب يربيه قاله تعالى انعم على هذا الصغير وأوجب المدة ليعرف براءة الرحم من الزوج الاول فيستيقن أن الولد من الزوج الثاني فلزمه تربيته أو أن يظهر الحبل أضاف الولد إلى الزوج الاول . فيربيه فمن يرحم على قطرة ماء يخلق منه الولد فمن يتركه ضائعاً فأولى أن يرحم من عبده سبعين سنة فلا يتركه يوم القيامة بلا شفيع يشفعه ولا يخيبه من رحمته التي وسعت كل شيء والله المستعان .

(كتاب العتاق)

أما محاسن العتاق فنقول : الاعتاق أثبات العتق والعتق القوة والرق الضعف
فنفس الاعتاق حسن لأنه إزالة الضعف الثابت في ولد آدم حكماً وإثبات للقوة
فيه حكماً واعتبره بإزالة الضعف الحقيقي وإثبات القوة الحقيقية وهذا لا يشكل
على عاقل وجه حسبه والرقيق ضعيف ولضعفه قبل الاستيلاء والملك كالجنادات
ألحق هذا الحي من بني آدم بالجناد أو بمن له حكم الجناد من الحيوانات المسخرة
للاتتفاع لبني آدم فالكافر ألحق بالجناد إذ لم يستعمل عقله في الاستدلال مع
كثرة الدلائل فتزل فيه ضعف حكمي فكان قد جوزى بالضعف لما لم يستعمل
القوة العقلية في الاستدلال لمعرفة الصانع ووجدان نيته فجعل محلاً للملك والتملك
فمن ملك هذه الرقبة الموصوفة بالضعف ملك الاحسان إلى مملوكه فكل وجه
من وجوه الاحسان يستحسن كل عاقل الانعام عليه والتخفيف عنه فيستحسن
منه إزالة الضعف وإثبات القوة فإنه من أقوى وجوه الاحسان اليه فجاء الشرع
بالاعتاق مقررًا لما استحسنه العقل فاذا أثبت العتق وأزال الضعف ثبتت المالكية
وزالت المملوكية فاذا أثبت هذه القوة لوجه الله تعالى استحق الثواب الجزيل
من الله تعالى والثناء الجميل من الخلق . والثاني انه بسبب الرق ألحق بالموات فاذا
أعتقه فقد أحياه ولا شك أن الأحياء محمود ولهذا كان الاعتاق بسبب الورثة
لأنه أحياه حكماً فألحق بالنسب لكن ورث المعتق من المعتق فان السبب اقتصر
عليه ليس للمعتق في هذا السبب شركة .

(ومن جملة المحاسن في الاعتاق) انه إذا أعتقه صار أهلاً للشهادة والولاية
والتصرف في الأموال ويصلح للامارة والقضاء وغيرهما فيشيع منافع بدنه لعامة
الناس وكان كما قال (ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً) فكان الاعتاق إحساناً
إلى عامة الناس بواسطة الاحسان اليه ولا ينبغي على عاقل وجه حسن هذا
الصنيع . وبهذا الطريق صلاح الاعتاق كمنارة للقتل فان بالقتل خطأ فوت نفع

هذا الشخص عن عامة الناس فالاعتاق عوضهم عن الفأنت رقية منتفعة مقام
تلك الرقية .

(ومن جملة المحاسن في الاعتاق) أنه يكون وسيلة إلى قضاء حق الوالدين
عنان الولد لا يقدر على قضاء حق الوالدين إلا أن يصنع بهما بمثل صنيعهما به
وهما كانا سبباً لحياته فيسمى في إحيائهما ولا يقدر على ذلك إلا باعتاقهما قال عليه
« الصلاة والسلام » ان يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه « غير أن
الشرع جعل شراء الوالدين اعتاقا كيلا يقع ذل الرق من الولد عليهما . وكيلا
يكونا في منة إعتاقه فكلمما اشتراهما عتقا بالشراء فكان الشراء إعتاقاً لم يحتاج
إلى إعتاق مختار فانه عسى لا يقدم على الاعتاق فيبقى الوالدان في ذل رق
الولد فيعود الاحسان إساءة والشكر كفرا .

(ومن جملة المحاسن في الاعتاق) أن الرق إنما ثبت في بني آدم باستنكافهم
من عبوديتهم لله تعالى الذي خلقهم وكلهم عبيده وأرقاؤه فانه خلقهم وكونهم
قلما استنكفوا عن عبوديتهم لله تعالى جازاهم برقه لعباده فاذا أعتقه فقد أعاده
إلى رقه حقا لله تعالى خالصا فعسى يرى هذه المنة انه لو استنكف من عبوديته
لا يتلى برقه عبيده فيقر لله تعالى بالوحدانية ويفتخر بعبوديته قال الله تعالى
(لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) الآية .

(حكى) أن رجلا يقال له أحمد السمين كان بحال لا يحمله من الدواب إلا
« المعجلة وكان صوفا قليل له ماسبب سمك قال كلما تأملت أنى عبده وأنه ربي
ازداد بدنى ممنا لسرورى بعبوديته . قال رضى الله عنه ومن يقدر على أداء
شكر هذا الخطاب حيث قال (يا عبادى) ثم خص العاصين بالاضافة اليه فقال
(يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) أشار إلى أن بالعصيان لم تنزل عنه ربوبيتى
هلا تنزل عنه عبوديته لم تكن ربوبيتى معلولا بطاعته لينزل بعصيانه بل كانت
ربوبيتى عليه لأنى ما خلقته على وجه التعليل بل على وجه التعريف . والتحقيق
جعلى هذا نعم يقينا أن الكفار عباده فانه خلقهم ورزقهم لكن لا يضافون

إلى الله تعالى لانهم أنجاس واقذار ولا يحسن إضافة الانجاس والاقذار إلى الله تعالى . قال تعالى (إنما المشركون نجس) والاضافة إلى الله تعالى إكرام فلا يليق بهم ، يقال بيت الله وناقته الله إكراماً لها وكذا لا يقال إله القدرة والخنازير والمذرات وإن كنا نعلم أنه خالق كل شيء .

(نكتة) عبدى وإن عصانى بعد الايمان فقد عرفنى وآمن بى فكان عصيانه مقروناً بإيمانه فان أخذته بعصيانه فذاك عدلى وإن شغرت عنه بإيمانه فذاك فضلى .

(حكي) أن يحيى بن معاذ الرازى كان يقول اللهم خلقتنى مجانا ورزقتنى مجانا وهديتنى مجانا فاغفر لى مجانا فمن آمن بالله تعالى بغفر السيئة فقد أحسن الظن بالله وقد قال الله تعالى « انا عند ظن عبدى بى فليظن عبدى بى ما شاء » .

(حكي) أن رجلاً صالحاً مات فرؤى فى المنام يتنعم فى نعيم الجنان فقيل له بى . قلت ما نلت قال بحسن الظن بربى قالها ثلاثاً فن قال هو ربى فالله يقول هو عبدى ومن استنكف ان يقول هو ربى فالله تعالى أغنى وأحق بالكبرياء . من أن يقول له أنت عبدى .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتناق) الكتابة والتدبير : اما الكتابة فوجه الاحسان فيها ان اطعم عبده بالحرية بواسطة السعاية فى بدل الكتابة فيحمله طمعه على السعى فى تخليص نفسه عن رق العبودية ومتى أدى كان حراً باعتناق المولى لكن عند اداء بدل الكتابة فيظن العبد أنه عتق بسعى نفسه ويسلم للمولى ثواب الاعتناق من غير شوب نظر العبد اليه ولهذا كان الولاء للمولى وان حصل العتق بأداء بدل الكتابة كيف وأن نفسه للمولى وكسبه له فقد جعل العتق فى ملكه بملكه فالحر عامل عبده بمثل ماعامل الله تعالى به عباده فان الخلق كلهم عبيده . واماؤه وارقاؤه امكن اعطاهم من حرية اليد وملك الظاهر بقدر مايسمى فى فكك رقبته إذ كل احد رهين كسبه قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) فهو يسمى فى خلاص نفسه وبديل كتابته الوفاء بعهده الله تعالى بائتمار أو اواره .

والانزجار عن نواهيه والثبات على الايمان به إلى أن يأتيه اليقين قال الله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) فعند ذلك حالة وفاة بدل الكتابة فإن وفى بعهده فقد أدى بدل الكتابة واستحق الخلاص وفك الرهن وان قصر بالوفاء بالعهد فقد ادخل نقصا فى بدل الكتابة فترجو من الله الكريم ان يسامحه فى بدل الكتابة ولا يناقشه فانه لم ينقض الكتابة والعهد بالتعجز ولو لكنه قصر كمن أدى بدل الكتابة زيوفاً أو بهرجة فترجو من كرم مولاه ان يعفو عن الصفة ويكتفى بالاصل فيقبل حتى يعتق وان كان أتى ببعض بدل الكتابة يرجو أن يبرئه عن الباقي ويعتقه ولا يخيب رجاءه .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان كلمة لعل وعسى من الله تعالى ايجاب . لانه إذا ذكر كلمة عسى و لعل فقد طمع العبد اليه ورجاه فالله تعالى أكرم من أن يخيب رجاءه فيعطيه ما يرجو ويطمع فكان ايجابا . وعن هذا الاصل تخرج مسألة عظيمة مشكلة ان العبد إذا عبد الله تعالى على ما أمره به وانه يمكنه ان يعبد . إذ لو لم يكن ممكنا لما أمره . قال الله تعالى (لا يكف الله نفسا إلا وسعها) فإذا أتى بما فى وسعه من الاتمار بأمره فما حكمه انه مقبول أم مردود أم . لا وجه إلى ان يقال مردود لانه لا يليق بربوبية الرحمن الرحيم أن يأمر عبده يسعى وقد سعى بما أمره به ثم يرده عليه فهذا أمر بالعبث واشتغال بما لا يفيد فلا يابق هذا بالله تعالى الرؤف الرحيم هذا بالعبد . ولا وجه إلى ان يقال موقوف لان العبد بالاتمار خرج عن عهدة الامر فلهذا حكم لا يتوقف بعد ان نال ما هو مقصوده وهو رضا الله تعالى باجلال أمره وتمظيم تشريفه وللمباهاة بتكليفه فتعين الوجه الثالث وهو أنه مستحسن مقبول مرضى مجزى فى الحال بالرضا وان وفى بعهد الايمان فهو مقابل فى العقبي بالجزاء ويستدل بحكم من احكام الله تعالى فى شرعه فان من قال لعبده . اد إلى الفاء وانت حر فاكتسب العبد وسعى فى تحصيل الالف على ما أمره المولى به و أتى به إلى المولى فالشرع أنزل المولى قابلا لما أتى به وحكم تجرته العبد وان رده المولى وقال لا أقبل لا يعتبر رده فاذا جعل الله تعالى عبده قابلا لسعى مملوكه كيلا يخيب فيه

سعيه فالله تعالى أولى بأن يقبل ولا يخيب عبده فيوافق حكمه مع عباده حكمه الذي شرع بين عباده . وقول ابراهيم عليه السلام ربنا تقبل منا أى متعنا بما تقبلت منا وثبتنا على الايمان الذي به ينال العبد ثواب الطاعة والاحسان . يوضح ما قلنا أن العبد يعمل لله تعالى في دار الله بأمر الله واجر الله فكما فرغ من عمله يقع عمله في يد الله تعالى كما في مسائل الاجارات إذا عمل الاجير عملاً في دار المستأجر فكما فرغ من عمله وقع مسلماً إلى صاحب الدار فكنا حكمنا مع الله العزيز الجبار .

(واما الحسن في التدبير) فان جعل مملوكه بحال يزول ملكه منه إلى أحد بسبب من الاسباب فيتخلص عن ذل تداول الايدي ثم العاقبة هي الحرية فانه ان مات العبد أولاً فقد تخلص عن ذل الرق بالموت وان مات المولى أولاً تخلص عن الرق بالاعتاق فقد زال احد الذلين في الحال بيقين وهو تداول الايدي والآخر يزول لا محالة فان الموت كائن لا محالة وما هو كائن لا محالة فهو كالكائن والتدبير من المولى مجازاة للرقيق على حسن خدمته مع بقاء ملكه فانه لو أعتقه البتة ربما لا يفي بحسن عهده مع مولاه فيصير مجازياً للمحسن بالاساءة وان تركه رقيقاً على حاله لا يحصل ما هو مقصود المولى في الاحسان اليه جزاءً على حسن معاملته وكان التدبير نظراً من الجانبين وجامعاً لأمرين .

(ثم الحسن) في ابقاء الولاء في هذه العقود من الكتابة والتدبير والعتق على مال والاعتاق بلا بدل فالولاء في حق العبد بقاء اثر الرق ليكون الاثر مذكراً لهما كان عليه من محنة الرق وذل العبودية فكما تذكرك ذلك حمد الله تعالى في نيله شرف الحرية وقوة المالكية .

(حكى) أنه كان في كف أويس القرني رضي الله عنه شامة من آثار البرص . فستل عن ذلك فقال كان بي البرص فدعوت الله تعالى ان يشفيني منه وان يبقى هذه الشامة لتذكركني بر الله تعالى وانعامه علي بالشفاء . واما في حق المولى فبقاء الولاء يشير إلى انك وان اعتقته فزال بينكما القرب الذي كان بينكما بل بقي لك

فيه أثر حتى ينسب اليك ولم تنقطع نسبه عنك بالكل وان تخلص عن التل .
 (نكتة) فاذا لم تنقطع نسبة المولى عن العبد وان أعتقه فأولى أن لا تنقطع
 نسبة العبد عن الله وإن عصاه فبالاعتاق زال رقه وبالعصيان ازداد رقه فرجو
 من الله تعالى ان يعتقنا من النار ومن رق الاغيار فأما عتقنا من عبوديته لا يتصور
 فان الربوبية لم تنزل ولا تزال والعبودية لنا لا تزال فرقنا لا يزول فمن عد نفسه حراً
 وعبد ماشاء وعمل ماشاء فهو عبد عبيد الله تعالى ومن عمل لله تعالى وفي الله
 تعالى فهو عتيق من النار ورق الاغيار والله الواحد القهار .

﴿ كتاب الحدود ﴾

(اما محاسن الحدود) فنقول الحد في اللغة المنع والحدود شرعت في الدنيا
 موانع وزواجر عن الفواحش والفواحش كلها شغلك عن الله والحق غير والمؤمن
 حبيبه فغار الحق على احبائه ان يشتغلوا بغيره . قال عليه الصلاة والسلام « ان
 سعداً لغيري وانا اغير من سعد والله تعالى اغير منا ومن غيرته أن حرم الفواحش
 ما ظهر منها وما بطن » قال الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
 بطن) فما ظهر منها ما يشغل ظاهرك عن إقامة العبادة ، وما بطن ما يشغل
 باطنك عن دوام المشاهدة قال عليه الصلاة والسلام « لو علم المصلي من يناجي
 ما التفت » قال عليه الصلاة والسلام « إذا التفت العبد في صلاته يقول
 الله تعالى عبدي إلى من تنظر إلى من هو خير مني » فاما تفسير الغيرة فهو من
 اعجب التفسير إذ الغيرة ان لا يترك المحبوب مع غيره فاذا قلت غار فلان على
 زوجته فمعناه أنه لم يرض ان يكون محبوبه مشغولاً بغيره وإذا قلت ما غار فلان
 فمعناه أنه ترك محبوبه مع غيره فكان فيه إثبات الغير وفي إثباته نفى الغير فالله
 تعالى لم يرض من عبده أن يشغل ظاهره وباطنه بغيره وإذا لم يكن به من الشغل
 فالشغل به احق إذ هو خالقك ورازقك ومنعم عليك فمن حبك جعل الحدود
 موانع كيلا تقع في المهالك فان المعاصي مهالك ودواعي الخسران فكل من عصي

الله تعالى وقع في سخطه فالحد يمنعه منع مختار لا يمنع مجبور من أن يقع في سخطه
 لينال محمدة الامتناع ومدح اختيار رضى الله تعالى على هوى النفس . قال تعالى
 (واما من خاف مقام ربه) الآية . فالزاجر العام قوله تعالى (من يعمل سوءً يجز به)
 إما في الدنيا أو في العقبى إلا ان يناله عفو المولى .

(واما الزاجر الخالص) فهو الحدود الأربعة حد الزنى وحد القذف وحد
 السرقة وقطع الطريق وحد شرب الخمر . أما حد الزنى فالزنا قبيح في عقل كل
 عاقل ومن باشره استحسنه بهواه لا بعقله فتحرك بهذا القبيح هواه دون عقله .
 فكأنه بهيمة نزلت على بهيمة فالله تعالى شرع الزاجر عليه لينزجر فيبقى متمسكا
 بعقله قاراً في حد انسانيته غير داخل في رتبة البهائم والسباع فشرعه رحمة والعلم
 به رحمة وإقامته رحمة أما شرعه فرحمة إذ لو لم يشرع عليه زاجراً لتسارع أصحاب
 الشهوات إلى حظ البهائم والزوال عن سموه الانسانية وتعطيل نور العقل
 وإطفاء سراج القلب فمن علم بما شرع الله تعالى في حق الزنا من الجزاء يتأمل
 وينزجر فيبقى محموداً بعقله مرضى الأثر باختياره حميد الفعال . وإقامته رحمة فانه
 إن أقیم عليه الحد فماخضة الألم تزجره عن معاودته إلى قبيح صنيعه وإن أقیم
 عليه الرجم فقد ظهر انقياده للحق وطهرت نفسه عن دنس جرمه ونجاسة فعله
 وحصل لغيره غاية الروع والزجر فان من علم أن غاية قضاء هذه الشهوة الرجم
 بالحجارة ينزجر كل الاتزجار . وشرع الاهلاك للزجر في هذا الباب لما في الزنا من
 اهلاك النفس وإضاعة النسل فان الزانى يفسخ الماء لغير طاب الولد فان لم
 يحصل فإضاعة البذر سفه وإن حصل فهو سبب لضياعه وإهلاكه فشرع الزاجر
 بالاهلاك وبما يحتمل فيه الهلاك وهو الجلد فان هلك جوزى الاهلاك بالاهلاك .
 وإن عاش بقى نفس الجلد زاجراً للزانى وغيره لما فيه من النصيحة قال الله تعالى
 (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ثم خص المحصن بالرجم وغير المحصن
 بالجلد لأن جنایة المحصن أفحش لما أن نعم الله تعالى في حقه أكثر فانه شخص
 شيع من الحلال فكان أحق بالامتناع عن المحال ومن لم يحصن فهو جائع فشرع

الجلد في حقه ، فلو شرع الجلد في حق المحصن لم يكن شرع الرجم في حق غير المحصن فيتعطل الزجر لشبه الاهلاك في الزنا فخص المحصن بالرجم وغيره بالجلد ليتمكن العمل بالمعنيين والوصفين إذ بين جنايتهما تفاوت .

ثم لم يكتف في الزنا بالتوبة ولم يجعل خوفه من النار حداً له فان خوفه من النار يصلح زاجراً له من حيث العقل لكن لا يصلح زاجراً له من حيث البهيمية والهوى النفسانية التي ساوتها في ذلك شهوة البهائم والسباع بل احتيج إلى زاجر حسي ينزجر عن مثله البهائم فانك إذا ضربت البهيمة أو السبع عند نزائه على مثله بالحجر أو بالخشب انزجر وفر وقلماء يعود الى مثله إذا أعيد عليه الضرب والرجم فلم يكن بد من انضمام الزاجر إلى التوبة ليجتمع الزاجر الحسي مع الزاجر العقلي فيتم الزجر ولا يقال لو كان الحد زاجراً لما وجد الزنا بعد إقامة حد ولا قتل بعد إقامة القصاص لأن وجود الزنا زال قتل مع الحد والقصاص لحسبان العبد أنه لا يوقف عليه فيقام عليه الحد والقصاص أولاً يقدر عليه أحد لا إقامة الحد فانه ليس كل أحد يقدر على إقامة الحد ومن قدر على اقامته فليس يعلم بجنايته لا محالة هذا كارتكاب الجنايات من العباد وإن كانوا يعلمون الجزاء في العقبي ويعلمون أن الله يرى ألم يكن هذا كافياً لمن له لب لكن بحسن ظنه بالله تعالى يفعل مع علمه انه يعلمه ويقدر لكنه كريم رحيم يعفو ويصفح فكنا هذا .

(وأما حد القذف بالزنا) : فتأديب لعباده عن بطلان اللسان وسوء الظن بالاخوان واذلال من شرفه الله تعالى وكرمه فان المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف فلا يليق بالاخ من الاخ أن ينسبه إلى ما يشينه وان علم بأن عاين زناه فالليق بأخوة الاسلام اسبيل الستر عليه والتودد إليه فاذا لم يكن في قذفه غرض إقامة الحد المشروع عليه المطهر له عن لوث فعله لم يكن في قذفه إلا هتك ستر الله تعالى عليه أو لم يطلع غيره على فاحشة فما اطلع كما اطلعه فجازاه الله تعالى بإقامة الحد على هتك ستر الله تعالى على عبده ولهذا قلنا إن القاضي إذا برأى الزنا معارضة لايجل له أن يقيم الحد بعلمه فانه يعلم أن الله تعالى يراه ويستر عليه .

إذ لم يطلع عليه غيره فلا يجوز للقاضي أن يخالف الله في معاملته مع عبده فلما ستر الله تعالى عليه يختار القاضي الستر عليه أيضا . ولا يقال لو أراد الله الستر عليه لما أطلع القاضي الذي هو نائبه على قبيح فعله لانا نقول لو لم يطلع القاضي على ذلك من يعلم ستر الله تعالى على عبده فلا بد من اطلاع عدد لا يصلح للشهادة حتى يعرفوا منة الله تعالى على عبده . والشهود الاربعة إذا شاهدوا الزنا كان أولى في حقهم الستر بحكم الاخوة ويكونوا كأنهم لم يشاهدوا موافقة لمن لم يشاهد فان الله تعالى ستر على عبده حيث لم يطلع على قبيح فعله جماعة أكثر من الاربع فلو اختاروا الستر ووافقوا من لم يطلع كان هذا أحق وبالاخوة أليق . لكن لم يفترض الستر عند تمام الحجية اذ لو وجب ذلك لم يبق لشرع الحد قاعدة ، وليس كل أحد يقر لرجم أو جلد كما أقر ماعز فجوزى القاذف بالجلد وقطع اللسان إذا آذى أخاه باللسان حتى لا تقبل شهادته أبداً وان تاب واكذب نفسه وسمع الناس انى كذبت فيما رميته به من الزنا لانه رماه بالزنا فقد تردد في أوهام العباد أن ما يقوله القاذف صدق وأن رجوعه عن هذا واكذابه نفسه كذب فلا يرتفع التردد بمجرد الاكذاب فلا بد من زاجر يزجره كيلا يقع في قلوب إخوانه من المسلمين أنه آتى بهذا القبيح والتحق بالبهايم فتغير بذلك فكان الزاجر هو الجلد وقطع اللسان فانه يلحقه بالبهايم أيضا . ومن عجيب لطف الله تعالى مع عباده في معاملته إياهم أن سكران لو قذف انسانا بالزنا أقيم عليه الحد إذا صحا واعتبر صاحبيا ، ولو قال في الله تعالى ما لا يليق به من الشريك والصاحبة والولد ونسب اليه القبائح لا يحكم بردته حتى لا يقتل ولا تبين منه زوجته ، واعتبر زائل العقل في حق الله تعالى لانه يعلم ظاهر العبد وباطنه وزوال عقله وقراره . وأما العبد فلا يعلم ذلك فرعا يرى هذا الاحتمال من نفسه أنه سكران وتحمق وقذفه فيلحقه العار ، فلا بد للعبد من شرع الزاجر ، فأما في حق الله تعالى فهو يعلم حقيقة حاله فان كان سكران عذره وإن باشر وهو سبب زوال عقله إذا ستر عقله ومخامرته بالسكر صنع ربه فعذره في حقه وإن كان صاحبيا في علم الله فهو كافر بالله والعبد أيضا يعلم هذا فعلم أنه كفر بالله تعالى فيتوب عن ذلك فلم يكن بالعبد

حاجة إلى شرع الزاجر في هذا الباب ولأنه قذف العبد بما يتحقق ويتصور فيه
 فيعبر به فلا بد من شرع الزاجر كيلا يتلوث عبده برمييه . فأما في حق الله تعالى
 فكل ما قاله لا يتردد في عقل عاقل إذا أنصف من عقله أن ذلك يليق بالله تعالى
 فيكذبه كل عاقل إذا قرع سمعه فلم يكن بالعباد حاجة إلى شرع الزاجر في حقه .
 ثم العجب أن في القذف إذا رجع لم يعتبر رجوعه وفي اقراره بالزنا يعتبر رجوعه لأن
 الراجع متناقض لكن التناقض لا يعتبر في حق العباد فان من أقرب بألف ثم أنكر
 لا يعتبر إنكاره وأخذ باقراره لا بإنكاره وفي الله تعالى إذا أنكر يعتبر إنكاره ثم
 لو أقرب بعد إنكاره يعتبر اقراره هذا من الله تعالى مرحلة على عباده انه وان أعرض
 عنه ثم أقبل عليه يقبله ولا يرده فأما في حق العباد فالقذف أوقع التردد في أوهام
 العباد فبالرجوع لا يمكنه إزالة التردد عن أوهام العباد فلا بد من شرع الزاجر كيلا
 يقدم على القذف ويصون نفسه من الحد وأخاه عن التعبير .

(وأما حد السرقة) فالحسن فيه صيانة أموال المسلمين عن التلف وصيانة
 السارق عن السرقة فان من سرق أسرف اذا حصل له مال مجموع غير مكسوب
 فان السرقة إنما تنشأ من لؤم الطبيعة وخبث الطينة وسوء ظنه بالله تعالى وترك الثقة بضمان
 الله تعالى وترك الاعتماد على قسم الله قال الله تعالى (وما من دابة في الارض إلا على
 الله رزقها) وقال تعالى (فو رب السماء والارض انه لحق مثلما انكم تنطقون) فجوزى
 بالعقوبة لهذه الانواع من الجناية . وآخر أن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى في
 حال نومه وغفلته وغيبته والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالي من هذه العصمة
 فجازاه الله تعالى بقطع العصمة من آلة اباناية وهي اليد فانه بها يتمكن من السرقة
 في غالب أحواله ثم الحسن فيه أنه جوزى بالقطع لا بالقتل لانه فوت على المالك
 بعض المنافع فيجازى بتفويت بعض المنافع . ومن وجه آخر أنه إذا سرق مرة
 أخرى تقطع رجله اليسرى وقد قطع في المرة الاولى يمينه لانه بها يتقوى على
 السرقة ولا تقطع يده اليسرى فانه لو قطعت يده اليسرى تفوت منفعة البطش
 فكما لها فكان اتلافا لهذا الذات في حق البطش ولم يشرع اتلاف النفس جزاءً

على هذه الجناية فلا يشرع اتلافها من وجه.

(نكتة) لما عاقب الله تعالى الجاني في الدنيا عاقبه للمصلحة وانعم على الجاني بالرحمة إذ لم يتركه بلا يد يأكل ويشرب ويستنحي فهو أحق ان ينفو عن أهل التوحيد في العقبى وأن لا يدعهم في النار ابداً فإذا سرق مرة ثالثة لا يجازى بالقطع إذ لو قطعت يده اليسرى يفوت منفعة البطش ولو قطعت رجله اليمنى يفوت منفعة المشي فكيف يمشی إلى بوله وغائطه وحوائجه فيكون إهلاكا وأنه غير مشروع ومن وجه آخر أنه لما أخذه بجناية الفعل استقط عنه ضمان المال فلم يجمع عليه ضمان المال مع عقوبة البدن ولم يرض أن يفوت عنه عضو من أعضائه ويفرم المسروق من ماله فيفوت عليه ماله فأولى ان لا يجمع عليه عند موته بين فوت روحه وفوت إيمانه . ومن احسان الله تعالى أن لم يشرع القطع على اليسير والقليل بل شرط نصاباً كاملاً لان سرقة القليل لا تكون غالباً لتفاهته لا يرغب فيه فلا يحتاج إلى شرع الزاجر وان سرقة الشيء القليل يوجد غالباً فلو أخذ بالحد لضاق الامر على الناس فلا بد من حد معلوم في الشرع فقدره الشرع بالعشرة وفي العشرة اجماع وفيما دونها خلاف فان العشرة عدد مرغوب بها ينتهي جميع المعدود .

والعجب أن الله تعالى أحرز ما خلق من الذهب والفضة في المعادن والمعدن وأحرز ما كسب من المال في المحارز ثم أباح لعبده أن يأخذ من حرزه وحرمة عليه أن يأخذ من حرز عبده لأنه غني والعبد فقير فاذا سرق العبد فكأنه يقول لهذا السارق أبحث لك أن تأخذ من كنتزى وأنا غني وحرمت عليك أن تأخذ من كنتز عبدي وإنه فقير فلم يرض بكنزى ولم تنظر الى غناى ولم تكترث بتلف نفسك وآذيت عبدي . وآخر أنه اذا رد المال المسروق قبل القطع سقط القطع لأنه انتقص فعله ووصل صاحب المال الى مقصوده فعادت عصمته .

(حكي) أن رجلاً اخذ رداء الشيخ ابي بكر الكتاني في حال صلواته ولم يشعر بذلك لشغل قلبه بالله تعالى فلما باع السارق وأراد أن يسلم الرداء الى المشتري يبست يده فرجع بالرداء الى ابي بكر الكتاني ويده شلاء يابسة فأخبر

الشيخ بذلك فدعا وقال إلهي عبدك رد إلى ما أخذ مني فأردد عليه ما أخذت منه . فعادت يده سليمة كما كانت . فلما لك اعتمد حفظ الله تعالى حال غيبته والله خير حافظا .

(وحكى) أن سارقا دخل حجرة رابعة العدوية فأخذ شيئا من متاعها فلما قصد الخروج لم يجد سبيلا فعاد ووضع المتاع فوجد سبيلا هكذا فعل ثلاثا فنودي انا نحفظ بيتها والله خير حافظا . ومن حسن هذا أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد . قال الله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) الآية . لأنه لما تاب دخل في أمان الله تعالى ولا يضيع من كان في أمانه . فان قيل أليس في الزنا لو تاب لا يسقط عنه الحد وكذا في السرقة الصغرى قلنا في السرقة الصغرى إن رد المال سقط القطع لتحقيق التوبة وإن لم يرد المال فهو لم يتب بعد فان أخذ الحرام قائم فيكون تائباً بلسانه سارقاً بيده وأما في الزنا فحكم توبة الزاني موقوف فان تاب قبل أن يقام عليه الحد قبلت توبته وإن أقيم عليه الحد طهر من الجنابة بحده وتوبته فان الزاني منحير بين الستر عليه نفسه والاكتفاء بالتوبة ، وبين الاقرار عند الامام لاقامة الحد كما فعل ماعز فما دام حيا يحتمل أن يقر فاذا مات سقط هذا الاحتمال وقبلت توبته . ومن لم يتب يرجى له عفو الله ورحمته .

(وأما حد الشرب) فهو مشروع لصيانة العقول فان العقل أعز الأشياء به الثواب والعقاب والخطاب فمن جنى عليه استحق العقوبة فليس عقله ونفسه يخالص حقه بل لله تعالى فيه حق التخليق وللعبد حق الانتفاع فاذا جنى على حق الله تعالى شرع الزاجر فالله شرفه بالعقل وألحقه بالملائكة بل فضل بعضهم عليهم فهو يشرب الخمر ألحق نفسه بالبهائم فجوزى بالعقوبة زجراً له عن هذا الصنيع ثم قليل الخمر يدعو إلى كثير فتعلق الحد بأصل الشرب بخلاف غيرها من الملازمة والله العاصم .

(ومن جملة محاسن الشرع في الحدود كلها) أن في الحدود كلها يتكلف للدرء .
قال صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود ما استطعتم » يدراً بأدنى الشبهات يسأل الامام أين
فعل وكيف فعل ومتى فعل فان تمكنت الشبهة في جواب سؤال من هذه الأسئلة .
الثلاثة درأ الحد والاولى في حق الشهود أن يختاروا الستر وأن لا يشهدوا فان رجعوا
عن شهادتهم يعمل بالرجوع .

(نكتة) لما شرع العقوبة في دار الدنيا أحب الدرء والعفو فالله تعالى أحق
بالعفو في الدار الآخرة وأكثر مسائل الحدود مبنية على الدرء والاسقاط .

﴿ كتاب الأيمان ﴾

الحسن في شرع اليمين بالله تعالى ان كل من أخبر بخبر فهو يريد ممن سمع
خبره أن يعتمد على خبره وهذه فائدة الاخبار ومرام كل عاقل في خبره والسماع
يتردد في القبول والاعتقاد لتردد خبره بين الصدق والكذب . فالله تعالى شرع
اليمين ليترجح جانب الصدق في خبره على الكذب مع رجحانه بالعقل والدين
فيترجح من السامع الاعتماد على خبره والقبول فانه إذا ضاع قول القائل التحق
قوله بنهيق الحمار ونباح الكلب فالسامع متى سمع من الخبر أنه قرن خبره باليمين
يعتمد على دينه انه لا يقرن إسم الله تعالى بخبره ككذب كما فعل أبو البشر آدم
عليه السلام مع عدوه إبليس عليه اللعنة إذ سمعه يحلف بالله أنه لها من الناصحين
ماخال أن أحداً يجترىء على الله أن يحلف باسمه كاذباً وكان آدم عليه السلام لم يعرف
أن الخبر ابليس عليه اللعنة فلما أتاه على صورته الملعونة فوقع عنده أن النهي
ارتفع ورنال الشجرة . فالصدق هو المحمود الحسن مع كل احد وهو المطلوب من كل
أحد فكان أحسن العقود عقداً يزيد في خبرك الصدق . فهذا هو التحقيق في حق
يمين من هو غير معصوم عن الكذب . فأما في حق الله تعالى فالتحقيق شرع
القسم أقسم الله تعالى في كتابه وان كان لا يتصور الكذب في خبره ليدل عباده
على شرع القسم . والأنبياء عليهم السلام أقسموا ليباشروا ما هو المشروع والله

تعالى أمر رسوله بالقسم . قال الله تعالى (قل إني وربي أنه لحق) أي بمعنى نعم وربي قسم والناس قبل الشرع كانوا يتحالفون فيما بينهم وكان أعظم أيمانهم القسم بالله تعالى . قال الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) الآية . فكانوا بطباعهم يميلون الى القسم بترويج الصدق في الخبر للقبول والاعتماد عليه ، وفي الكذب كانوا يحلفون على حساب السامع انه صادق حيث ذكر الخبر اسم من يعتقد تعظيمه وحرمة مقرره فحلفوا بأبائهم وبالطواغيت لما اعتقدوا احترام آبائهم وتعظيم طواغيتهم فجاء الشرع مقررًا للتأكيد بالله ناهياً عن القسم بغير الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم خالفاً فليحلف بالله أو لينر» وبالحلف يظهر قلب احترامه اسم الله فانه يمتنع عن أحب الأشياء اليه خوفاً عن هتك حرمة اسم الله تعالى وبالحلف يحصل الفصل بين الناس في الخصومات فليس لأحد أن يحلف بغير الله كما أن ليس لأحد أن يعبد غير الله فمن حلف بغير الله من الأشخاص والأعيان ورأى ذلك حلفاً يجب عليه البر والوفاء بذلك يخاف عليه الكفر . وليس لأحد أن يقول لما كان لله تعالى أن يقسم بالخلوقات من نحو قوله (والشمس وضحاها) إلى آخره (والليل إذا يغشى) (والضحى) ونحو ذلك يجب أن يكون للعبد أن يحلف بما حلف به الله تعالى هذا لا يقال لأن الله تعالى هو الذي نهى عن الحلف بغيره فلم يبق للعبد أن يحلف بغيره والله تعالى مفترض الطاعة واحترام اسمه فرض لازوال له واحترام غيره مما له زوال فان حرمة لم تكن لذاته فمن الجائز أنه زالت حرمة أو ان لم تنزل لكن العبد لا يدري أنه بأي قدر يجوز له التعظيم .

(ومن جملة المحاسن في اليمين) زينة الكلام بذكر الله تعالى فلا زينة للكلام الا بذكر اسمه ولا للقلب قرار الا بذكره ولا للسان حسن الا بثنائه والحمد له . فالعبد إذا حلف بغير الله تعالى لا يحصل به ما هو المقصود من شرع اليمين وهو ترجيح الصدق في الخبر أو الحمل أو المنع فان ما حلف به ليس بواجب التعظيم لذاته فيتوهم أنه يهتك حرمة اسمه والمستحلف لا يعتقد حرمة فلا يحصل ما هو المقصود

من شرع اليمين والله تعالى إذا أقسم بشيء فقد عظمه وشرفه والله تعالى هذه
الولاية أن يثبت الحرمة لمن شاء بما شاء إلى أي وقت شاء وليس للعبد أن يعظم
إلا ما أثبت الله تعالى له الحرمة فمن حلف بغير الله فكأنه شارك الله تعالى في
ربوبيته . وما اعتاد الناس من الحلف بجان وسرتوا (?) فإن اعتقد أنه حلف
واعتقد أن البر به واجب يكفر :

(ومن جهة المحاسن في الأيمان) ان جعل حرف الحلف بين عباده ثلاثة أحرف
الباء ثم الواو ثم التاء إذا حلف بقوله بالله ثم والله ثم تالله الباء أصل في القسم ثم
الواو بدل عنه ثم التاء بدل عن الواو فلما كان الباء أصلاً دخل في جميع أسماء الله تعالى
واتصل بالمظهر نحو قوله بالله واتصل بالضمير نحو قوله به احلف بك احلف يارب
والواو تتصل بجميع أسماء الظاهر لكن لا تتصل بالضمير لا يقال وه احلف كما
يقال به احلف انحط درجة البدل عن الأصل برتبة ، والتاء لما كانت بدلا عن
الواو انحطت درجته عنها حتى اختصت باسم الله تعالى خاصة ولا تتصل بسائر
أسماء الله تعالى ، ثم الواو اختصت بقسم الله تعالى حيث أقسم (والصفات صفات)
والطور والنجم ونحوه ولم يقرأ في كتاب الله قسم من الله الا بحرف الواو دون الباء
والتاء لأن الواو تفيد معنى القسم وتفيد معنى العطف في المذكور بعده فكانت
الفائدة في الواو اجمع وأتم فكان بقسم الله تعالى أليق ، وانظر في قوله تعالى
(والشمس وضحاها) السورة كيف عطف الثاني على الأول في معنى القسم فأفاد
معنى العطف ومعنى القسم فكان أتم . ثم العجب في قسم الله تعالى ان جعل العبادة
بالقسم من ذاته بنفى القسم حيث قال (لا أقسم بيوم القيامة) ليعلم عباده أن كلامه
لا يشبه كلام المخلوقين ولا قسمه قسم المخلوقين فقال لا أقسم وكان عبده أن يفهم
عنه اثبات القسم لانفيه فهذا من جملة الحن والابتلاء ولو قال العبد أقسم بالله تعالى
يكون يمينا ولو قال لا أقسم بالله لا يكون فانه ليس للعبد أن يخبر عن الاثبات الا بحرف
حرف النفي ولا على النفي الا باثبات حرف النفي لان العبد معلول ومحتاج الى
الآلة وكلامه مركب من الحروف فلا يمكنه العمل إلا بالآلة ولا التكلم إلا بالحروف

فأما ذات الله تعالى فتمتزه عن الحاجة الى الآلة لفعله وعن الحروف والحركات
والسكنات لكلامه فكان ذكر حروف النفي لمعنى الابتلاء والبيان أن كلامه
لا يشبه كلام المخلوقين . ثم هذا الابتلاء الذى ذكرناه يختص بالقسم لا بسائر
الاجبارات فانه لما كان الله تعالى أن يقسم لا يليق بربوبيته أن لا يقسم فكان
قوله لا أقسم كقوله أقسم ثم فى سائر الاجبارات لما كان الله تعالى أن يفعل وأن
لا يفعل كان حرف النفي ليفهم نفي الخبر به كقوله (ان الله لا ينفر أن يشرك به
وينفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال (يهدى من يشاء) ثم قال (ان الله لا يهدى من
يضل) فيفهم من ذكر حرف النفي نفي الخبر به وفي حذف حرف النفي اثبات الخبر
به هذا هو معنى الكلام الا فى القسم على ما أشرنا من الفرق .

ثم الحلف من شرائع الايمان وليس بايمان فكان الحنث من جملة العصيان
لامن الكفر بالله الرحمن الرحيم فهو ان حلف بالله اعتقد وجوب تعظيم اسم الله
وصيافته عن الهتك وبالحنث لم يقصد هتك حرمة اسم الله تعالى إنما قصد نيل
ممانع نفسه باليمين عنه فلم يكن يلزمه فى الحنث كفر كما لا يلزم العاصى بارتكاب
المناهى كفر إذ هو اعتقد حرمة مانهاه الله تعالى عنه واعتقد وجوب الانتهاء عما
نهاه الله ثم لما ارتكب ذلك المحذور لغلبة شهوته لم يكن قصده ترك تعظيم نهى
الله تعالى بل هو مغلوب شهوته وأسير هواه فكان قصده قضاء شهوته فلم يلزمه كفر
هذا منذهب أهل السنة والجماعة خلافاً لما يقوله الخوارج فمعاصى أهل التوحيد اما
أن تكون لغلبة شهوة لفرط غفلة أو لحسن الظن بالله تعالى ولا يقع من العبد عصيان
الامقروننا بايمان فانه قبل النهى وهو ايمان واعتقد الحرمة وهو ايمان ورأى التوبة
فرضا عليه وهو ايمان ولا يقنط من رحمة الله تعالى وهو ايمان لما كتف المعصية
الواحدة من المؤمن الايمان بمحدوده الأربعة .

(ثم الحسن فى اليمين) أن جعل الشرع للعبد من الحلف مخرجاً له اذا كان
المخوف عليه من أنواع البر والطاعة قال عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين
فراى غيرها خيراً منها فليأت بالذى هو خير وليكفر بيمينه» اذا حلف لا يصلح أولاً

يصوم رمضان انعقد اليمين اذ ترك الصوم والصلاة بالاعتذار في الجملة فانه قدت يمينه ثم وجب عليه أن يحنث نفسه لقصد أداء المفروض لا لقصد هتك حرمة اسم الله تعالى ثم يراعى حرمة اسم الله تعالى بالتكفير بالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام «ومن حلف على يمين الحديث . يعنى والله أعلم رأى فعل ما حلف عليه خيراً من أن لا يفعل بأن يرى أن يصلى خيراً من أن لا يصلى فانه اذا صلى حصل له الثواب في العقبى و فرغت ذمته عن حق الله تعالى في الدنيا . فالله تعالى شرع للعبد أن يخرج عن اليمين بالكفارة ويقدم حقه على حق الله تعالى لانهما لو نال حق الله لكن لغنى الله وكرمه والعبد محتاج . وقس على هذا غيره تجدد اليه سبيلاً .

(ومن جملة المحاسن في شرع اليمين) ان الحق باليمين بالله تعالى اليمين بالطلاق وغيره قال عليه الصلاة والسلام «ملعون من حلف بالطلاق وحلف به» فلو لم يصر به حالفا لما تحقق الوعيد .

(وصورة الطلاق) أن يذكر شرطاً ويجعل الجزاء طلاق امرأته أو عتاق عبده أو غير ذلك وإنما سمي هذا حلفاً فان الحالف بالله يمنع نفسه عن فعل ما حلف عليه خوفاً من هتك حرمة اسم الله تعالى أو يحمل نفسه على فعله بأن قال والله لا أفعل كذا أو قال والله لأفعلن كذا فاذا حلف بالطلاق أو العتاق فخوف لزوم الطلاق أو نزول العتاق يحمله على مباشرة الشرط أو على أن لا يباشره فكان في معنى اليمين بالله فسمى يميناً وسمى حلفاً ولم يكن هذا حلفاً بغير الله تعالى إذا الحلف بغير الله أن يعتقد الوفاء بيمينه كيلا يهتك حرمة اسمه والطلاق أمر مشروع للعبد أن يباشره والعتاق أمر مندوب فلم يكن في هذا العقد ما أشرنا اليه حتى يكون حلفاً بغير الله لكن خوف زوال المحبوب بالطلاق والعتاق يمنعه من مباشرة الشرط أو يحمله على ذلك فكان في معنى الحلف بالله تعالى من حيث المنع أو الحمل وإنما مست الحاجة إلى شرح الحلف بالطلاق والعتاق فان حكم الحنث أمر بينه وبين الله تعالى ويرجى منه العفو والمغفرة فربما لا يترجم عما يحلف عليه اذ لم يكن مؤاخذاً به في الحال فأما في الطلاق والعتاق فيؤاخذ به في الحال فيمنعه ذلك عن مباشرة

الشرط فيحصل ما هو المقصود من الحمل والمنع أكثر مما في الحلف بالله . هذا هو اللطيف من الكلام لا أن يقال تهاون باسم الله واستعظم أمر الشهوة فكانت امرأته أحب إليه من ربه هذا وحش من القول فلا يظن بالمتؤمن هذا . ومعنى آخر أنه جعل الطلاق والعناق غرض الهتك دون اسم الله تعالى فكان هذا أليق بالمتؤمن إلا أن في الحنث في اليمين بالله يحصل أمر محظور وهو هتك حرمة اسم الله تعالى وفي اليمين بالطلاق والعناق عند الحنث يحصل أمر مشروع وهو الطلاق أو مندوب وهو العناق والله أعلم .

(كتاب السير)

ان كتاب السير يشتمل على أحكام الجهاد والجهاد ماض إلى يوم القيامة . فالجهاد حسن لمعنى في غيره إذ فيه قمع أعداء الله ونصر أوليائه واعلاء كلمة الاسلام فلحوق معمرة السيف يحمل الكافر على تركه الكفر الذي هو أقبح الاشياء والاقبال على ما هو أحسن الاشياء وفيه اخراج البشر عن الاكتفاء بدرجة الحر حال تعالى (أولئك كالانعام) قيل لما ذكر الله تعالى هذه الآية عجت الانعام عجيبي قتلن ربنا نحن ما اتخذنا دونك إلهاً فقال الله تعالى بل هم أضل تسكيناً لهم . فنفس القتال وإن كان فيه ذم الكفرة ومدح الشهداء افساد لهذه البنية الانسانية فقد تضمن اصلاحاً واحياءً واعلاءً فكان صلاحاً باعتبار عاقبته والامور بمواقبها كالحجامة والفصد والزراعة افساد بصورتها لكن لما آلت إلى الصلاح جعلت اصلاحاً باعتبار المآل ثم القتال شرع لدفع شر الكفرة عن أهل الاسلام إذ هم أعداء دين الله فان أمكن الدفع بدون القتل لا يتسارع إلى القتل والا فحقيقته تقدم على القتل ثم إذا حصل الانفال بالقتال قسمت على خمسة خمس لبيت المال وأربعة أخماسه للغانمين وتجعل من ذلك الخمس نصيب لطوائف من المسلمين المحتاجين فان من قدر على القتال قدر بنصرة من سكن دار الاسلام ونسب عن حرمها فيجعل لهم من هذا المال نصيب قال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء

كان الله خمسة الآية . ثم الباقي بين المقاتلة على حسب أحوالهم في النصر والمقاتلة ما جعل من ذلك سهم للراجل لا يفضل الراجل على الراجل بل يسوى بينهم إذ لا يمكن لكل أحد معرفة قدر القوة والجرأة والجلين والضعف فهو كما قيل لا يكال الرجل بالقفران فثبت الاستحقاق بأصل الرجل وكذلك الحكم في الراكب يسوى بين الركبان وبين أمير الجيش وبين الجندي تحقيقاً للمعادلة في أصل النصر فإذا علمت الكفرة بآثار العدل مالوا إلى دين الاسلام إذ العدل مرضى كل عاقل .

(حكى) أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه حين قاتل أهل الروم جاء أهل الروم بأربعين صلياً مع كل صليب أربعون ألفاً من المقاتلة فجاء رسول أهل الروم أبا عبيدة بن الجراح فرأى من عدلهم وبجاهدتهم في صومهم وصلاتهم فلما رجع قال انكم لا تقاومونهم فانهم قوامون بالليل وصوامون بالنهار قائمون بالقسط فيما بينهم فحاربهم أبو عبيدة وهربهم . ثم يربط حكم الاستحقاق بحالة مجاوزة درب دار الاسلام لانه يمكن الوقوف على أحوال الجند في هذه الحالة من غير مشقة فأما بعد مجاوزة الدرب فلا يمكن تعرف أحوالهم إلا بخرج ولم يشرع في القتال عقر الدواب وحرق البنيان والاشجار وقتل النسوان والصبيان ليعلم الكفار أن فعل المسلمين من مقاتلتهم ليس هو افساد أبدانهم وأموالهم إنما قصدهم اصلاح الكفرة ودفع شرهم عن حريم الاسلام .

ثم في القتال اكتساب حياة الابد فانه إن قتل فقد أعلى دين الله و إن قتل فقد أحيا نفسه قال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً) قيل من استشهد لا يناله ألم الموت ويتصل به حياة الابد .

(وحكى) عن الرجل الشجاع المشهور باسم البطال قيل له حدثنا بأعجب ما رأيت في أحوالك فقال لما دخلنا الروم واستقبلنا جند عظيم وبين أيدينا نهر عظيم فقاتلنا قتل جميع أصحابنا فلم يبق لي أحد ينصرني فاكتنفت الاعداء بي فمرايت واحداً من الشهداء قام وأخذ السيف وضربهم حتى تركوني ثم خر ميتاً كما كان .

(وحكى) أن شاباً من أهل الكوفة خرج للغزو فاستشهد وكان أبوه زراعاً فخرج صباحاً للزراعة فمر به ابنه راكباً على فرس بين السماء والأرض فلما انتهى إلى أبيه قال السلام عليكم ورحمة الله فقال إلى أين فقال إلى جنازة عمر بن عبد العزيز. ثم أعلم أن أهل الإسلام لهم النصرة لقوله تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) سواء قتل أو قتل فإن قتل فهو منصور بالظفر على الأعداء وإن قتل فهو منصور بالصبر مع الأولياء وهو أحسن النصرتين فإن من قتل فهو باق في خطر العاقبة ومن قتل على الإسلام نال ما هو المقصود وهو رضى المعبود وأصاب النظر وزال عنه الخطر وأى أمر أحسن من هذا .

(وحكى) أن خمسين رجلاً من طرسوس خرجوا غزاة إلى الروم فاستقباهم سرية فاصطفوا وداربوا وخرج واحد بعد واحد حتى قتلوا وبقى رجل واحد قال الرجل رأيت منبراً موضوعاً بين السماء والأرض وعلى كل درجة زوجتان من الحور العين ومعهما كفن من حلال الجنة ومركن وبجمر^(١) وقمة من الجنة فكأما استشهد واحد غسلناه واعتنقناه فبقي درجة وزوجتان من الحور العين وبقيت أنا فطمعت في الشهادة والحوراوين اذ شد فارس من أهل الروم فلما انتهى إلى ألقى السلاح وأسلم فسألته عن ذلك فقال حملني على ذلك صبركم على القتال حتى قتلتم إلى آخركم فعلت أنه ما حملكم على ذلك إلا الدين الحق ثم شد الفارس على أهل الروم وهزمهم واستشهد قتل الزوجان من الحور العين وغسلناه قال فأنا على تلك الحسرة ما عشت وأى أمر أحسن من اكتساب حياة الأبد والنجاة من ألم الموت مع أن الجريء البطل محبوب كل عاقل والجبان الهيب بغيض كل عاقل . جاء في المثل هو أجبن من منزوف شرطاً .

(حكى) أن رجلاً من العرب أتاه الخليل وهو نائم فقبل له الخليل فانتبه فزعط وانحلت مسك ضراطه فجعل يقول الخليل الخليل ويضطر حتى مات فقيل له إته منزوف شرطاً كما يقال منزوف دماً .

(١) المركن وعاء يعمل فيه . والمجمر هو الذي يتبخر به : والقمة وعاء يسخن فيه الماء .

(كتاب العارية)

أما المحاسن في العارية فالاحسان إلى من تحققت حاجته وقصرت قدرته لقصور يده عن ملك العين فلا يمكنه قضاء حاجته بالعين لعدم الملك ولا بالأجرة لعدم الأجرة فهو كالمضطر وقد قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) كل من أجاب مضطرا في اضطرار فهو نائب عن الله تعالى في إجابته وكفى به شرفا أن يكون العبد نائبا عن الله تعالى فشرف الخليفة هذا وكذا القاضي قال عليه الصلاة والسلام « السلطان ظل الله في الأرض » أي يتنعم الناس في حمايته ورعايته . فمن أعار فهو نائب الله تعالى في إجابة دعوة المضطر . ولا أصل لقول من يقول المستعار عار ولهذا سمى عارية فان الانبياء والرسل عليهم السلام استعاروا الاشياء في عامة أحوالهم فانه قل لهم ملك الاعيان . فالاحسان بالاعارة احسان مع بقاء العين على ملكه فالمستعير ينتفع بالمستعار بلا أجر عليه ولا ضمان عند الهلاك ليسوغ له الاستعارة إذ لو خاف لزوم الضمان لم يقدم على الاستعارة فاذا الاستعارة والغصب يستويان في الضمان والعارية لا تكون إلا عند محتاج كالقرض قال صلى الله عليه وسلم « الصدقة بعشرة والقرض بمائة عشر » فانه لا يقع القرض إلا عند محتاج والصدقة قد تصادف غير محتاج فالاستعارة محبوبة لانه ابقاء النفس على أصل الفقر من ملك الاعيان إذ المملوك لا يليق به الملك فاذا تحرز عن ملك الاعيان أو حماه الله تعالى عن ملك الاعيان فقد ابقاه على أصل مملوكيته وأنه أبعد من العجب والكبر . والاعارة مندوبة فانه يصون غيره عما ابتلى به من ملك العين مع حصول اخلاؤه عن مؤنة الملك . وآخر أن الاعارة خلف عن الهبة فاذا لم يسامحه نفسه في المواسة بتمليك العين صالحها بتمليك المنافع وعسى تتطرق منه إلى أعلى الامرين وهو تمليك العين . وقد ذم الله تعالى أقواما لا يتصدقون بالاعيان ولا يسامحون بالمنافع بطريق الاعارة قال الله تعالى (أرأيت الذي يكذب بالدين) إلى قوله (ولا يحض على طعام المسكين) باتلاف العين ثم ذمهم بمنع المنافع حيث قال (ويمنعون

الماعون) فالماعون ما هو عون لأخيه في حوائجه نحو الفأس والقدر والقذاحة ونحوها
 فإذا منع هذه الأشياء فهذا غاية الشح وهو عادة المجوس واليهود فالمجوس
 أحرص الناس على حطام الدنيا فلحرصهم لا يتصدقون ولا يعيرون واليهود
 أخس طينة وطبيعة فلخساستهم لا يرون ذلك حسنا . عصمنا الله تعالى من
 سفاسف الأمور وشح الصدور .

(كتاب الودیعة)

أما محاسن الودیعة فالودیعة نوع من الاعارة الا أن الودیعة إعارة منافع بدنه
 من غير بدل لحفظ ماله فلما استحق المدح يبذل منافع المال من غير بدل فهو
 أحق بالمدح إذا بذل منافع البدن إذ النفس أعز من المال والضرورات تتوجه في
 الإيداع وقبول الودیعة ، فاعلم أن عقد الودیعة يستخرج جوهر الأمانة من سره
 إلى ظاهره فالأمانة أشرف خصال العبد والانسان خص بأهلية قبول الأمانة وهو
 التحقيق في العرض والاباء والحمل فمن ائتمن ووفى بالأمانة فقد أظهر ما أودع
 الله تعالى فيه من صفة الأمانة واتصف بأنه أمين وأنه اسم من أسماء رب العالمين
 فالله تعالى أمين لا ينقص عنده ما أودعه من طاعته لا ظلم اليوم فيجازيه على كل
 ما عمل من طاعته لا ينقصه من قطمير فمن خان في الأمانة فقد خسر الدنيا والآخرة
 فالله تعالى يحب الأمين ويحببه على الناس ويرزقه الغنى . قال عليه الصلاة والسلام
 «الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر» قيل لما ابتليت زليخا بالفقر وابتضت عينها
 من فراق يوسف جلست على قارعة الطريق في زى الفقراء فمر بها يوسف عليه السلام
 فقامت ونادت أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الأمانة
 أقامت المملوك مقام الملوك والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك فتفقد عن حالها
 فأخبر أنها زليخا فتزوجها ترحما عليها .

(حكي) أن واحداً من الكبراء أرسل قصعة مغطاة على يدي غلامه وقال له
 أوصيك أن لا تنظر ما في القصعة فمر الغلام وحملته نفسه على كشف الغطاء فإذا

فيها فارة ففرت فلم بذلك الشيخ فرد الغلام عن بابه وقال من لم يصلح لأمانة فارة كيف يصلح لأسرار الأحرار . قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول للرسول عليه الصلاة والسلام . عندي ودائع أسرار أكاد أخفيها على نفسي فكيف أبرزها لغيري . قال المتنبي :

والسر عندي موضع لا يناله نديم ولا يفضي إليه شراب

(حكى) أنه لما صلب الحسين بن منصور الخلاج نادى واحد من الكبراء ثلاثة أيام ربه وقال يارب لا أبرح مكاني حتى أعرف لماذا فعل به ما فعل فهتف به هاتف اتسمته بسر من أسرارى فأذاعها ففعلت به ما ترى فمن استودع بوديعة . فقد أشهد عليه الله تعالى فليحذر المودع أن يخون في شهادة الله .

(وحكى) أن رجلا حاجا شاور أبا حنيفة رحمه الله في إيداع بعض أمواله إلى أحد بالكوفة فقال أودع وقل أشهدت الله تعالى عليك ففعل فلما رجع من مكة جحد المودع الوديعة فأخبر أبا حنيفة رحمه الله تعالى بذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله قل للمودع هل لي عليك بهذا المال شاهد فان قال لا فقد كفر وإن قال نعم فقد أقر ففعل الرجل ما أرشده اليه فأقر المودع بالوديعة فالإيمان وديعة الله لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «الإيمان نور الله الأزلي أودعه في قلوب المؤمنين» فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعة الله .

(حكى) أن الشبلي رحمه الله ناجى ربه فقال اللهم ان كان إيماني عطاءً لي منك فأنت أكرم من أن ترجع في عطائك وإن كان عارية فإني ألفتها فلا أردت عليك .

(كتاب الاستحسان)

كتاب مسائل الاستحسان على ثلاثة أقسام : منها ما يختص بالنظر وهو عمل البصر ومنها ما يختص بالخبر وهو عمل السمع ومنها ما يختص بالفكرة وهي تختص بالقلب . ففي النظر يحفظ قلبه حتى لا يميل إلى حرام وفي الخبر يتفكر بقلبه حتى

يقف على الصواب والسادات ، فلما اختص مسائل هذا الكتاب بأحسن الحواس وأشرف الأعضاء سمي مسائل هذا الكتاب استحسانا فالاستحسان في اللغة وجود الشيء حسنا . إذينا حسن كل شرع تضمنه ما سبق من الكتب المذكورة اسمها المخرج حسنها فكيف بنا إذا نظرنا في مسائل كتاب خص باسم الاستحسان فنقول وبالله التوفيق : ان مسائل هذا الكتاب مبنية على ما هو الاحسن من كل حسن لا بل من كل احسن . وبدأ الكتاب بمسائل النظر من كل أحد إلى كل أحد من المحارم والأجانب والمحرم والمحلل قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية خصهن بالأمر . وإن دخلت المؤمنات في المؤمنين لزيادة عظيمة في هذا النهي . أشرف النعمة في البدن نعمة البصر وانعم من كل نعمة منها النظر . وكلما عظمت النعمة عظم الخطر فان الاقدار في الاخطار ، فمن لم يغض بصره عن المحارم فقد قارب المهالك . قال النبي عليه الصلاة والسلام « لا تتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك » من لم يحفظ أشرف الحواس وهو البصر يقع في أقبح الأمور وهو الزنا لهذا قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) إشارة إلى ما قلنا فكان ما يتعلق بالبصر من أهم الأمور فبدأ الكتاب بهذه المسائل ولو أمكن الغض مدة عمره لكان أحسن الاحوال . وانظر إلى مدح الله تعالى أزواج الآخرة بقوله (فيهن قاصرات الطرف) فلا تطرف إلى أن تنظر إلا إلى من خلقت هي له فحق الرجل أن لا يرضى بأدنى من رتبة النساء بغض بصره فلا يطرف الا عند رؤية من خلقت هي له . قال المتنبي :

فلو أني استطعت حفظت طرفي فلم ابصر به حتى أرا كما

فلا ينظر الرجل الى محارمه الا الى مواضع الزينة : الوجه والكفان والساقان والذراعان والصدر والعنق . ابيح النظر الى هذه المواضع لاعتناء شهوة لما فيه من الضرورة . والمرأة تنظر الى المرأة بقدر ما ينظر الرجل من الرجل فان المرأة ان كانت لا تشتهي فرما تحكى فتقع الفتنة بسبب الحكاية .

(حكى) أن شاباً دخل دويرة من أهل مكة فنظر إلى جدار فرأى عليها أثر كف مخصوبة فسأل عجوزاً تسكن في تلك الدويرة عن هذه الكف فحكّت أن امرأة حسنها كذا وكذا ووصفتها حجبت من العام الأول وسكنت هذه الدويرة فلما أرادت الرحيل لطخت كفها بالخصاب ومسحت على هذا الجدار ليكون تذكرة منها . فتأمل الرجل في حسنها وظرفها فعشق القتي ونحل جسمه إلى أن مات فدفن فعمدت العجوز إلى أثر الكف ومحتته خوفاً عن الفساد فعمدت المرأة إلى الحج وزارت العجوز ونظرت إلى كفها فوجدت قد محى أثرها فقالت يا أماء ما حلاك على هذا فأخبرتها الخبر فعلمت الشاب ونحل جسمها إلى أن ماتت ودفنت في جنب الشاب فهذه فتنة الحكاية .

(والعورة) من الرجل ماتحت السرة إلى الركبة وهي عورة والرجل يرى من الجوارى ما يرى من محارمه أما لضرورة الشراء وإما لضرورة الخدمة فانهن يحتجن إلى ابداء هذه المواضع في خدمة البيت فأعظم الامور أمر النظر وأعظم النعم في العقبي نعمة النظر . بين الله تعالى نهاية العقوبات في حق الكافر فقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فأشرف المثوبات في حق المؤمن النظر إلى وجه ربه الكريم قال الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ذكر الوجوه وأريد بها الذوات كما قال الله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) أي لإذاته فهو اشارة إلى أن العبد في العقبي يرى الله تعالى بجميع أجزائه كما عرفه بجميع أجزائه لا تختص الحدقة بالنظر فانه ليس في جزء من أجزائه العمى والصمم في الآخرة فهو بصير سميع بجميع أجزائه لهذا لا يكون للنظر إلى الله تعالى جهة فان الجهة تقتضي الآلة الباصرة المقابلة للمنظور إليه فاذا لم يكن للنظر في العقبي آلة فلا تقتضي الجهة فالعين من بنى آدم مجرى النظر ومجرى الدمع فالوجنتان جنتان فيهما عينان تجريان ماء طاهر وطهور فماء العين من الارض يظهر من الجنابة وماء العين يظهر من الجنابة وماء الجنابة في الشرع مقدر بالصاع وماء العين مقدر بالقطرة فالقطرة تردك إلى القطرة وطهارة الخلقة كما ولدتك أمك ففي العين نعمتان نعمة

النظر ونعمة القطرة فما دامت العين سليمة أفادت النظر والمطر فاذا منعت أحدهما امتنعت الأخرى فاذا لم يبق فيها ماء لم يبق فيها نور النظر .

(حكى) أن حبيباً فارقه حبيبه فدمعت إحدى عينيه دون الأخرى فغمضت التي لم تدمع ثمانين سنة عقوبة على أنها لم تدمع على فراق حبيبه .
 (حكى) أن واحداً من الحاج كان ضيفاً في قبيلة من العرب وصاحب البيت قائم بين يديه يخدمه فغشى عليه فقال الضيف ماشأناه قيل إنه علق بنت عمه فقامت هي في رحلها فارتفع غبار ذيلها فنظر الشاب إلى ذلك فغشى عليه فأبى الضيف .
 رحلها وسأل منها أن تراعيه وتقربه إليها فقالت ياسليم القلب إياه لا يحتمل النظر إلى غبار ذيلي فكيف يحتمل النظر إلى وجهي من قريب . فاعلم أنك إذا تأملت حرمان النظر إلى وجهه الكريم حرمت على نفسك النظر إلى ما حرم الله تعالى .

(ومما حكى في آفات النظر) أن مؤذنا صعد ليؤذن فنظر إلى جارية نصرانية فعلقها وتبعها فأبت إلا أن يدخل في دين النصارى فتنصر والعياذ بالله فأراد أن يقربها ففرت وصعدت السطح وتبعها وسقط من السطح ومات نصرانيا ولم ينل مرادها منها .
 وإذا علمت آفات النظر فآفة المس أعظم فإن أثر المس أنفذ في البدن وكل ما حل النظر إليه حل مسه من غير شهوة ولا حوط أن يقض بصره عما يحل وعما يحرم فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم .

(كتاب البيوع)

قال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فالبيع هو معاوضة مال بمال وهو أليق بأحوال أشكال الخلق من الرجال والنساء إذ المعطى والآخذ محتاج واللائق بمحال المحتاج أن يتصرف على حسب حاجته فلا يليق به الإعطاء بلا عوض إنما يليق هذا بمن يكون الغنى له وهو الله الغنى وأنتم الفقراء فالمعاوضة أحسن وجوه المعاملة فإن في صيانة أخيه من أعباء منته والإعطاء بلا عوض

ادخال حرمله تحت رق احسانه كما قيل الانسان عبد الاحسان . فالبيع اشتمل على مصلحة الطف مطلوبه والتحامى على رق مثله ظن الناس أن الاحسان فى الاعطاء بلا عوض وفيه أخذ أفضل الاعراض وهو ادخال رقبته تحت رق انعامه .
 (حكى) أن أبا العباس اليزداذى^(١) رحمه الله تعالى كان يتاجر مع الفقراء فكان يشتري منهم ما يساوى درهما بعشرة وزيادة كيلا يرى الفقير نفسه تحت رقه ومنته . فالصدقة من العبد اعطاء خلا عن المنه اذ الصدقة تقع لله تعالى ثم من الله تعالى للفقير فالعبد يعطى الصدقة ويقبل المنه فلو من أفسد الصدقة اذ من لم يعطه والله تعالى يعطى ويمن وله المنه ومنته نعمة هذا لبيان أن المبايعه أحسن وجوه المعاملة واليه أشار موسى صلوات الله عليه إلى العبد الصالح حين أقام الجدار فى المدينة فقال (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) أى لو شئت لاتخذت عليه أجراً خلا ذمة أصحاب الجدار عن منتك ونحن عن منة من يضيفنا فالله تعالى من على عباده بشرع البيع فقائمة البيع تم البلاد والعباد وتدفع الفساد فالبائع يمضى بسلعته إلى الدانى والقاصى طلبا المرامه من الربح والمشتري يظفر بمقصوده من غير مفارقة معهوده فيحصل به عمارة البلاد ومقاصد العباد .

(حكى) أن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان يزاراً وإدريس عليهم السلام كان خياطاً وشيخ عليه السلام كان نساكاً فكل من الأنبياء عليه السلام أكل من كد يمينه فليس يليق بالعبد أن يأكل من غير كد . قال تعالى (لقد خلقنا الانسان فى كبد) كان يأكل فى الجنة رغداً ولا ينظر غداً ، جاء فى الآثار أن جبريل عليه السلام قال : لو احتجت إلى القوت لسكنت مقاءً ، ومن حسن المعاوضة أن الله جعل الجنة ونعيمها ثواباً وجزاءً ليكون اهنأ قال تعالى (كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية) والباء للاعراض وقال تعالى (جزاءً بما كانوا يعملون) وهذا هو الحسن الخفى فى البيع والحسن الخفى فى الصدقة أن يعاوض بشيء يسير عوضاً كثيراً لتصير الصدقة مخفية بالمعاوضة قال الله

(١) فى الاصل «اليزداوى» والتصحيح من (الاباب فى الانساب لابن الاثير) .

تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) انفقوا (فهو خير لكم) فمن اخفى الصدقة فهو
خفى على غير الفقير ظاهر على الفقير ومن أخفاها في المعاوضة فقد أخفاها على
الفقير وهو أحسن وجوه الاحسان . قال قائلهم :

أحسن من نور^(١) كل زهر ومن وصال بعقب هجر
حر رأى خلة بجر فسدها في خفى ستر

قال أبو بكر محمد بن اسحاق البخارى رحمه الله : من حق هذين البيتين أن
يكتبا بالخناجر في النواظر وأحسن وجوه المعاملة من العبد مع الرب أن يخفى أعماله
عن طلب العوض إذ وجودك طلب فأى حاجة الى طلب فمن خلقك علم بم حاجتك
فأخلص عملك عن طلب العوض تظفر بأحسن العوض فما تطلب تطلب على
قدر فقرك وعبوديتك فاذا تركت طلب العوض فالله تعالى يعطيك على ما يقتضيه
ربوبيته وغناه .

(حكى) أن رجلا أتى باب السلطان معه جراب فقال أطلب جراب دقيق
فشاور السلطان وزيره فقال ما نضع به فقال الوزير سأل على قدره فأعطاه على قدرك
فجاء جرابه دراهم . جاء في الحديث المعروف عن الله تعالى أنه قال « من شغلته ذكرى
عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » قال رضى الله عنه ولولم يكن فى
المبايعة الا اطفاء نائرة^(٢) المنازعة والاحتطاف بالمسارعة لكان حسنا كافيا ولطفنا
وافية فان المحتاج إلى مافى يد غيره إذا لم يجد سبيلا إليه بالمعاوضة لتسارع الى
السلب ومن فى يده يميل الى الدفع فيقتتلان ويظهر فى الأرض الفساد فكان فى
البياعات اطفاء نائرة النزاع الذى هو سبب للفناء فكان البيع سبب البقاء وأى
حسن أظهر مما هو البقاء اذ البقاء هو المطلوب ليظفر به على المرغوب . قيل لأبى
الفتح البستى :

أرى المرء يهوى أن يطول بقاؤه . ليدرك ما يهوى بطول بقائه

(١) نور الشجرة مثل فلس - زهرها . والنور: زهر النبات ايضا .

(٢) النائرة العداوة والشحناء والفتنة .

وأيتجدوى في البقاء وقد وهت قواه وأقوى قلبه وذكاه
إذا ما نباحس وكت بصيرة فطول بقاء المرء طول شقائه

ومن حسن البيع قطع مسافة الطلب فان من طلب المسك من معدنه يحتاج
إلى الاسفار والقوافل وتحمل الاخطار . ومتى وجدته بالبيع نجح من الاخطار وسقط
عنه مؤنة الاسفار قال عليه الصلاة والسلام «نعم الشيء السوق توجد فيه الحوائج»
الاسواق أمستار الفقراء يعيشون طول عمرهم تحت ستر كسبهم . ثم البياعات أنواع ثلاثة:
مساومة وتولية ومرا بحة ، فالمساومة أليق بالعامّة والتولية والمرا بحة أليق بالخاصة .
إذ المساومة بيع ما يتفق عليه العاقدان . والمرا بحة والتولية تبني على صدق الامانة
ووفاء الديانة ، فالتولية بيع بالثمن الاول بلا زيادة وتقصان ، والمرا بحة بيع بناءً
على الثمن الاول مع زيادة ربح فهما يبنيان على الصدق في الاخبار أنه اشتراه .
بكندا وهو أمر عظيم . إذ الهوى وحب الدنيا يحملانه على الاستزادة والدين وهم
العقبي بمنعانه عن الخيانة ، فهو بين حزبين احدهما حزب الشيطان والآخر
حزب الرحمن : الدين والعقل حزب الرحمن ، والهوى والنفس حزب الشيطان .
والحرب بينهم سجال مرة لك ومرة عليك ، فمن اخلص لله تعالى سريره فإله
ينصره فيكون له النصره على عدوه .

(حكى) ان شريكا كان لابي حنيفة رحمه الله في بيع الخبز باع ثوبا مرا بحة بزيادة
دائق من رأس المال فعلم به أبو حنيفة رحمه الله وذهب إلى البصرة واعلم المشتري .
بما كان في ذلك البيع . ومن لطف الله تعالى بعباده ان علق حوائجهم وجميع مصالحهم
بما ليس في عينه شيء من مصالح البقاء وهو الذهب والفضة لا تتعلق بهما مصلحة البقاء .
فان البقاء بالمأ كول والمشروب والملبوس ولا يحصل بالذهب والفضة بعينها شيء
من هذه المصالح فالمشتري يأخذ ما يصلح به البقاء ويدفع ما لا يتعلق به بقاؤه .
وأرضى الله تعالى البائع بذلك سبحانه اللطيف الرؤف دفع حاجات العبيد بحاجات
العبيد واقام المصالح بما لا يصلح للمصالح . فالبايع يسعى ليأخذ ما به لا يبقى ويدفع
ما به يبقى من الطعام والشراب واللباس . ثم المدار للتجار في تجاراتهم هل الرغائب

ينال جزيل الربح بكثرة الرغائب فإذا قلت الرغائب قل الربح ولا صنع لأحد في الرغائب ، إذ ذاك بلطف الله تعالى وهو إظهار الرغبة فيما يشاء من الأشياء من يشاء فمن أحسن النظر وأمعن الفكر رأى يبصر قلبه أن الأمر كله لله يولد في القلوب الهم ويوصل إلى عباده النعم وينفذ الحكم ويظهر القسم .

(حكى) أن رجلين حضرا مجلس سليمان عليه السلام فما لبثا أن جاءه عزرائيل عليه السلام ونظر في وجههما فقال يا رسول الله العجب العجيب أنى امرت أن أقبض روح أحد هذين بالشرق والآخر بالمغرب وإنى أراهما حاضرين عندك فما لبث أن قال أحدهما يا نبي الله إنى والدة بالشرق و إنى أريد زيارتها فلا أملك ما أنفق على نفسى فأمر الربح أن تحملنى إلى والدتى وقال الآخر يا نبي الله ان لى على رجل كذا وكذا حقا بالمغرب وليس لى ما أنفق على نفسى فى السفر فأمر الربح أن تحملنى الى المغرب فأمر سليمان عليه السلام الربح أن تحمل أحدهما إلى المشرق والآخر الى المغرب ففعلت فمد عزرائيل يده وقبض روح أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب . فكذا التجارات بحمل أحد الاحمال الثقيلة ويقطع البوادي إلى المشرق ليصل المشرق إلى مطلوبه والمغربى كذلك فالسبيل لكل تاجر أن ينوى بتجارته فراغ قلب المشتري عن مطلوبه لينال روح العبادة فيكون البائع شريك المشتري فى الثواب بعباداته ويأخذ الثمن ليشتري به مثل ما باع ليحصل له المداومة على ما يقصد فى تجارته فهذا التاجر يربح على الله تعالى ومن لم يقصد بتجارته الا الثمن والزيادة فى المال فليس له إلا خسار فى المال وإن رأى زيادة فى الحال .

(وأما المحاسن فى تحريم الربا) فنقول : الله تعالى كما من علينا بتحليل البيع من علينا بتحريم الربا . قال الله تعالى (وحرّم الربا) فالربا زيادة والمعاوضة تقتضى المساواة فالقضى للمساواة توجب تحريم الزيادة إذ كل عاقل يتباعد من الخسران وإنما يظهر الزيادة إذا علم المساواة فان الزيادة على احد المتساويين زيادة ، وإتما تعرف المساواة فى ذوات الأمثال من الاموال ، المساواة فى المعيار المقدار الشرعى بسقوط اعتبار

الجودة كما قال عليه الصلاة والسلام في أموال الربا «جيدها ورديتها سواء» أما ما ليس من ذوات الأمثال من الأموال نحو الحيوانات والثياب والدور والعقار فلا يلحق في هذه البياعات الربا فان رغائب الناس تتفاوت في الأعيان فلا تظهر الزيادة فانه إذا اشترى ما يساوى عشرة عند غيره بخمسة عشر يتحمل الخمسة الزيادة على زيادة رغبة له في هذه العين لزيادة الصلاح له فيها فلا يتحقق الزيادة البتة .

(ثم الحسن في تحريم الربا) أن في أخذ الزيادة من أخيه ترك الشفقة مع المجانسة والاخوة في النسب والدين علة الشفقة والمرحمة فمتى أخذ الزيادة فقد أعرض عن الشفقة والمرحمة ولهذا لا تحمل هذه الزيادة وان رضى بها المعطى لأنه رضى بما هو قبيح عقلا فان الاعطاء بلا عوض لا في المعاوضة حسن شرعا فاذا أعطى في المعاوضة زيادة لا تقتضيها المعاوضة بأصلها قبح ذلك وحرم فلم يخل هذا الاعطاء عن عقد المعاوضة ليكون إحسانا ولا كان بمقابلة عوض ليكون معاوضة فلهذا كان حراما .

(ثم جميع ما ذكرنا في المحاسن في البياعات) يوجب اثبات المقابح في الربا إذ ليس فيه إعانة لأخيه المسلم به ولا قصر المسافة واسقاط المؤنة فانه بأخذ الزيادة علم أنه لم يقصد بالبيع ما ذكرنا .

ثم لا يقدم على قبول الربا الا من اشتدت حاجته وظهرت فاقتته فكان هو أحق بالشفقة عليه والمرحمة والنظر له فكان من حقه أن يتصدق عليه فاذا لم يتصدق عليه فلا أقل من أن لا يأخذ الزيادة فكانت هذه الزيادة نهاية في ترك الشفقة ونهاية في إظهار الرغبة في المال لعينه وهذا لا يليق لمن لا يبقى . فالله ألحق الوعيد الشديد بأكل الربا قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال عليه الصلاة والسلام «يقال لأكل الربا يوم القيامة ويوضع في يديه رمح من نار حارب الله ياعدو الله» وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) الآية . واذا تضمن البيع ما ذكرنا من أنواع المحاسن

وتضمن الربا أنواع المقابح ويجب على كل مسلم معرفة البيع والربا ليقدم على البيع ويتباعد من الربا فحمد رحمه الله صنف كتاب البيوع وسماه كتاب الزهد وسمى الكتاب بالبيوع التي هي حلال دون الربا الذي هو حرام تحسیناً في العبادة ولأن عامة المسائل في الكتاب من البيع فسماه باسم عامته . وكما يجب التحرز عن حقيقة الربا يجب التحرز عن شبهة الربا ، وألحق الشبهة في هذا الباب بالحقيقة تغليظاً لأمور الربا . سبحانه الله يسقط حق نفسه في الحدود بالشبهات ويثبت حكم الربا في حق عباده بالشبهات إظهاراً لغناه عن حقه وبياناً لفقر عباده في حقوقهم فلما عرف الناس حرمة الربا احتالوا بأنواع الاحتمالات احترازاً عن صورة الربا أما سمعوا قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم ونياتكم» وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون إنا كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في الشبهة . ثم أكثر ما يقع الربا في مصارفة الدراهم والدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم ونحوها فان فيها دقائق الربا عصمتنا الله تعالى عن جميع أنواع الربا فكأن الله تعالى يقول «عبدى حرمت عليك الربا مع عبد مثلك فان أردت الربا بلا وبال بل باكرام وافضال فعاملنى (١) اعطك بدرهم عشرة امثاله واضعافه الى مالا يحصى كثرة» إذ لا رباً بين العبد وسيد . هذا هو الحكم ان العبد إذا اربى مع سيده لا يكون ربا ولا يأثم فان العبد وما في يده لمولاه .

(حكى) ان رجلاً باع غزلاً بدرهم لينفق على نفسه وعياله فتصدق به على فقير ثم جاء الى عياله وصبر على فقره حتى رزقه الله تعالى درهماً آخر فاشترى الرجل بالدرهم ممكاً فلما شق بطنه وجد صدقة فيها درتان باعها بتسعين ألف دينار فمن باع الله يربح هكذا . قال عليه الصلاة والسلام «إن صدقة السر تطفى غضب الرب» وأى مال أعظم بركة من مال ينجو به العبد من غضب الرب والله أعلم .

(١) في الاصل «فاعامل معى» .

(كتاب الصلح)

لا حاجة الى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح . قال الله تعالى (والصلح خير) والصلح كاسمه إصلاح وكل اصلاح حسن لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لولا هذا الصلح أو فساد توجه فدفع بالصلح . قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية . وأكثير ما يكون الصلح عند النزاع والنزاع سبب الفساد والصلح يرفعه ويهدمه فكان الصلح من أجل المحاسن . جاء في الآثار أن العرب تفاخروا في أنسابهم وتنازعوا وتحاربوا ودام الحرب بينهم أربعين سنة فسمى العام الذي نشأ فيه النزاع عام الفجار وهو أحد أنواع التواريخ بعد نار ثمود العين وكان قبل ذلك التاريخ من عام الطوفان وقبل ذلك من رفع ادريس عليه السلام إلى السماء ومن قبل ذلك التاريخ موت آدم عليه السلام ثم بعد عام الفجار كان التاريخ بعام الفيل ثم بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونحو اعلى ذلك إلى أن يشاء الله تعالى . وبالصلح يندفع مثل هذا الفساد بين العباد .

(حكى) أنه وقعت فتنة في قبيلة بسبب نسيمة غلام فهاجت بينهم فتنة قتل منهم أربعون ألفاً فالصلح يطفىء مثل هذه النائرة فيكون حسناً . ثم الصلح على أمرين إما على الاقرار وإما على الانكار وفي كل ذلك حسن . وصلاح وأما على الاقرار فهو ظاهر فان من أقر للمدعى بما يدعى فلا يطلب منه إلا الامهال إلى اليسار أو يطلب منه العفو عن الكل أو عن البعض بوجه الافضال فالفساد بترك الصلح أنه إذا طالبه بجميع حقه وهو معسر ربما يحمله لزوم المطالبة وخوف الحبس على الانكار فيهلك من عليه بانكار الحق ويحتاج من له الحق إلى إقامة الحجة فان لم تكن فقد هلك ماله وإن كانت له بينة يحتاج إلى إقامتها . ونفس المرافعة إلى القاضى عناء ومشقة إذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل فاذا صالح بالامهال أو بالخط عن بعض حقه سكن كل واحد منهما إلى صاحبه وانطقت نائرة الخصومة

ففيحصل الصلح . وأما الصلح عن الإنكار فالمدعى عليه إذا كان منكراً فالفساد
 يتمكن من وجهين أن المدعى ان أقام البينة فالمدعى عليه يكذبها فتكثر العداوة
 وتهيج الفتنة بين المدعى والمدعى عليه والشهود فكان في الصلح دفع هذه الفتنة
 ولو أقام وقضى القاضى فالمدعى عليه يظن بالقاضى الميل والجرور والرشوة وفي هذا
 الظن فساد فان أظهر ماظن بلسانه تمكن بينه وبين القاضى فساد والى هذا أشار
 النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « ردوا الخصومة كي يصطلحوا » فان فصل
 الخصومة بالقضاء يورث الضغائن وإن لم يتم فلا بد من تحليف المدعى عليه فان لم
 يحلف يحكم عليه القاضى بالنكول فيزداد حقد المنكر على القاضى والخصم وان
 حلف فالمدعى ينسبه الى الحلف كاذباً وربما يتفق اصابة آفة في نفسه أو ماله فيقال
 ذلك من شؤم حلفه كاذباً فاذا صلح اندفع الفساد من هذه الوجوه فكان الصلح
 على الإنكار أظهر صلاحاً من الصلح على الاقرار .

(حكى) عن الشيخ أبي منصور الماتريدى رحمه الله أنه كان يقول من لم يجوز
 الصلح على الإنكار فهو شر من إبليس لعنه الله . جاء في الآثار أن عثمان رضى الله
 عنه ادعى عليه فبدل المال وقبل الصلح وقال ان حلفت ربما يصيبني آفة فيقول
 الناس إنه حلف كاذباً فدفع المال صيانة للمسلمين عن قيل وقال . وعمر رضى الله
 عنه حلف حين ادعى عليه فانه لو لم يحلف ودفع المال يقال إنه كان كاذباً في انكاره
 فحلف صيانة للمسلمين عن هذا الظن والوهم .

﴿ كتاب الدعوى ﴾

الحسن في الدعوى أنها سبب لاخراج ذى اليد من فساد الحرام فان الدعوى
 طلب من المدعى قصر اليد عما يجب عليه قصره وهو اثبات اليد على ذلك مصر على
 المعصية فان ادعى مالا عليه دين فهو في زعمه مماطل ظالم وإن كان عيناً فهو في إمساكه
 غاصب غالب وإن كان عقاراً فهو من سبع أرضين طوقه يوم القيامة على ما قال
 عليه الصلاة والسلام « من غصب شيراً من أرض طوقه تعالى في عنقه من سبع

أرضين يوم القيامة» وفي زعم المدعى أنه بالدعوى يخرج من هذه المهالك ويزعجه عما أصر عليه من الحرام على هذا أصل الدعوى بحكم العقل والدين فاتها اخبار أن ما ادعى كما ادعى وأنه حقه والظاهر هو الصدق بمقتضى العقل والدين فإن أجابه المدعى عليه بالتصديق فقد وافقه وانقطعت الخصومة فأمر بالتسليم ودفع الظلم وإن أنكر ذلك فقد عارض الدعوى بدعوى فإنه إذا قال هذه العين لي أو قال ليس لك على شيء فهذا أيضا دعوى فقد تعارض الدعوى بالدعوى فلو تركها على ذلك طالت المنازعة فإن المدعى يقول : أنا الصادق والمدعى عليه يقول مثله فلا بد من حجة ترجح قول أحدهما فيرجح اما بالبينة من المدعى أو باليمين من المدعى عليه وهذا عين الصلاح والحسن في الدعوى وإن كانت الدعوى في النفس بأن ادعى نكاحا على امرأة أو قصابا على رجل أو حد قذف فهو في الحقيقة يطالبه ليستخرجه من نار جهنم فإذا أقرت المرأة أمرت بطاعة الزوج واستراحت عن ظلمة النشوز وحرمان ثواب طاعة الزوج إذ في طاعته طاعة الله تعالى وإن أنكرت فأقام الزوج البينة الصادقة على دعواه فقد صاتها عن تلف العصيان وعن هلاك الزنا وإن كان الزوج كاذبا وقد أقام البينة وقضى القاضي بالبينة كان القضاء إنشاء للعقد المشروع دفعا للنزاع فكان صلاحا محضا فكيفما دارت القصة كانت الدعوى صلاحا لكن الأولى في الأموال ترك الدعوى وإن كان محققا قال النبي **ﷺ** «دع المرء وإن كنت محققا» لكن ينبغي أن يحمله .

(حكى) أن اثنين تنازعا في دار وطال نزاعهما فأنطق الله تعالى آجرة من صحن تلك الدار أن لا تنازعا فاني كنت ملكا من ملوك الأرض هزمت ألف جيش واقتضضت ألف بكر ثم صار قصارى أمرى الموت فبعد ماتت كنت ترابا ألف سنة ثم اتخذوا مني آجرا فمن كان هذا عاقبته كان ترك الدعوى به أولى ، واما في دعوى القصاص فترك الدعوى يزداد حسنا إذ في الدعوى إظهار الكبيرة على أخيه المؤمن فإن ادعى وثبت ما ادعى كان العفو أولى فكان الترك من الابتداء أولى ، قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وقال تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم) وإذا تمكنت هذه المصالح في الدعوى شرعت الدعوى ولولا الدعوى لما احتيج إلى قضاء القاضى الذى هو نائب عن الله تعالى وإلى السلطان الذى هو ظل الله فى الأرض ولم ينقل حديث بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديث الدعوى قال النبى عليه الصلاة والسلام «لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر» .

ولأن الدعوى والمخاصمة عند باب القاضى نموذج لامر القيامة حين يرى الناس يختصمون ويستنصفون ويتعلق الخصوم بالخصوم وتقتص الشاة التى لاقرن لها من الشاة القرناء والحكم العدل والشاهد الصدق والنداء الاعظم لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وقضى بينهم بالحق ونودى لاظلم اليوم وتشاجر الخصمان وقضى الرحمن فريق فى الجنة وفريق فى السعير (فمنهم شقى وسعيد فأما الذين شقوا فى النار لهم فيها زفير وشهيق ... وأما الذين سعدوا فى الجنة خالدين فيها) الآية (وجيء بجهنم) قال الله تعالى (كلا إذا دكت الأرض دكا دكا) الآية . وفى الخبر أن الله تعالى يبعث ملائكة ليجاء بجهنم فتقول جهنم أتعلون ما يصنع بى ربى فيقولون لا فأتوا بجهنم فيقال لها تكلمى فتقول لا نتفمن اليوم ممن أكل رزقك وعبد غيرك ثم آخر ما يجرى من المعاملة بين الله تعالى وبين عباده التواهب نادى مناد من بطنان العرش عبادى تواهبوا فيما بينكم فانى وهبت لكم ما بينى وبينكم ويقال يقول الله تعالى هبوا عبادى منى أعوض لكم . قال رضى الله عنه فالله تعالى لما أخرج الكلام مخرج الدعوى بقوله (والهكم الله واحد) عقب الدعوى البرهان بقوله (ان فى خلق السموات والأرض) الآية ، ليعلم كل أحد أن لا يترك بدعواه وأهل التوحيد لما ادعوا محبة الله تعالى فطلب منهم البرهان وهو الصبر على بلائه قال من لم يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى ولم يرض بقضائى فليطلب ربا سواى فإذا لم يترك العبد ربه ببلائه فأولى أن لا يترك ربه بجفائه والله أعلم .

(كتاب الاجازات)

الاحسان في الاجازات دفع حاجات العباد بقليل من الابدال ويسير من
الاموال فلا كل أحد يملك داراً يسكنها ولا طاحونة يطحن فيها ولا حماما يقتسل
فيه ولا خاناً يحفظ فيه أمواله من القاصدين ولا دابة يركبها ولا بقرة يزرع عليها
ولا إبلا تحمل أثقاله الى بلد لا يبلغه إلا بشق النفس فجوزت الاجارة مع أن القياس
يأباه لما فيه من تمليك ما هو معدوم ولا يوجد الانتفاع في المستأجر وبعد ما وجد
لا يبقى زماناً شرع الله تعالى الاجارة رحمة منه على الفقراء والمحتاجين في زمان وحين
ليستفوا على حسب ارادتهم وجعل تسليم الدار وما ينتفع به تسليماً للمنفعة إذ الله
تعالى أجرى العادة باحداث المنافع عند انتفاع المنتفع بالعين عادة مستمرة
لا يغيرها أبداً فالبياعات شرعت على حظ الأغنياء والاجارات شرعت على حظ
الفقراء قال تعالى خبراً عن نبيه شعيب عليه السلام أو أي نبي كان أنه قال لموسى
عليه السلام (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى
حجج) كيف احتاج كلّم الله تعالى الى الاجارة وكانت تلك الاجارة أعظم بركة من
كل تجارة اذ هي صارت وسيلة الى المرور بالطور وسماع الكلام من الملك الغفور
وكيف عاتب الكلّم صاحبه بقوله (لو شئت لا تخنت عليه أجراً) ففي التجارات
ركون الى الاعيان وفي الاجارات سكون بلا امتنان فاذا لم يكن بد من الموت
وترك الدار فترك المستأجر أهون من ترك المملوك . جاء في الأخبار أن نوحاً صلوات
الله عليه والسلام اتخذ مسكناً من حشيش فقيل له في ذلك فقال هذا لمن يموت
كثير ولأن الملك لا يليق بالعبد فاذا لم يكن بد من تزجية العمر فالاستجار به
أحق لأنى أجير ولست بأمير فلا يليق بالأجير إلا الاجارة ألبس أن الله تعالى
سمى النعيم في العقبى أجراً ففي الاجارة نوعان من الفرح فالأجير يفرح بنيل المال بلا زوال
العين في الحال والمستأجر يفرح بالوصول الى المقصود من غير مؤن معهود فنحن
المسافرون سفر الآخرة والمسافر إذا نزل منزلاً ولم يجد مباحاً لا بد من أن يستأجر

ولا يستحسن من المسافرين يشتري في كل منزل دارا وانما يحمده من اتخذ الدار في دار القرار في جوار الملك الغفار . قال قائلهم :

لادار للمرء بعد الموت يسكنها الا التي كان قبل الموت يبنيها
فان بناها بخير كان مغتبطا وإن بناها بشر خاب بانها
(حكى) أن ابن آدم رحمه الله كان في داره يبلغ اذ دخل في داره رجل آخذاً
بزمام بعير فقيل له أين تدخل قال ادخل الرباط لاسكن فقيل له هذه دار الأمير
فقال من أين له هذه الدار فقيل من أبيه قال ومن ورث أبوه قيل من أبيه فقال
الرجل وهل الرباط الا مسكن يسكن فيه ساكن وينهب ثم ينزل فيه آخرفسح
إبراهيم هذا الكلام وانتبه من سكرة الدنيا وتاب وبلغ هذا المبلغ أن يذكر
مع كل صالح .

(حكى) أن عيسى عليه السلام كان يسبح في ليلة مطيرة فاشتد المطر فرأى
كهما فقصد أن يدخله فاستقبله ابن آوى فقال عيسى عليه السلام إلهى لابن
آوى ماوى وليس لابن مريم ماوى قال الله تعالى يا عيسى أما ترضى أن أزوج
أمك من حبيبي محمد عليه الصلاة والسلام وأولم عليها أربع مائة سنة لجميع الأنبياء
والرسل والمؤمنين أجمعين فقال عيسى عليه السلام رضيت يارب رضيت يارب .
قال رضى الله عنه حياة قصاراها الموت لا يبلغ قيمتها أن تملك لأجلها الا
للعيال أما يكفيك في هذه الاجارة فمن كان حياته بالاعارة فبقاؤه بالاجارة فالروح
مستعار والمنزل مستأجر اذكر طول مكثك في التراب بلا ملك ولا عمل ولا ثواب أما
يكفيك أن يكون حياته بالاجر فأحسن الناس منا موتا من يموت لاني دار وليس
له ملك ولا مستأجر ولا مستعار ولا كفن ولا دفن .

(حكى) أن شابا أراد الغزو فجلس عند أمه ودعا اللهم أحيني سعيدا وأمتني
شهيدا وارزق من لحمي ماتشاء من خلقت وأمه تؤمن فاستشهد القتي ورجع أصحابه
وأخبروا أمه أنه استشهد فقالت لصدقكم علامة فأتوني بها قالوا دفناه فبذته
الارض فقالت صدقتم أجيب دعاؤه .

وعامة حاجات العباد مقضية بالاجارات ، لو لم تشرع الاجارة لاحتاج كل أحد منا الى أن يكنس خلاءه فالله تعالى وضع همه بعض العبد حتى رضى بالكفاية والخساسة وأحوجه الى دراهمك وارضى البقار بالخبز اليابس يحفظ بقرك وحمارك طول النهار حتى تصل الى خدمة الملك الجبار . سبحان الله كيف قضى الحاجات بالحاجات فنفس العباد كثر الله تعالى لانقاد لها تنشأ حاجة من حاجة وتتعلق الحاجات بالحاجات الى أن ينتهى العبد إما الى الدرجات أو الى الدرجات والله تعالى كفى المهيات . ونوع من الاجارات المزارعات والمعاملات فى الاراضى والأشجار علق الحياة بالاقوات وجعل منشأها ومزرعها الاراضى بماء السماء فليس كل أحد يهتدى الى الزراعات ولا كل أحد يتحمل تلك المشقات . جاء فى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة رأى أهلها يلحقون النخيل فكره ذلك لما رأى من قبح دخول شيء من إحدى الشجرتين فى شق من الشجرة الاخرى يشبه لقاح النساء من الرجال فلنظر حياثه وكمال عفته كره ذلك ونهاهم عن ذلك فلم يحصل التمر على ما كان يحصل قبل ذلك فسألهم عن ذلك قالوا تركنا اللقاح يا رسول الله حين نهيتنا عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام « أنتم أعلم بأمور دنياكم ونحن أعلم بأمور دينكم فافعلوا ما كنتم عليه » ففعلوا فصلح الثمار والنخيل فرضى المزارع والمعامل ببعض ما يخرج من الارض والشجر على وجه لا ينقطع حق المالك حتى لو شرط فى المزارعة والمعاملة للمزارع أو للمعامل شيئاً معلوماً مقدراً كذا وكذا قفيزاً من حنطة أو كذا كذا كيلاً من تمر لم يجز . فلم يستحسن الشرع أن يخيب أحد الراجين فى عاقبة أمره فانه عسى لا يخرج من الارض أو من الشجر الا قدر ما شرط فى خيب الأجر .

(نكتة) إذا لم يشرع المزارعة بين عباده على وجه يخيب احد الراجين من الارض أو الشجر فأولى ان لا يخيب من رجاء من رحمته وفضله .

﴿ كتاب الوكالة والكفالة ﴾

فيهما من الاحسان ما لا يخفى على احد . كل من اعتقد الشرع ومن لم يعتقد وعقل الشرائع ولم يعقل : احتاج الى الوكالة والكفالة فان الله تعالى خلق الخلائق وسواهم في الخلق واختلفوا في الخلق واستووا في الصغر والعظم واختلفوا في القصد والهمم فليس كل احد يرضى ان يباشر الأعمال بنفسه ولا كل احدى يتهدى الى المعاملات فمست الحاجة للخلق اجمع الى الوكالات ومن ضرورتها الكفالات فان الوكيل في البيع والشراء كفيل بالثمن وتسليم الثمن وقد قال النبي ﷺ « ان الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها فلا يليق بأصحاب المروآت وأولى الأمور مباشرة البياعات كلها بأنفسهم فبيننا عليه الصلاة والسلام باشر بعض الأمور بنفسه تعليماً لسنة التواضع وأضاف بعض الأمور الى غيره ترفيهاً لأصحاب المروآت وباشر تضحية كذا كذا بعيراً بنفسه وفوض الباقي الى علي رضي الله عنه . وأليس أن الله تعالى قال لعبده (رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً) فمن رضى بإضافة جميع أموره الى الله كان أسعد الناس ومن فوض الى عبد من عباده بأمره وإذنه بعض أموره في فهو التحقيق تفويض اليه وهذا خلق النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأفوض أمري الى الله) فمقام التفويض مقام الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام ومقام التسليم مقام الخليل (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) إنما يقال أسلم لمن يملك شيئاً أو في يده شيء .

وأما التفويض فهو إخلاء السر والملاينة عن الخلائق كلها . وكان هذا لتبيننا عليه الصلاة والسلام لما فوض كل أمره الى الله تعالى كفاءة في دنياه وآخرته أما في دنياه فقال له مولا (والله يعصمك من الناس) وأما في عقباه فقال (ولسوف يعطيك ربك فترضى) كان للنبي عليه الصلاة والسلام هان في الدارين أما في الدنيا فهم أن لا يجري منه في التبليغ تقصير فكفاه بقوله (والله يعصمك من الناس) وأما في الآخرة فان لا يبقى أحد من أمته في السعير فأزال الله تعالى همه بقوله

(ولسوف يعطيك ربك فترضى) فمن وكلته فقد تبرع عليك بعقله ودينه فان كفاية
 الأمور بالعقل والصيافة عن الخيانة بالدين فلا يمكن لأحد أن يتصدق بعقله ودينه
 اللذين هما أعز الأشياء في الدارين إلا بقبول الوكالة فمن رضى فى أمر دنياك
 يكون لك وكيفا فعليك أن تكون له بالدعاء والثناء كفيلا تجازيه من الوكالة بالكفالة.
 (حكى) أن إبراهيم بن آدم رحمة الله كان يطوف بالبيت خاليا فى سواد الليل
 إذ هتف به هاتف

قم على الباب طويلا واجعل الذكر سبيلا
 واجعل الحب مع الذكر ر إلى الوصل دليلا
 لن ترى أكرم منى فارض بى عبدى وكيفا
 ان عندى للمطيع ن شرابا سلسيلا
 وباريق ونخلا فى الفرايس ظليلا
 أوليسائى أصفيسائى لا تريدوا بى بيلا
 اتعبوا اليوم قليلا تتعموا ذكرا طويلا

(وأما الحسن فى الكفالة) فان فيها اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة ببذل الذمة
 ليعضما الى الذمة فيتفسخ وجه المطالبة ويسكن قلب المطالب بسبب السعة قال
 تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) كل أحد منهم كان
 يتبرك بأن يكفل أمرها فيكون وكيفا لها كفيلا عنها الكفاية ما يحتاج اليه من
 طريق الاسباب إلى أن جعل كافلها زكريا عليه السلام كما قال تعالى (وكفلها
 زكريا) فمن قرأ بالتشديد فهى إشارة إلى منة الله تعالى على زكريا حيث جعله
 كفيلا لها فكل من كفل على مديون أو مستحق عليه حقا مطلوبا من جهة العباد
 فى منة الله تعالى إذ جعله رفيق زكريا عليه السلام. يا أخى لا تلتفت إلى ملامة الخلق
 وانظر إلى اعانة الرب ولا تنظر إلى غرامة المال وانظر إلى كرامة ذى الجلال ولا
 يعتريك فى ذلك ندامة بل تنال من الله تعالى فى ذلك السلامة والاستقامة وقرأ
 قوله تعالى (واليسع وذا الكفل) كيف ذكر اسم ذى الكفل فى زمرة الأنبياء قيل

إنه كفل عدداً من الأنبياء عن ملك قصد قتلهم وقيل إنه كفل بماله عن حالهم إلى إن ماتوا . فان غرمت في الكفالة فلك الرجوع شرعاً على الأصيل وإن لم يسلم لك في الدنيا لاعتساره فإله يجازيك عن عبده .

وإذا علمت الحسن في الوكالة والكفالة فاعلم الحسن في الحوالة ففي الحوالة كفالة ووكالة وزيادة فراغ ذمة الأصيل عن الحزن الطويل فإذا قبلت حوالة أدخلت قلب أخيك بفراغ ذمته سروراً . ومن جملة المنجيات إدخال السرور في قلب المسلم جاء في الخبر : ان أول ما يلقاه العبد اذا بعث من قبره جزاء إدخال السرور في قلب أخيه المسلم يرى جزاءه حسن الوجه مستبشراً يبشره بالخير فيقول له من أنت ؟ فيقول : أما عرفتني أنا السرور الذي أدخلته في قلب أخيك المسلم . فان شرطت في الحوالة الرجوع على الأصيل فهو حوالة وكفالة فلك ثواب الكفالة والحوالة . وتفسير الحوالة أنك قلمت شجرة الهم والحزن من الدين في ذمة أخيك وزرعته في ذمتك ففرغت ذمته وأشغلت ذمتك وهو نهاية في الاحسان والانسان عبد الاحسان . وإن لم تشترط الرجوع فهو صدقة خفية وإطفاء نائرة المطالبة المتوجهة على أخيك وجعل نفسك فداء عن أخيك فديت نفسك عن نفسه فيجازيك ربك بالفداء عن نار جهنم يوم القيامة والله تعالى كريم .

(كتاب الهبة)

الله تعالى جواد كريم أحب الجود والسخاء ورضى بالعبودية والرضا فلجوده شرع الجود وبذل الموجود وفرز في بعض بني آدم غريزة السخاء وطبيعة الاعطاء ولم يتركهم إلى الطبيعة والغريزة بل شرع عقد الهبة وامتحنه ليكون عبده عاملاً بشرع الله تعالى لا بالطبع اذ في عمل الطبع مساواة بين الانس وكل الجنس فأضعف وجوه المعاملات وأقلها خيراً للعبد في الدارين الهبة اذ الهبة تمليك بلا عوض لا لوجه الله تعالى ، والصدقة تمليك بلا عوض لوجه الله تعالى فلا جرم في الصدقة من الخلف على الله تعالى قال (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) والهبة طمع

العوض من عند مثله . ورب طمع أفضى الى طبع أو المنة على الموهوب له والمنة تهدم الاحسان ولا تليق بالعبد المنة . فان شرط العوض في الهبة فقد ناقض في دعواه اذ تسميته هبة دعوى اخلائه عن العوض وشرط العوض مطالبة بالعوض فقد ناقض والمناقض لا قول له ومن لا قول له فلا لسان له ومن لا لسان له فلا انسانية معه . ثم الهبة في العادات تجري بين الأغنياء . ومن الأغنياء من أعطى عبد إنسان يطعم منه العوض فهو غنى بل الاولى أن يعطى العبد لأجل مولاه ليعوضه مولاه إذ طمع الفقير من الفقير شؤم أما طمع الفقير من الغنى فمعقول مفهوم وإن أعطاه ليجبه باحسانه على ما قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا جبلت القلوب على حب من أحسن إليها الحديث . فهذا لعمرى حميد لكن إذا أعطاه لينال رضا مولاه ومحبة مولاه أليس هذا أحسن وانخلف على الله تعالى أرجى . قال رضى الله عنه شرع الله تعالى ليكون وسيلة الى طبيعة الجود والسخاء فإنه إذا أهدى ووهب صار ذلك عادة له وسهل عليه مشقة الاعطاء وخف عليه .

قال الامام أبو منصور رحمه الله يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والايان إذ تحب الدنيا شرك كل خطيئة فالجود سلطان ظاهر أمره استرقاق الأحرار فمن صحب معه المال زماناً أثرت الصعبة في توطين القلب عليه فيهلك بحبه و كان صلاح دينه ودينه وأولاده وعقباه أن يزيلها ولا يمسكها لكن يزيلها عن يده الى يد من يزيلها ولا يمسكها كيلا يؤدي الى أن ينجو بنفسه و يهلك غيره . قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) فتمسكها فتهلك (ولا تبسطها كل البسط) فتعطى كل احد فاذا وضعت المال فيمن له الصلاح وحسن الحال فلا اسراف هناك إذ لا سرف في الخير فلو كان في بندل الكل سرف لم يكن للصديق في بندل الكل شرف أليس كان أحسن المعاملات في هذه الأمة معاملته لأنه وضع المال في يد من لا يمسكه بحال فكان في المال للصديق هلاك باحتمال واذا وضعه في الله فله نجاة بكل حال .

ثم الاحسان في الهبة أن شرع فيه الرجوع ما لم يعوض الواهب فان الواهب

بالهبة يستترق الحرف في الرجوع اعتناق وإعادة له إلى حرته فكان الاحسان في الرجوع أتم فلماذا بدأت الباب. إن أقل المعاملات خيراً هو الهبة أليس كانت الاحسان في تقضه أتم فلو كان الخير فيه أكثر لكان تقضه أقبح ولأن المال فيه ضرر باحتمال. وإذا وضعه في يد غيره حتى نفسه وعرض غيره للعطب فاذا رجع فقد خلصه مما توجه عليه من الضرر فكان هذا بالمرحة والشفقة أولى. وما نقل عنه عليه الصلاة والسلام «الراجع في هبته كالراجع في قيئه» إشارة إلى كراهة الموهوب له فإنه يكره ذلك بطبعه ولو علم خلاصه عن شبهة الهلاك وخروجه عن منتهله لما كره ذلك. وفي الحديث في الجملة إشارة إلى الصدقة والتملك لوجه الله تعالى حتى لا يكون للمالك حق الرجوع فلا يقع الموهوب له في كراهة الرجوع. ثم عند الرجوع يظهر أنه يقصد به وجه الله تعالى وشر الأعمال ما لم يزد به العبد وجه ربه.

(ومن جملة الاحسان في الهبة) أنه لو عوض الواهب بشيء يسير انقطع من الرجوع لان قدر العوض لا يعلم إلا بالشرط فاذا لم يقدر العوض علقنا الانقطاع بأصل العوض سداً لباب الطمع حتى لا يطمع في الهبة عوضاً إذ يعلم أن حقه ينقطع باليسير فبعد ذلك إما لا يهب لطمع العوض من العبد بل يعطى لوجه الله تعالى. فينال خير الدارين وأما أن لا يرجع لأن الظاهر كراهة الموهوب له. فهذه وجوه الاحسان في الرجوع وانقطاع حق الرجوع. ثم الهبة إذا كانت بين الزوجين أو بين ذوى الرحم فهذه لا رجوع فيها إذ في الرجوع أذى الموهوب له وبهذا الأذى زيادة غلظة وهي قطع الرحم ولأن المقصود بهذه الهبة قضاء حق القرابة وزيادة المألقة بين الزوجين وهذا المقصود قد حصل فكان حصول المقصود في هذه الهبة تكسب حصول العوض في هبة الاجانب فكان ما نمان الرجوع.

* * *

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية كسب الزيادة في الحياة فكان في الوصية في وجوه الخيرات زيادة في الحياة ، لان المقصود من الحياة تحصيل الخيرات واكتساب الطاعات واحراز وجوه البر في المعاملات فاذا استيقن المرء بموته وعلم بنزول أمر لا بد لكل ذي روح منه لم يكن في عمله خير من أن يكتسب ما يزيد في حياته . قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ألا فاقبلوا صدقته » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه الناس يفتنون به بعد موته وولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية » وقال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة إلا ووصيته تحت وسادته » فمن أراد الحياة بلا روح والفتوح بلا رياء وصحة فعلية بالوصية فكفي بها حسنا وجمالا ومحمدة وثناء ورحمة ودعاء أن يحصل له حياة بلا منة روح وفتوح بلا مؤنة وهي بصرف ماله إلى نفسه المحبوب دون ولده الذي هو عدوه . وقال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية فالوصية للوالدين وإن انتسخت لكن بقي للايصاء بوجوه الاحسان مشروعاً حسن فاذا أوصيت فلا تبال من التغيير إذ وبال ذلك على من بدله والثواب لك . ثم الاشتغال بالوصية على كل حال من أعمال الصالحين في كل حين لما فيه من ذكر هادم اللذات وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام « أكثروا ذكر هادم اللذات » وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالموت واعظا » وهي سنة الانبياء والرسل أجمعين قال الله تعالى (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب) الآية . وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) وكانت الوصية أكد وجوه الاكرام فمن اشتغل بالوصية فقد وطن نفسه على الموت كيلا يأخذه فجأة . وانظر إلى وصية لقمان لابنه وهو يعظه « يا بني لا تشرك بالله » وذكر الله تعالى البر في حق الوالدين بلفظة الوصية لأنها أكد فمن اشتغل بالوصية فما ضيع أمره بعد وفاته فهو أحق أن لا يضيع أمره في حال حياته .

(حكى) أن رجلا صالحا أوصى أن يحرق بعد موته بالنار وأن ينسف رماده في يوم ریح على شط بحر ففعل ذلك به فأمر الله تعالى الريح والهواء حتى جمع رماده فأحياء فقال عبدي ما حملك على هذا فقال يارب خرفا منك فقال عبدي أمنتك مما تخاف.

(حكى) أن الشبلي رحمه الله أوصى أن يكتب على خرقة (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) ففعل ذلك وعصب رأسه بها أشار إلى أن الله تعالى قال لامة أحمد يحبهم ويحبونه فاذا قلت هذا فلا تعذبني فان الحبيب لا يعذب الحبيب كما قلت في كتابك .

(حكى) أن قتي كان يتعاطى المعاصي فأوصى إلى أمه أن تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) على خرقة وتعصب بها رأسه ففعلت ذلك فلما وضع في القبر قيل له يا قتي صنعت ما صنعت ثم جئت مستشفعا باسمنا اذهب فقد غفرت لك .

(ثم الوصايا ثلاثة أنواع) فريضة وسنة ونافلة . فالريضة الايصاء بما عليه من الديون والكفارات وأمثالها لينال بها النجاة . والسنة سنة الأنبياء والرسل والصالحين والوصية بوجوه القرب والخيرات لينال بها الدرجات . والنافلة أن يوصى من ماله لأصحاب المروءات والدهوات لأن يذكره بالثناء وصالح الامور في الحالات فان استطعت الوصية بجميع الخيرات فافعل والا فلا تترك الوصية بما فيه النجاة وعليك السلام والصلوات .

﴿ كتاب الغصب والديات ﴾

وجه الجمع بين الغصب والديات أن ما يأتي به من الجنائيات على حقوق العباد يأتي على الابدان أو على الأموال . فالغصب اشتمل على ضمان الاموال . وكتاب الديات اشتمل على ضمان الابدان فجمعنا بينهما ثم بتينا الضمان في الامرين على حديث مشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله وإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وفائدة العصبة أن

لا يهدر عليه الجناية ويؤاخذ بها فان بقاء الابدان ليقام بها العبادات مقصود كل عاقل ولا بقاء للابدان الا بالاموال على ما عليه العادة في ظاهرا الاحوال فمن أتلف مالا معصوما لا بد أن يؤاخذ به في الدنيا فكان الا ليق أن يؤاخذ في إتلاف الأموال باعطاء الاموال الى أربابها لينتفع بها المتلف عليه وذلك بأن يؤدي اليه مثله إن كان من ذوات الامثال أو قيمته إن كان من ذوات القيم إذ لا إمكان لجبر الفئات إلا بهذا القدر إذ ليس في وسعنا إعادة الهالك وما أجرى الله تعالى العادة بذلك فكان في إيجاب الضمان بالمثل أو بالقيمة مراعاة لحق المتلف عليه ويزجر الغاصب الجاني كيلا يقدم على هذا الصنيع إذا عرف أن عاقبة أمره أن يؤخذ منه مثله فيمتنع هذا في الاتلاف بعد الغصب أما مادام المنصوب قائما فوجب على من قدر إزالة اليد الغاصبة وإعادة الحق الى اليد المحقة اذا لم يقدر المالك على ذلك بنفسه فالله تعالى نصب نائبا عنه لينصف المنصوب منه من الغاصب فكل عاقل يعرف أن هذا عدل واحسان لولا الشرع لكان هذا حسنا وحسنة مقرر في العقل . وأما الجناية على النفس فأولى أن لا يهدر إذ المال مبتذل والنفس مالك ومبتذل فإذا لم يهدر الجناية على المال فعلى النفس أولى ، وإذا وردت الجناية على النفس بالاتلاف والنفس ليست من جملة ذوات الامثال فيقام النفس مقام النفس وكيف يقام نفس بمقام نفس إذ المقتول لا ينتفع بحياته فانه ان اكتسب مالا فهو يملكه وينتفع به وهو لو رثته بعد موته وان عبيد الله تعالى ووحده فتوا به له دون غيره . قال تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وليس بقاء القاتل لاولاد المقتول بقاء المقتول ولا لاوليائه بأن يؤثرهم على نفسه ويجب إيصال الراحة اليهم والقاتل اجنبي لا شفقة له ، وخصوصا إذا قتله فهو عدوه ولا وليائه فلا يتصور أن يقوم بنفسه لاوليائه مقام المقتول فلم يكن جبر حق المقتول بهذا الطريق بخلاف المال إذا أمكن جبر حق المنصوب منه عند الاتلاف باعطاء مال الغاصب لينتفع به حسب ما كان ينتفع بماله فبعد ذلك لا طريق لجبر حق المقتول إلا بمال القاتل أو باتلاف مهجة القاتل فان نظرنا الى المال فالمال لا يساوي النفس فكيف يقوم

المملوك الملبس بمقام الملك الباذل أم كيف ينتفع أولياؤه بمال القاتل مقام الانتفاع .
 بحياة الأب الشفيق والمولد الحبيب والام الرفيق والولى الشريف كانوا ينتفعون .
 بحياته وعقله ودينه وعطفه واحسانه ورأيه ونصرته وتأديبه وتهذيبه وعلمه إن كان
 علما وبسلطانه وجهه إن كان وجيها ذا سلطان فتحيرت العقول في وجه جبر
 ماقلت على المقتول وعلى أوليائه فأرشد الله تعالى العقول المتحيرة بالقصاص .
 النبى يذم الغظه عن المساواة فتحيرت العقول عن ادراك وجه المساواة لما رأوا
 في القصاص إتلافا بإزاء إتلاف فأشار الله تعالى أن في القصاص مساواة في الحياة .
 بقوله ((ولكم في القصاص حياة) فإذا أذعنوا لحكمة ورضوا بقضائه وتفحصوا عن
 درجة الحياة في الإتلاف بالمعدل والانصاف علموا أن في شرع القصاص حياة .
 فان العاقل إذا تأمل أنه اذا قتل يقتل به فحب حياته بحمله على الامتناع فيبقى
 هو والمقتول بقتله حيا فحلم بقاء الحياة حياة وإذا قتل القاتل قصاصا يحصل حياة
 أولياء القتيل لأن القاتل يقصد أولياء القتيل لانهم يقصدون بالقتل فاذا قتل
 القاتل اندفع قصده عنهم فبقى حياتهم وفي بقائهم أحياء حياة لوليتهم معنى فانهم
 يذكرونه بصالح دعائهم ويذكر المقتول إذا رؤى أولياء القتيل فيكون في بقائهم
 بقاؤه معنى فهذا وجه الحياة في القصاص .

أما الحسن في القصاص فان الشرع سوى بين الذكر والانثى والوضيع
 والشريف والصحيح والعليل والعالم والجاهل فان السكل عباد الله وكلهم في حق
 العبودية سواء قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) فله أن
 يسوى بينهم ، ولأننا لو اعتبرنا التفاوت في الأوصاف تفاوت وجوب القصاص في
 وجوب القصاص لم يفد شرع القصاص فانك لا تجد نفسين إلا وبينهما تفاوت
 من وجوه فلازم يقتل الافضل بالانقص لفضله لا يجوز أن يقتل الانقص بالافضل
 لتقصاته فامتنع جريان القصاص . فان قيل أليس انه أجل اليه حتى قالوا إن
 المقتول ميت بأجله فاذا مات بأجله ولم يتصور قطع بقائه ولا زيادة على عمره فما
 الحكم في شرع القصاص ؟ قلنا المقتول ميت بأجله وإذا قتل القاتل فهو أيضا

يموت بأجله فالمؤاخذة باصابتة نفسا معصومة يموت على يده بصنعه وأجله فإذا اقتص فهو أيضا يموت بأجله على يدي ولي القتل بصنع منه لكن لا يجازى الثاني بجزاء إذ هو نفسه جزاء ومن شرع الجزاء أمره بهذا الفعل وأباح له ذلك فلا يكون مؤاخذاً به فلم يكن هذا الفصل هدراً بحال لكن إن قصد قتله جوزى بالقصاص وإن لم يقصد قتله بأن أخطأ جوزى بالمال كيلا يهدر فانه لا يجوز أن يؤخذ بالقتل مقصوداً بقتل غير مقصود فلا بد من تحمل المال والتقدير من الشرع لا يدرك بالعقل والكفارة بالاعتناق فستر ذنب التقصير وخص بالاعتناق لما فيه من الأحياء عن موت الرق يقوم حياته مقام حياة الأول . .

(كتاب الصيد و الذبائح)

الحسن في الاصطياد الا كتفاه بالمباح الأصلي الخالي عن الشبهة فالشبهة في اللقمة كالكدرة في الشربة فما صفا من الشراب فهو بك أولى وما صفا من الشبهة من اللقمة فانت بها أولى فكل ما سبقك به الأيدي قلما ينحو عن الشبهات فان وصل اليك بلا عوض عن رضا من المالك فقد خالطته المنة وإن وصل إليك بعوض فقد خالطه الضرر وما خلا عن الرضا فهو التوى والردى فكان الاصطياد أحسن وجوه الاكتساب والاقنيات . ثم الاصطياد يختص بالحيوانات النافرة المتوحشة في البر والبحر فمنها ما يصطاد بالحيلة ومنها ما يصطاد بالقوة والغلبة وليس كل أحد يقدر على حيوان إنسى يذبحه ويتناول منه فشرع الاصطياد لينال الفقير بحيلته وقوته ما يناله الغني بماله وخشيته . فشرع الاصطياد رفقا بالفقراء في معتادة الملوك والأغنياء * وأى نعيم لا يكدره الدهر * فالفقراء تركوا الملوك على الملوك وزاحم الملوك كل فقير وصعوك .

(حكى) عن عمر رضى الله عنه أنه رأى غنياً اقتنى طيوراً أهلية فعلاه بالذرة وقال : أما يكفيك الشاء والابل ؟ دع هذا على الفقراء .

ومن الناس من كره أن يجعل كسبه الاصطياد لما فيه من إتلاف الحيوانات وترك

الجمع والجماعات وتفويت الامن عن النافرات واكتفى بالمباحات من الحمامات .
 (حكى) أن عيسى عليه السلام كان غذاؤه من أوراق الأشجار من المباحات
 حتى روى أن شفتيه انشقتا بسبب الأوراق فان لم يكن بدمن اللحم فلهم الصيد
 أولى لأنه يتناول الطيبات ويخلو عن الشبهات .

(حكى) أن الشعبي رحمه الله نصح رجلاً من الوزراء فتاب واتخذ لباساً من
 الحشيش يستر به عورته وكان يكتفى بالسمنك يشويه فيسد به جوفته ويسكن
 في الغار على شط البحر فبلغ الشعبي يوماً إليه فلم يعرفه لتغير حاله فعرف الرجل
 الشعبي نفسه فقال للشعبي رحمه الله أتعرفني قال نعم أنت الذي تنهى الناس وتهلك .
 فانخطاب بأكل الحلال الطيب توجه على النساء والرجال قال الله تعالى (يا أيها
 الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) وقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
 واعملوا صالحاً) معناه يا أيها الرسل قولوا لأمتكم كلوا من الطيبات أي ما من رسول
 إلا وقد أمرناه بأن يأكل الحلال الطيب وأن يأمر أمته بذلك لكي يبعثهم الطيب على
 العمل الطيب فأثر اللقمة في تطهير العمل قال عليه الصلاة والسلام « لا ترضعوا
 بلبن الحمقاء فان اللبن يؤثر » فإذا كان لبن الحمقاء يؤثر في الولد فنجاسة
 اللقمة أولى أن تؤثر في العمل . واللقمة تسمى قوتاً لأنها تفيد قوة في البدن على
 وصفها فان صفا صفا العمل وإن خلطها شبهة خلط العمل وإن تمنخص حراماً
 تولد منه السيئة المحضة فاللقمة نطفة العمل .

(ومن المحاسن في الاصطیاد) أن ابيح صيد ما لا يصطاد غيره من الطيور
 والأنعام وغيرها فكل ما يصطاد غيره لا يباح صيده للاكل قال تعالى (وعلى الذين
 هادوا حرمنا كل ذي ظفر) قيل معناه كل ذي مخالب من الطير وكل ذي ناب
 من السباع لان ما يصيد غيره فهو من المؤذيات فلهذا يؤثر في بدن الأكل فيصير
 مؤذياً فلا يبالي أذى عباد الله . الصقر والبارى ونحوهما من الطير حرام لحمها لأنها
 من المؤذيات والبيث والذئب والكلب ونحوها حرام لأنها من المؤذيات فإذا لم يصلح
 لحم المؤذيات للقوت والغذاء فكيف يصلح الظالم المؤذى عباد الله للجنة والعطاء

فمن كان من طبعه الاذى فقلما ينجو من الردى . قيل ان البازى لا يعيش اكثر من ثلاث سنين لما فيه من الكبر والاذى والهياء يعيش الف سنة لأنه يتباعد عن الايداء ويتبرك بلفائه فلا يتناول الا الميتة فكأنه قال انت الذى تحيى وتميت فأت بما شئت حتى اتناول . وقال البازى انا الذى اميت فلا آكل الا ما قتلته . وحرم لحم الخنزير لما فيه من نهاية الحرص وقلماً لهم عن العادة المألوفة . وحرم لحم الحمار لما فيه من الحران والبلادة وسوء الاذب ، وابع لحم الشاة التى لا تؤذى احداً . ولحم البقر الحامل العامل يتحمل الاثقال ويطيع الصغار والكبار مع ما فيه من القوة وله من السلاح ولحم الابل الذلول . كل ذلك ليتأثر ابن آدم من الغذاء . ثم ان الله تعالى ما اباح من الصيد الا ما فيه طيب وحرم الخبائث قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) حرم الفأرة والحية ونحوها لما فيه من الخبث كما حرم العذرة كيلا يؤثر خبث الطبع فيه لما طهر نفسه بكلمة التوحيد قال تعالى (الخبائث للخبثين) الآية . فالكفر خبث الخبائث والايمان اطيب الطيبات فاذا طاب العبد باطيب الطيبات لا يلبق به ما هو خبيث . ثم العجب انا خلقنا من انجس النجاسات وهو المنى ثم امرنا بالتطهير باطيب الطيبات واتانا بالطيبات قال تعالى (ورزقكم من الطيبات) رزجو من كرمه أن لا يترك أن تتنجس باجس النجاسات عند ترادف الحشرات ويثبتنا على الكلمة الطيبة عند السكرات وينقذنا من الدركات ويبلغنا الدرجات ويؤهلنا للنظرات إنه منزل البركات . (أما الذبائح) فالحسن فيها أن الله تعالى لم يجعل كل حيوان مما يؤكل لحمه صالحاً للذبح لم يجب الذبح بالصيد لان كل أحد لا يقدر على الاصطياد ولا يمكنه الاحضار ولا يتيسر عليه الذبح وفي حفظها إلى وقت النحر حرج والغالب على الصيد قلة اللحم والشحم وما يطعم منها قلما يقدر عليها ولأن الذبح شكر نعمة روح المؤمن وكان من قضية القياس لسائر أنواع الشكر أن وجود بروحه فاذا لم يحصل الجود بروحه شكراً لهذه النعمة العظيمة فلا أقل من أن يذبح ما هو أشبه به ، والأهلى من النعم أشبه به لأنه منتفع به في حق الناس كافة .

(ثم الحسن فيه) أن لا يجوز التضحية بالصغار من النعم لأن الصغار من النعم لم تدخل تحت تكليف العباد فلا يجوز أن يفدى بها من دخل تحت التكليف ولأنه قلما ينتفع بها فإذا بلغ الأبل والبقر مبلغاً يحمل عليهما ويعمل عليهما وتعمل جاز التضحية بها وإلا فلا . العجب في أمر القرابين أنها تقام بالدماء دون الأبدان بل الأبدان باقية على ملك المالك إن شاء تصدق بكلمها وإن شاء أطعم كلمها وإن شاء أمسك كلمها . وهذا من خواص هذه الأمة فإن في سائر الأمم كل ما كان يتقرب به العبد يخرج من ملكه ومن الاتقاع لأحد وفي شريعتنا هذه بقيت القرابين على ملكنا رحمة علينا وفضلاً واكتفى من العبد بما لا ينتفع به بل يأكل ذلك بحلبه ويقبله ربه بالبخر الطيب وبالمكروه المرضى فلما كانت القرابين في الأمم الماضية تحرقها نار تأتي من السماء قلما كانوا يرغبون في القرابين وإذا أراد الله تعالى أن يكثر قرابين هذه الأمة ليكون فداء لهم يوم القيامة ومركبا على الصراط أمر عباده بالتقرب بإراقة الدم والتقريب إلى الله تعالى بتقوية منفعة الأرز والنسل على نفسه لكيلا يبخلوا ولا يتقاعدوا عن إقامتها فمن تقاعد عن إقامة القرابين فكأنه يقول له عبيدي . اكتفيت منك بأن تتقرب إلى بما حرمت عليك وبما يتناوله كلبك ثم بخلت على بذلك فما أبخلك وما أضيق صدرك . ثم العجب أن قربان سائر الأمم تأكله النار وقرباننا يأكل النار وما ذلك إلا لفضل الملك الغفار هذا حكم الوجوب .

(أما الحسن في السنة) فالسنة أن يتصدق بالثلث وأن يطعم من الثلث . وأن يدخر الثلث فإن تصدق بالثلث فالثلث كثير وكذا إن أطعم الثلث فالثلث كثير وإن ادخر الثلث فالثلث كثير سبحانه الله ليس في الشاة الواحدة إلا الواحدة ثم جعلها في حق العبد ثلاثة أجزاء ثلثاً للصدقة إلى آخره فهو واحد عدداً وكثير ثلاث مرات حتى يأتي العبد القيامة بكثير صدقة وكثير إطعام يستكثر ما للعبد ويستقل ما لنفسه ، قال تعالى (قل متاع الدنيا قليل) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً)

سمى نعمته قليلاً مع قوله (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وسمى التسبيح من العبد كثيراً فهذا من لطفه وفضله .

(ونوع آخر من الحسن) وهو أن من قدر على عدد من الضحايا فالواجب يصير مقاما بشاة واحدة وإن كان قادراً على الأبل والبقر وكل جنس لأنه ليس عدد أولى من عدد فاكنتي بالواحدة ولا ينظر إلى كثرة ماله وسعة يده بل يكتفى بأصل التقرب بإراقة الدم بأصل يساره ، إذ المقصود ابتلاء بشيء يسير من ماله وهو التقرب وتتفاوت ما بين الحيوان والمذبح من المالية وفي حق إراقة الدم الكل سواء ولأنها صدقة الروح . والروح في حق الغني الفائق والوسط وأصل الغني سواء فالواجب يصير مقاما بواحدة ، ثم إذا ضحى بعدد من الضحايا وقع كلها موقع الواجب فلم يكن في تركه تاركاً للواجب وإذا أقام ما زاد على الواحدة ينال ثواب الواجب والواجب لا يساويه النوافل قال عليه الصلاة والسلام : « عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم » أشار إلى ما ذكر الله تعالى في كتابه (وإذا الوحوش حشرت) على العبد أن يبهي المطية من الدنيا إلى العقبى ويتحرى فيها التقوى قال الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالطية من الحلال يبلغ بها المتى ويفوز عليها من المهلكة والردى .

(كتاب الأثرية)

الماء أصل كل مشروب وهو أهون موجود وأعز مفقود قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) . الماء روح العالم وبالروح حياة كل قالب ، والاخلاص حياة كل عمل فمن رام حياة الدنيا لا تسلم له إلا بالماء ومن رام حياة القالب لا بد من الريح ومن رام حياة الأعمال فلا بد له من الاخلاص فاذا منع الأرض من الماء خربت وإذا منع القالب من الروح مات وإذا منع العمل من الاخلاص بطل قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) فكأنه يقول لله الحى القيوم الدين الحى القيوم فوق السماء ماء وتحت الأرضين السبع ماء فالعالم بين الماء والماء فالتدبير تديره

والتقدير تقديره فلا السماء تبيد العالم بالماء من فوقه ولا الأرض تبيد بالماء من تحتها ينزل من السماء ماء بقدر وينبع من الأرض ماء بقدر فمن أراد الشراب من السماء الماء يكفيه ومن رام الثواب فالإخلاص يغنيه . أنزل من السماء ماء فأخرج به ثمرات مختلفاً ألوانها وطعومها وروائحها وطبائعها قال تعالى (وفي الأرض قطع متجاورات) الآية إلى آخرها . جعل الماء بلطف تديره لطيفاً ألوقاً يتداخل في العروق من كل شجر ويتصعد مع أن طبعه التسفل إلى أن يبلغ أعالي الأغصان من الأشجار ويخرج به أنواع الألوان من الثمار فلا رونق لشجر إلا بالماء ولا طراوة لثمر إلا بالماء .

ثم العبد بتديره يخرج الماء من الثمر ويتخذ منه لنفسه شرباً قد خالطه مع حياة الماء طعم الشجر فإذا استخرج الماء من الأعناب والثمار أياماً فهو نحال شربه والانتفاع به وبما يتخذ منه من أنواع الحلاوات فإذا تركه زماناً تغير طعمه بمرور الزمان من الحلاوة والمرارة فتغير حكمه من الحل إلى الحرمة قال عليه الصلاة والسلام « الخمر من هاتين الشجرتين » . ثم كان هذا المشروب حلالاً على الأمم الماضية وحرم على هذه الأمة إذ كانت معجزات الأنبياء عليهم السلام كلها حسية ومعجزة محمد عليه الصلاة والسلام عقلية وهي كثر الأسرار وفيها الحكم والأحكام من الحلال والحرام فحرم عليهم ما يستر عقولهم وينقص فضلهم إذ فضل كل أحد بعقله فالخمر تستر العقل لهذا سميت خمرًا لأنها تخامر العقل . وحرم القليل لئلا يدعو إلى الكثير فالعلماء من أمة محمد عليه الصلاة والسلام استنبطوا عن كتاب الله تعالى ينابيع الحكم واستخرجوا دقائق ومحاسن الأحكام وأسرار الوعيد فكانوا إلى عقولهم أحوج من غيرهم . فان قيل هلا حرمت الخمر على الخلق أجمع إذ كل محتاج إلى الاستدلال ولا يتبها ذلك إلا بالعقل؟ قلنا له : إن كل أحد لا يشرب الخمر في كل زمان ليمكن من الاستدلال في بعض الأزمان . على أن الأمم الماضية كانت أعمارهم طويلة وأبدانهم جسيمة قوية كانت تحتل الشرب فكان لا يتسارع إليهم السكر فكان في الحل

صلاحهم من تقوية الابدان وبقاء العقول فأما هذه الامة فقصيرة الاعمار ضعيفة الابدان يتسارع إليهم السكر بشرب القليل من الخمر فكان صلاحهم في حرمة الخمر . فان قيل هلا حرمت في ابتداء الاسلام إلى انتهاء العالم لما فيه من الحكمة . أباح في ابتداء الاسلام ليعاينوا الفساد في الخمر حتى إذا حرم عليهم عرفوا منة الحق لديهم وليس الخمر كالعاينة . روى أن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام قد شربوا في بعض الأوقات فتنزل بهم من البغضاء والآفات حتى تضرع عمر رضي الله عنه بالدعوات ليلحق الخمر بالمحرمات فأجاب الله تعالى دعاءه وأتم شفاؤه وأشاع في الخلق بهجته وبهائه . فالعصير من هذا المشروب حياة والخمر موت والخل نشور وبعث بعد الموت فإدام حلواً فهو حي منتفع به فإذا تخمر فقد مات فلا ينتفع به وإذا تخلص عاد حياً وصلاح الانتفاع به فما دام حياً يضمن متلفه وإذا تخمر حتى مات لا يضمن متلفه فإذا تخلص حتى عاد حياً يضمن متلفه فصلاح الخمر أبقى في العالم كحياة المرء بعد الموت أبدية فمن قدر على أن يخلصها بالعلاج فقد تكلف في إحيائها ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً ومن صبر فلم يعالجها حتى تخلصت بنفسها فقد نجح من آفاتها من غير اقتراب منها ومن أراقها فقد قتلها ونجا من فسادها فالعصير الحلو الحلال بمنزلة الشاب يصلح للرياضة وبالرياضة فإذا مسته النار وأدبته تأدب وارتاض ومن ترك طبعه وهواه ومال إلى ما رام منه مؤدبه من بقاء صلاحه وهو الحلاوة الأصلية فبقى حلالاً صالحاً للصالحين وإذا لم يؤدبه صاحبه بالنار صبا إلى المهالك والمهاوى كالصبي لا يؤدب فيبقى على صباه ويميل إلى ما لا يرضاه فيكون شعاراً للمفسدين ويصير أم الخبائث أجمعين فإذا مسته النار وطبخ أدنى طبخة فقد زال سلطانه وانكسر طغيانه فمن استحله لا يكفر ومن شرب منه لا يحد إلا أن يسكر فيحد بالسكر لا بالشرب وحده . ثم قدر حد الشرب بالثمانين وحد السكر كذلك لأن من سكر هذى ومن هذى أقرى وحد المقترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة . ثم ما يرى من النفع في الخمر لا يعارض ما فيه من الأثم فان ما فيه من النفع

ويناوية فانية وما يلقاه من الأثم عقباوية باقية قال عليه الصلاة والسلام « من شرب الخمر فحق على الله تعالى أن يسقيه من طينة الخبال » قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار .

(كتاب الشرب)

ومن محاسن الشريعة قسمة الماء بين عباد الله تعالى قال الله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) الله تعالى قائم بالقسط أحب الاقسط قال الله تعالى (إن الله يحب المقسطين) فالله في الأصل مباح لكن لو ترك على أصل الاباحة ولم يقسم أفضى إلى النزاع والفساد فجعل لكل أحد حظ من الشرب لينتفع بالماء ولا ينازع فيه قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) فالشرب ميزان الماء فان كان الماء كثيرا أمكن القسمة بالمكان بالانهار يقسم ولا يقسم بالزمان مهما أمكن قسمته بالانهار فهو أولى ليستوى كل ذى حظ من الانتفاع بحظه ولا يتأخر نصيب أحدهم فان لم يكن فحينئذ يقسم بالزمان وهو الليل والنهار . فان اصطلح أصحاب الحقوق على شيء يقسم على ما اصطلحوا وإن لم يصطلحوا يقسم على قدر الاراضى فمن كانت اراضيه أكثر فهو إلى الماء أحوج فيوسع حظه من الزمان ليكون عدلا بقدر الامكان . وإن كان نهرا عظيما أمكن إيفاء أصحاب الحقوق جملة يشق لكل فريق بمقدار اراضيهم فان أمكن مساحة الاراضى تمسح وتقدر سعة فوهة النهر وعمقه عن الماء ليأخذ الماء بقدر ما هو حق له ولا يتركه لصاحب الاعلى أن يزيد على حقه ويوسع فوهة نهر صاحب الاسفل فان الماء مهما قل في النهر الكبير قل أخذ فوهة النهر حظه من الماء . ثم أصحاب الاسفل يقدم حقهم على صاحب الاعلى فان أخذ حظه ترك الماء على من فوقه ثم هكذا إلى فوهة النهر الاعظم وكل ذلك لتحقيق معنى العدل وحسنه لا ينجى على أحد قال عليه الصلاة والسلام « بالعدل قامت السماوات والأرضون »

فأحسن أنواع الشرب أن يسقى بماء السماء ماء المطر من غير أن يكون له حيلة
 فاذا حصل الربيع وجب العشر وإذا سقى بقرب أو دالية^(١) ففيه نصف العشر كما
 كثرت المؤنة في الشرب قل الواجب في الربيع .

ثم الشرع وظف الخراج فانه أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على حسن
 رأى عمر رضي الله عنه وسداده في توظيف الخراج ولم يسو في الواجب لما رأى
 التفاوت في الأراضى وربيعها . وكان الأصل في الوظائف هو العشرة لكن رأى عمر
 رضي الله عنه الصلاح في الخراج حتى يوظف عليهم شيء مقدر ويسلم لهم الربيع
 ولا يطالبون ولا يناقشون وأمكنهم تناول ما حصل لهم من الثمر وغيره
 حالاً وأدوا خراجها بطيب أنفسهم ليكون معونة للمقاتلة ليقتسروا على الحماية
 وإذا لم يكن بد من المقاتلة ليحصل لهم الحماية فلا بد من أن يكون صلاح معيشتهم
 على من يصلح للحماية له وكذا كل من تفرغ لحظ عامة المسلمين يجب مراعاة
 حاله على من حصل نفعه لهم .

ثم الخراج يجب على المالك بسبب ملكه أرضاً نامية وإن اصطلمتها
 آفة ولم يقدر على الزراعة في السنة لآفة سماوية سقط الخراج عنه نظر في حقه
 كيلا يصطله الواجب ويستأصله فان عطل الأرض ولم يزرعها وجب الخراج
 وأقيم التمكّن من تحصيل الربيع مقام تحصيل الربيع ثم إذا جمع الخراج يعصرف فيه
 إلى كل من أعد نفسه لمصالح العامة نحو الامام والمفتي والقاضي وغيرهم وكل ذلك
 عدل محض . ثم الخراج يوظف على أهل كل بلدة فتحت عنوة وقهراً ثم من الامام
 عليهم بأراضيهم وجاههم فانه لما فتح كان للامام أن يقسمها بين المقاتلة ويسبي
 رقابهم وذرائعهم فلما أبقاهم على حرمتهم وترك أملاكهم عليهم وظف الجزية على
 رؤسهم والخراج على أراضيهم ثم بعد ذلك إن أسلموا لم يسقط الخراج بل بقيت
 الأراضى خراجية وسقطت الجزية على جماجمهم إذ في الجزية ذل . وتؤخذ بطريق
 الصغار جزاءً على الكفر فلا تؤخذ بعد الاسلام أما ليس في بقاء الخراج على

(١) الدالية : الناعورة .

الاراضى ذل فبقى الخراج وظيفة ولم يغير . فهذه الاحكام كلها دالة على القسط والعمل وبذل العطف والشفقة على الاولين والآخرين من هذه الامة .

(كتاب الشهادات)

الشهادة والشهود العلم ، والشهود الحضور فهى للعلم حقيقة وللحضور مجاز فان الحضور سبب العلم فالله تعالى شاهد وشهيد بمعنى عالم وعليم . ومعنى الحضور من الله تعالى يا اول بالعلم . أما فى الشرع فعبارة عن اخبار هو صدق وغير الصدق . يسمى باسم الشهادة لانه تصور بصورة الشهادة وتروج بالصدق فان شاهد الزور يظهر من نفسه أنه صادق . وإذا عرفت أن الصدق هو الركن فى الشهادة فقد علمت أن الشهادة حسن لا يتبدل حسنها ولا تحتمل النسخ فان النسخ إنما يرد على ما يحتمل القبح والقبح غير متصور فى الصدق فلا يتصور ورود النهى عنه بحال ولا يحتمل النسخ بحال . فان قيل أليس أن الله تعالى قال (فلا تزكوا أنفسكم) هو ومن أخبر عن نفسه بما هو فيه فهو صادق وأليس أن الله تعالى حمد نفسه بقوله (الحمد لله رب العالمين) وهو حسن لأنه صدق ؛ قلنا إن من زكى نفسه بما هو فيه فهو حسن من حيث أنه صدق وإنما نهى عنه لأن ما فيه من المحمدة ليست له بل هو من الله تعالى فكان يجب عليه توجيه الحمد الى من هو له لا الى نفسه . فبالتحقيق الحمد لمن خلق تلك الصفة فيك لا لذاتك فكان هو فى تزكية نفسه كاذباً بمعنى فورود النهى لما فيه من الكذب بالنسبة الى نفسه فالله تعالى محمود بذاته ومحمدته له منه لا من غيره له فحسن منه حمده لنفسه بنفسه لأنه صدق . فان ما أخبر كما أخبر وأمرنا بخلاف ذلك . فان قال أليس ورد النهى عن الغيبة والغيبة صدق إذ هى ذكر ما فى العبد مما يشينه حال غيبته ولهذا سمي غيبة فأما ذكره بما ليس فيه فبهتان وزور . قلنا ذكر ما هو فيه صدق ليس بمنهى عنه . أما المنهى إيدأؤه حتى اذا صار هذا بحال لا يتأذى فلا نهى فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من التى جلباب الحياء فلا غيبة له » وإذا ذكر بحال

غيبته ما يشينه بطريق النصح والحسبة لئلا يتعدى غيره فلا بأس به ولا نهى فيه قال عليه الصلاة والسلام « أذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس » .
 فهذا الاطناب ليعلم أولوا الألباب أن الصدق هو الركن في هذا الباب .
 فالشهادة أعظم أمور الدين إذ هي تبني على الصدق ييقن حتى لو تخالجه .
 ريب . يمكن في شهادته عيب قال عليه الصلاة والسلام « إذا علمت مثل الشمس .
 فاشهد وإلا فدع » قال أبو حنيفة رحمه الله : من شرط الشهادة أن يحفظ الحادثة .
 من يوم شهد إلى يوم يؤدي الشهادة بحيث لا يعثر به نسيان ولا يجاوره طغيان .
 فالشهادة سبب إحياء الحقوق قال عليه الصلاة والسلام « أكرموا الشهود .
 فإن الله تعالى يحيي بهم الحقوق » فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق فالله تعالى أحيا
 النفوس بالارواح الظاهرة وأحيا الحقوق بالشهادات الصادقة فالروح راحة كل حي
 والصدق زين وجمال كل مخبر لكن لا اطلاع للعباد على الصدق المحض في الشهادة
 إذ هو غيب عنا فلا يمكن بناء الأحكام عليه فبنيت الأحكام على دليل الصدق
 وهو العدالة فإن العدل يتزجر عن عامة محظورات دينه فالظاهر أنه يتزجر عن
 هذا ولا يقدم على الكذب خصوصاً في كذبه يجرب به النفع إلى غيره ويجر
 الوبال والعقوبة إلى نفسه فالقاضي لا يمكنه بناء الحكم الا على هذا فشرطنا
 الشهادة للزوم القضاء لكن الحكم في التحقيق ثبت بشهادة القاضي وحده يشهد
 قلبه عند سماع شهادة الشهود أن الشهود صدقوا فيما شهدوا حينئذ يطلق له
 شهادة قلبه الحكم بشهادة الشهود .

ويشترط لفظة الشهادة احتياطاً حتى لو قال أخبر أن فلان على فلان كذا لا
 يقضى به وكذا إذا قال اعلم . ويشترط العدد كذلك لئلا يتجاسر كل أحد على
 الشهادة جزافاً أو غيظاً أو عدواناً . وجعل الولاد مانعاً من الشهادات فان الشهادة
 حجة الشرع دون الدعوى وفي الولاد الشهادة فيها معنى الدعوى من وجه لما أن
 الجزئية باعثة عن جر النفع اليه . والولد بالشهادة لوالده جر النفع الى نفسه وكذا
 الوالد اذا شهد لولده كانت مردودة . وألحق الزوجية بالجزئية لما بينهما من الاتحاد

والانضمام ، وانتفاع أجد الزوجين بمال صاحبه كانتفاعه بمال نفسه وآبائه وأمهاته
 هذا هو العرف الظاهر وهو مؤيد بالشرع قال الله تعالى (ووجدك عاثلاً فأغنى)
 أكثر أهل التفسير قالوا : أغناك بمال خديجة . ورغبة عامة المقلاء في مناكحة
 الغنيات والتحامى عن صحبة الفقيرات تشهد لصحة ما قلنا . فكانت الشهادة
 أمانة الله تعالى عند الشاهد لعبده المدعى وقد أمر الله تعالى بأداء هذه الأمانة
 على وجهها حتى نهى عن كتمانها بقوله (ولا تكتموا الشهادة) الآية . وقال
 تعالى (ولا يأتى الشهداء إذا ما دعوا) . فإذا شهد الشاهدان عند القاضى
 بحضور الخصمين وظهرت عدالة الشاهدين لزم القاضى القضاء فصلاً للخصومة
 وتفريقاً لمجلس القضاء لسائر الخصوم .

(أما المحاسن فى القضاء) فهو أن القاضى نائب الله تعالى فيما يقضى بين
 عباده ولهذا يقضى بكتابه ثم بسنة رسوله ثم يجتهد فيه رأيه لينسب حكمه الى ما
 فى كتابه او سنة رسوله قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن بم تقضى بامعاذ قال
 بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد فى كتاب الله قال بسنة رسوله قال فان لم تجد
 فى سنة رسوله قال اجتهد فيه رأى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما
 يرضى به الله ورسوله . فاذا حضر الخصمان باب القاضى يسوى بينهما فى المجلس وفى
 النظر اليهما وفى الكلام معها ولا يتبسم فى وجه احدهما ولا يغلظ القول على احدهما
 كيلا يضعف قلب الآخر فيترك حقه .

(حكى) ان ابا يوسف رحمه الله ابتلى بالقضاء قال يوما لئن جرت فى القضاء
 بين عباده إلا مرة واحدة فلا يغفرن الله لى . ادعى يهودى على هارون الرشيد دعوى
 فأحضرت هارون باستدعاء اليهودى فلما حضر هارون وجلس عندى قمت
 وجلست فى مكان اضخم قلت لليهودى قم واجلس حيث جلس خصمك ولم
 اقل لهارون اجلس حيث جلس خصمك .

(حكى) عن ابى يوسف رحمه الله انه أشهد عنده امير من عطاء جيش امير

المؤمنين هارون الرشيد. وكان من اقربائه فلم يقبل شهادته فشكا الى هارون فقال
 هارون لم رددت شهادته قال لاني سمعته يوما بين يديك يقول انا عبد امير
 المؤمنين فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فلا شهادة للكاذب فقال
 هارون ان شهدت فهل تقبل شهادتي قال لا فقال ولم قال لانك تتكبر على الله فلا
 تخرج الى الجماعة ولا تصلى مع عامة المسلمين وهذا تكبر على الله ولا يليق بالعبد هذا
 قتاب هارون على ذلك واتخذ مسجدا للامة على بابه وكان يخرج اليه عند كل صلاة .
 قال رحمه الله ولا يقضى القاضي وهو حاقن لانه ضاق قلبه فلا يحسن منه
 القضاء . ولا يقضى وهو غرثان لانه بالجوع يشتد جوابه لاحد الخصمين . ولا
 يقضى وهو غضبان لان حرارة الغضب تستر العقل فلا يصلح للقضاء . ومحاسن
 القضاء مما لا يخفى .

ولو اطلت الكتاب في ذكر محاسن كل فصل من كل كتاب لبلغ الدفاتر
 فماختصرنا وعلى هذا القدر اقتصرنا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .
 والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد صلى الله عليه
 وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضى الله
 عن اصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا الله
 ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

تم طبعه بحمد الله في مطبعة القدسي ومطبعة السعادة

(محاسن الاسلام)

الصفحة	الصفحة
٢٣	٢٠
شرح الافطار للمرض والسفر .	ترجمة المؤلف .
٢٤	٣٠
محاسن الاعتكاف .	مقدمة الكتاب .
٢٥	٤٠
محاسن صدقة الفطر .	كتاب الايمان .
٢٧	٤٠
كتاب المناسك .	محاسن الاقرار باللسان .
٢٨	٦٠
محاسن الحج .	محاسن عقد الذمة .
٣١	٧٠
محاسن الاحرام .	كتاب الصلاة .
٣٢	٨٠
محاسن الوقوف بعرفة .	محاسن الصلاة .
٣٤	٩٠
محاسن رمي الجمار .	محاسن الطهارة .
٣٣	١٠٠
محاسن الخلق .	محاسن التيمم .
٣٣	١٠٠
محاسن التلبية .	محاسن ستر العورة .
٣٥	١٠٠
كتاب الحيض .	محاسن استقبال القبلة .
٣٨	١١٠
كتاب الفرائض .	محاسن الوقت والنية .
٣٩	١٢٠
محاسن (لذ كرمثل حظ الاثنيين)	محاسن القيام والقراءة .
٤١	١٣٠
عدم التوريث لاختلاف الدين	محاسن القعدة .
٤٢	١٤٠
كتاب النكاح .	كتاب الزكاة .
٤٤	١٥٠
محاسن اختصاص الرجل بمصالح	محاسن نفس الزكاة .
خارج البيت ، والمرأة داخله .	١٧٠
٤٤	١٩٠
محاسن الحلم على النساء .	كتاب الصوم ومحاسنه .
٤٥	٢٤٠
حرمة نكاح المحارم .	محاسن فرض الصوم .

الصفحة	الصفحة
٨٧ كتاب الدعوى . ومحاسنها .	٤٦ محاسن الصداق .
٩٠ كتاب الاجارات . ومحاسنها .	٤٧ محاسن تعدد الزوجات .
٩٣ كتاب الوكالة والكفالة .	٤٨ عدم الجمع بين الاختين .
٩٣ محاسن الوكالة .	٤٩ كتاب الطلاق . ومحاسنه .
٩٤ محاسن الكفالة .	٥٠ محاسن العدد في الطلاق .
٩٥ محاسن الجلالة .	٥١ الطلاق بيد الزوج .
٩٥ كتاب الهبة . ومحاسنها .	٥٤ كتاب العتاق . ومحاسنه .
٩٨ كتاب الوصايا . ومحاسنها .	٥٦ محاسن الكتابة والتدبير .
٩٩ أنواع الوصايا .	٥٩ كتاب الحدود ومحاسنه .
٩٩ كتاب الغصب والديات . ومحاسنهما	٦١ حد القذف في الزنا .
١٠١ الحسن في القصاص .	٦٣ محاسن حد السرقة .
١٠٢ كتاب الصيد والذبايح .	٦٥ محاسن حد الخمر .
١٠٢ محاسن الاصطياد .	٦٦ كتاب الأيمان . ومحاسنه .
١٠٤ محاسن الذبايح والإضاحي .	٧١ كتاب السير .
١٠٦ كتاب الاشرية .	٧١ محاسن الجهاد .
١٠٧ محاسن تحريم الخمر .	٧٤ كتاب العارية . ومحاسنها .
١٠٩ كتاب الشرب .	٧٥ كتاب الوديعة . ومحاسنها .
١١٠ محاسن الخراج .	٧٦ كتاب الاستحسان .
١١١ كتاب الشهادات .	٧٧ محاسن غض البصر .
١١١ محاسن الصديق والشهادة .	٧٩ كتاب البيوع . ومحاسنه .
١١٣ محاسن القضاء .	٨٣ محاسن تحريم الربا .
١١٤ خاتمة الكتاب .	٨٦ كتاب الصلح . ومحاسنه .